جامعة 20أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تعزيز قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب:

- قرفي عبد الحميد

تحت إشراف الأستاذة:

- غـزيـوي هـندة

لجنة المناقشة:

1- أ/ دوب نصيرة ..... رئيسا.

2- أ/ غزيوي هندة ..... مشرفا ومقررا.

3- أ/ بوصنوبرة عبد العالي ..... مناقشا.

دورة جوان 2018

جامعة 20أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تعزيز قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب:

- قرفي عبد الحميد

تحت إشراف الأستاذة:

- غـزيـوي هـندة

لجنة المناقشة:

1- أ/ دوب نصيرة ..... رئيسا.

2- أ/ غزيوي هندة ..... مشرفا ومقررا.

3- أ/ بوصنوبرة عبد العالي ..... مناقشا.

دورة جوان 2018

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة المائدة الآية (8)

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولا وقبل كل شيء، شكرا كثيرا أن وفقني إلى إنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وإلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

إن واجب العرفان يدعوني أن أتقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير للأستاذة **هندة غزيوي** التي كان لها فضل الإشراف على هذه الدراسة، فكانت نعم المرشدة والموجهة، فجزاها الله كل خير، ولا يفوتني أيضا في هذا المقام أن أسجل كلمة شكر وعرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهتني من صعوبات، وأخص بالذكر أستاذنا الكريم **بوملطة رشيد** الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة التي أنارت لي الطريق، ولا ننسى كذلك عمال المكتبة الذين أتعبناهم بكثرة طلباتنا.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بمناقشتهم، ولجميع الأساتذة المحترمين بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة.

إهداء

- إلى أبي الغالي أعلى الله شأنه وأطال في عمره.
- إلى أمي رحمها الله وأسكنها أعلى درجات جنته.
- إلى كل عائلتي كبيرها وصغيرها قريبها وبعيدها.
- إلـــى جـمـيـع أصـــدقـــائـي وزمـلائـي.

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة عربية.

- ق إ ج ---------- قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ع ---------- قانون العقوبات.
- م ق ---------- المجلة القضائية.
- ط ---------- الطبعة.
- ج ---------- الجزء.
- ص ---------- الصفحة.

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية.

- Op cit ---------- ouvrage cité
- P ---------- page

مقدمة

مقدمة:

إذا كانت حماية المجتمع من الإجرام هو الهدف من القانون الجنائي، فإن حماية حرية وحقوق أفراد هذا المجتمع تكمن في مدى حسن تطبيق هذا القانون، ولهذا يجب أن لا يكون العقاب على الجرائم هو الهدف الوحيد للعدالة الجنائية، بل يجب أن يكون الهدف هو معرفة الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة، وأن السبيل لذلك لن يكون إلا بتحديد الأحكام التي يلزم مراعاتها للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وإقامة الدليل عليهم، حتى لا تتحول الإجراءات الجنائية إلى وسيلة لإخضاع الأفراد إلى السلطة العامة باسم القانون، ومن أجل ذلك وجد إلى جانب قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هذا الأخير بني على ضمانين؛ ضمان للمصلحة العامة يهدف إلى تحقيق حق المجتمع في العقاب، وضمان للمصلحة الخاصة يهدف لصون الحقوق والحريات الفردية.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور العدالة الجنائية لكونه يوازن بين فعالية هذه العدالة وضمانات الحرية الفردية، ومن خلال هذه الموازنة تتحدد فلسفته، حيث عرفت التشريعات عدة نظم إجرائية ومن أهمها في مجال حماية الحريات هو؛ النظام الاتهامي الذي أبدى اهتماما بالحرية الفردية يفوق اهتمامه بفاعلية العدالة الجنائية، بخلاف النظام التنقيبي الذي أعطى هذه الفاعلية أولوية على ضمان الحرية الشخصية.[1]

ونظرا لعدم موازنة النظامين السابقين بين المصلحتين العامة والخاصة، فقد ظهر نظام ثالث مختلط يعتبر الحل التوفيقي بين النظامين، حيث يأخذ بمحاسن الجهتين، مما أفرز لنا نظام متكامل، لجأت إليه معظم التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع الجزائري.

ويبني هذا النظام الأخير سياسته الإجراءات على مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي، التي تضمن سياسة مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية كرامة وحقوق الإنسان، أساسها مبدأ الشرعية، وتأخذ بعين الاعتبار؛ أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،[2] وهو ما اصطلح عليه بـ " قرينة البراءة" حيث تعد إحدى القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية، ويترتب عليها عدم وصف المُتَابَعْ بجريمة بأي وصف

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص82.

2- أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017.

من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية، إلى حين صدور الحكم بإدانته، كما تتطلب مراعاة الضمان القضائي فيما يُتخذ من إجراءات ضد المتهم، وإخضاعه للمحاكمة العادلة بكافة ضماناتها.[1]

وقد راعت معظم التشريعات الحديثة هذا المبدأ، على غرار المشرع الجزائري الذي جعله مبدأ دستوري حيث نص في المادة 56 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤَمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[2]

أما قانون الإجراءات الجزائية فلم يكن ينص على قرينة البراءة صراحة رغم أنه نص على بعض نتائجها، إلا بموجب تعديلاته الأخيرة خاصة التي جاء بها الأمر 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015، وكذا القانون رقم 17 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017، حيث أن المشرع في هاذين التعديلين الأخيرين نص صراحة على ضرورة احترام قرينة البراءة، كما عززها بعدة ضمانات تهدف إلى موازنة حقوق المتهم مع حقوق المجتمع، وهنا يتجلى لنا موضوع بحثنا والمتمثل في؛ تعزيز قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول أهم المبادئ التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية بصفة عامة والإثبات بصفة خاصة، حيث أن قرينة البراءة تعتبر أساس الشرعية الإجرائية، فهي لا تقتصر مهمتها في توزيع عبء الإثبات أثناء مرحلة المحاكمة فقط، ولكنها تحمي المتهم أيضا من تحكم السلطات في مرحلة ما قبل المحاكمة، ففي ظل احترام مبدأ قرينة البراءة؛ فإنه لا تباشر الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية في كافة مراحل الدعوى العمومية إلا في إطار الضمانات والضوابط العديدة التي ينص عليها القانون، ومن ذلك فدراستنا هذه تعتبر سندا للحريات والحقوق في الدعوى العمومية من أول اشتباه بالشخص إلى ما بعد الحكم عليه، وذلك بالبحث في الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لتعزيز قرينة البراءة في كامل أطوار الدعوى العمومية.

ولموضوع الدراسة أهداف علمية وأخرى عملية، أما العلمية منها فتتمثل في أن الموضوع يشغل حيزا مهما في إطار القانون الجنائي المرتبط بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ ذلك أنه

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص295.

2- نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يهدف إلى تعزيز المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من خلاص النص عنهما صراحة في هذا التعديل الجديد وهو ما لم يكن في الدساتير السابقة.

قد يكون وسيلة الحماية الجنائية لتلك الحقوق والحريات، من خلال تسليط الضوء عليها داخل النصوص القانونية، لمعرفتها ومعرفة تطبيقاتها، ومن ثم تبرز الأهداف العلمية للدراسة قصد فهم وضع هذه الضمانات ضمن تلك المواد القانونية.

وأما الأهداف العملية فالدراسة جاءت قصد تلافي تلك العقبات وأوجه القصور، فالدراسة تبدو سندا لكل من له علاقة بموضوع المحاكمة في سبيل مراعاة واحترام هذه المصالح دون المساس بأي منها، وهو ما يضفي على الدراسة أهمية مزدوجة تقترن فيها الأهداف العلمية مع العملية، وهو ما شكل لي الدافع للتصدي للموضوع.

وبالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه، توجد عدة أسباب أخرى أدت إلى اختيار موضوع الدراسة، والتي تبدو في جوانب منها ذاتية وأخرى موضوعية، وتتلخص أغلبها فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات نظرية وعملية سبق طرحها، والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، ولعل أهم هذه الأسباب هي:

أ- **الأسباب الذاتية:** إن المعاني السامية التي يتضمنها الموضوع مثل البراءة والحقوق والحريات لكافية لوحدها أن تثير اهتمام أي طالب حقوق، وهي ما شكل لي شخصيا الدافع للبحث في الموضوع، تحت عنوان "تعزيز قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية".

ب- **الأسباب الموضوعية:** وهي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس، ذلك بأن مدى احترام قرينة البراءة في التشريع الجزائري وكيف تم تعزيزها بموجب التعديلات المتكررة، يطرح عدة تساؤلات تحتاج الإجابة عنها إلى البحث في هذا الموضوع وتقصي جوانبه.

لكن ما يأخذ على هذا الموضوع هو صعوبة البحث فيه، لأنه موضوع واسع ومتفرع ويصعب حصره في مذكرة معدودة الصفحات، كما أن نقص الآراء الفقهية فيما يخص التعديلات الحديثة والمتكررة لـ قانون الإجراءات الجزائية وكذا الدستور كان من أكبر الصعوبات، وذلك بسبب غموض بعض النصوص وتناقض بعضها الآخر، لكن هذه الصعوبات ما كانت إلا حافزا إضافيا للاجتهاد أكثر في الموضوع.

أما عن إشكالية البحث، فقد أشرنا إليها حين تطرقنا إلى أهمية الموضوع، وذلك أن الأهمية التي نرجوها من هذا الموضوع جاءت بعد عدة تساؤلات واستفسارات، فارتأيت أن أجعل

هذه التساؤلات منطلق لتحقيق الأهمية المرجوة، الأمر الذي جعلني أطرح تساؤلا رئيسيا وأردفه بمجموعة من الأسئلة الثانوية محاولا حصر مجال البحث الذي اخترته على النحو التالي:

ـ ما هي الضمانات[1] القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لتعزيز قرينة البراءة ؟

ـ ماذا أضاف المشرع الجزائري من خلال تعديلاته المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية كي يعزز قرينة البراءة ؟

ـ ما مدى فعالية هذه الضمانات من الناحية العملية ؟

ـ فيما تتمثل هذه الضمانات في مرحلة قبل المحاكمة ؟

ـ فيما تتمثل هذه الضمانات أثناء وبعد مرحلة المحاكمة ؟

ونظرا لكون الإشكالية الرئيسية المطروحة تقوم على دراسة ما جاء به المشرع الجزائري لكفالة ضمانات عزز بها قرينة براءة المتهم، ذلك ما جعلني اختار منهج تحليل المضمون؛ والذي ارتأيت أنه الأنسب للإلمام بجوانب الموضوع، لأنه يعتبر أداة وصفية لدراسة محتويات النصوص القانونية والأحكام القضائية؛ بمعنى أن تحليل المضمون يهدف إلى اختيار عيناته من المحتويات الدلالية القانونية، بغية تصنيفها إلى أفكار رئيسة وثانوية، وتحليل المعطيات المضمونية دلالة وشكلا، ثم استخلاص النتائج وتأويلها، وكذا تقديم التوصيات والاقتراحات.

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة فقد قسمت هذه الدراسة منهجيا إلى فصلين، معتمدا في ذلك على التسلسل المنطقي لجل أطوار الدعوى العمومية، حيث سأتناول في الفصل الأول الضمانات التي عزز بها المشرع قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة، ثم أقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، كون المشرع تكلم على مرحلتين قبل المحاكمة؛ هما مرحلة التحريات ومرحلة التحقيق، ولهذا سأخص بالدراسة الضمانات التي قررها المشرع للمتهم في كل مرحلة منهما في مبحثين منفصلين على التوالي.

أما الفصل الثاني فسأخصصه للضمانات التي عزز بها المشرع قرينة البراءة أثناء وبعد مرحلة المحاكمة، وذلك كون قرينة البراءة لا تسقط إلا بصدور حكم قضائي نهائي يدين

1– لفظ الضمان في اللغة العربية يعنى الكفالة والالتزام، وأقصد به هنا مدى كفالة المشرع للحقوق والحريات الناتجة عن قرينة البراءة نظريا، وكذا مدى التزام القضاء باحترام تلك الحقوق والحريات عمليا.

المتهم، وهذا لا يتحقق بالمرحلتين السابقتين، بل يجب أن يكون عن طريق قضاء الحكم، وذلك بعد مراعاة جملة من الضمانات سنراها في هذا الفصل موزعة على مبحثين أخصص الأول لضمانات مرحلة المحاكمة، والثاني للضمانات الخاصة بالأحكام القضائية.

وما يجب الإشارة إليه أن هذا البحث لا يوفر قائمة حصرية بالحقوق الواجب ضمانها في الدعوى الجزائية، وإنما هو يركز على بعض الضمانات التي تعتبر ذات أهمية خاصة فيما يتصل بالإجراءات الجنائية، خاصة التي عزز بها المشرع قرينة البراءة بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الضمانات المعززة لقرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة

تمهيد :

لقد اختلف الفقهاء حول النطاق الإجرائي لتطبيق قاعدة براءة المتهم، فقد ذهب بعضهم إلى استبعاد تطبيق القاعدة في مرحلة التحريات الأولية وحتى التحقيق القضائي، وحجتهم في ذلك انه؛ من غير المنطقي إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية، بإذناب أو عدم إذناب المتهم، وقد اقترح الأستاذ " Jean carbonnier " وجود إطار قانوني محايد، فلا قرينة براءة كتلك التي نادت بها إعلانات الحقوق، ولا قرينة إدانة، بل يجب معاملة المتهم بشكل يحقق التوازن بين حقوقه وحقوق المجتمع الذي لديه الحق في العقاب على الجريمة.[1]

أما الرأي الثاني فيرى أن قاعدة البراءة لا تقتصر على التكفل بعبء الإثبات ولكنها تمس كذلك كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع وبالحرية الفردية، وعليه فهي تعنًى بجميع مراحل سير الدعوى الجنائية، ونجد تطبيقاتها أين وجد إجراء يمكنه المساس بحرية المتهم أو كرامته، وبمقتضاها يعتر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وهذا لا يمكن التوصل إليه إلا بقضاء الحكم وليس التحقيق، لذلك ينبغي معاملته معاملة إنسان شريف وبعيد عن كل شبهة. [2]

وهذا الرأي الثاني هو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أنه نص على ذلك في المادة الأولى من ق إ ج، حين جعل قرينة البراءة أحد المبادئ التي تحكم هذا الأخير في جميع مراحل الخصومة الجزائية، كما عززها بمبادئ وضمانات أخرى سأتناول في هذا الفصل ما خص منها مرحلتي التحري والتحقيق في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الضمانات المعززة لقرينة البراءة في مرحلة البحث والتحري.

المبحث الثاني: الضمانات المعززة لقرينة البراءة في مرحلة التحقيق القضائي.

1- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 158.

2- المرجع نفسه، ص159.

المبحث الأول

الضمانات المعززة لقرينة البراءة في مرحلة البحث والتحري.

التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي أو البحث التمهيدي أو البحث والتحري، جميعها مصطلحات لنظام قانوني واحد،[1] وهو مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز شرطوي أي بوليسي أو عسكري يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وتحت رقابة غرفة الإتهام، وهذا النظام شبه القضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به في التشريعات الجنائية فنظمته بنصوص محددة، وتكمن أهمية هذه المرحلة في الدعوى العمومية في البحث والتحري على الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات[2]، مما قد يحدث تصادم مع حقوق المشبه فيهم نتيجة للإجراءات المتبعة، والتي من شأنها المساس بقرينة براءتهم، وعليه سنتناول في هذا المبحث الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتعزيز وحماية هذه الحقوق أثناء هذه المرحلة في ثلاث مطالب:

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بإجراءات البحث والتحري.

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من القيود على إجراءات الشرطة القضائية[3]، التي يهدف من ورائها إلى حماية حقوق الإنسان الماثل أمامها، وأحاط المشتبه فيه بجملة من الضمانات معززا بها قرينة براءته، سنحاول التطرق إلى عينة منها في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول

ضمان اعتماد مبدأ الشرعية الإجرائية.

الشرعية الإجرائية هي مراعاة الأحكام القانونية التي وضعها المشرع، من طرف المحققين، شرطة قضائية، قضاة تحقيق، قضاة حكم، ذلك أن القانون حدد بدقة طرق جمع وتقديم كل وسيلة من وسائل الإثبات المتنوعة.[4]

---

1 هذه المصطلحات كلها واردة في قانون الإجراءات الجزائية.

2- عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص213.

3- لقد استبدل المشرع مصطلح الضبطية القضائية بمصطلح الشرطة القضائية، بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

4- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص341.

ومبدأ الشرعية الإجرائية؛ هو أهم ضمانة للمشتبه فيه أو للمتهم ذلك أنه يقوم على أن الأصل في الإنسان البراءة (بحيث لا يجوز تقييد حرية الشخص إلا في إطار الضمانات اللازمة لحماية حريته)، وأنه لابد أن يعتمد الإجراء الجنائي على نص في ق إ ج، وأن يتوافر الضمان القضائي في هذه الإجراءات.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية الإجرائية بالنص عليه في الدستور، حيث تنص المادة 59 حسب تعديل 2016 على أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...". كما نصت المادة 158 منه على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية، والمساواة".

كما جاء أيضا في المادة الأولى من ق إ ج حسب آخر تعديل بموجب القانون 17-07 على أنه: "يقوم هذا القانون(أي ق إ ج) على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان..."

وبالعودة إلى موضوعنا نجد أن الشرطة القضائية تجد أساسا لشرعية تحرياتها في ق إ ج في الباب الأول والثاني من الكتاب الأول المعنون بـ: "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق"، ومع ذلك فإنه يجب ألا تتعسف في ممارستها لأن إجراءات التحري قد تطول، وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية، والأخطر من ذلك أنها قد توجه ضد بريء وحتى ولو كانت ضد مجرم، فإن الشخص في نظر القانون لا يعتبر كذلك إلا بعد صدور حكم نهائي بات[2] يدينه، الشيء الذي يستدعي وضع إطار قانوني يقيد رجال الشرطة القضائية ويجسد الشرعية الإجرائية.[3]

وعليه يجب على رجال الشرطة القضائية احترام النطاق القانوني المحدد لهم لأداء مهامهم، والذي إذا حادوا عنه وصفت أعمالهم باللاشرعية، واستتبع ذلك تعرضها للبطلان وتعرضهم للمتابعات.

1- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص119.

2- يقصد بالحكم النهائي البات؛ الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا، سواء كان غير قابل للطعن أساسا، أو استنفد جميع طرق الطعن فيه، ويعتبر الحكم بذلك حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

3- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص74.

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بالمعاينات والوسائل المستعملة فيها.

سنتطرق في هذا الفرع لأهم المبادئ والضوابط التي تحكم عمل الشرطة القضائية أثناء المعاينات، وكذا شرعية بعض الوسائل التي يستعملونها في أداء مهامهم، وكذلك بعض الإجراءات التي يمكن أن تتخلل مهامهم.

أولا: المبادئ التي تحكم التحريات:

يحكم عمل الشرطة القضائية في مجال التحريات مبدأين أساسيين؛ السرية والتدوين.

أ- السرية:

تنص المادة 11 من ق إ ج على: "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبة المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة."[1]

وقد أكدت المادة 51 مكرر 1 مبدأ السرية عند بيانها لحجز الأشخاص وزيارة عائلاتهم مع مراعاة سرية التحريات.

وهذه السرية التي تكلم عنها المشرع هي لفائدة المشتبه فيه وتعزيزا لبراءته؛ لأن علانية الإجراءات من شأنها الإخبار بإدانة الأشخاص والحكم عليهم مسبقا بالإجرام، وذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين مشتبه به ومتهم ومحكوم عليه، كما تفيد السرية عدم المساس بسمعة المشتبه فيه إن كان بريئا، وتضمن عدم إعاقة التحريات أو كشف الأدلة أو تغييرها.[2]

ب- التدوين:

أوجب المشرع في نص المادتين 18 و54 من ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية، أن يثبتوا

1- بخصوص الفقرة الأخيرة أضافها المشرع في التعديل الذي جاء بموجب الأمر 15-02، وهي من ضمن الإضافات التي عزز بها قرينة البراءة.

2- محمد شاكر سلطان: ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، أطروحة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص69.

جميع أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر يرسلونها إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيها، وهذا التحرير والتدوين يعتبر ضمانة للمشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها أو التلاعب فيها لاحقا.[1]

ثانيا: استعمال الوسائل العلمية في المعاينات.

إن استعمال العلم في التحريات الجنائية يبدو شيء محمود لما قد يوفره من وقت وكذا ما يمكن أن يقدمه من تسهيلات لاكتشاف الحقيقة، لكن الإشكال هو مدى تناسبه ومتطلبات قرينة البراءة، فتطبيق الوسائل العلمية على الشخص وخاصة إذا كانت هذه الوسائل تنفذ في جسمه هو تعدي على حقوقه في افتراض البراءة فضلا عن المساس بكرامته وحقه في أن يعامل كإنسان بريء، ولكي نبين مدى مشروعية هذه الوسائل يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- الوسائل المؤثرة على إرادة المشتبه به:

وهي وسائل محظورة،[2] ولا يجور استعمالها، والدليل المستقى منها باطل،[3] نذكر منها:

1- جهاز كشف الكذب: وهو جهاز يثير أعصاب المتهم، وينبه حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالجرم فيقوم الجهاز برصد كل التغيرات التي تحدث في النفس كارتفاع ضغط الدم، وهذه الاضطرابات العصبية قد تؤخذ كدليل للكذب.[4]

2- مصل الحقيقة: هو دواء نفسي يعطى للمتهم لإيقاف إمكانية الكذب، وبمجرد تناوله ينطق بالحقيقة كاملة شاء أو أبى، ويمثل اعتداء على حقه في الصمت وكذلك حقه في الكذب.

3- التنويم المغناطيسي: وهو افتعال نوم غير طبيعي تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي له، وقد يصل به الأمر إلى أن يجيب على الأسئلة بالصورة التي يرغبها من نومه.[5]

1- حسيبة محي الدين: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص103.

2- أساس حضر هذه الوسائل هو تعارضها مع مبدأ الشرعية لكونها تخل بمبدأ حق الشخص في الصمت من جهة، وأنها تتضمن نوعا من الإكراه المؤثر على الإرادة الحرة للشخص من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة القانون لم يأذن بها وعليه فهي تخالف الشرعية الإجرائية.

3- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 156 وما بعدها.

4- رشيدة مسوس: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، أطروحة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ص74

5- المرجع نفسه، ص 73.

ب- الوسائل غير المؤثرة على إرادة المشتبه به:

وقد أجاز المشرع اللجوء إليها لكن بشروط من شأنها أن تضمن الحد الأدنى من احترام حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه وحقه في افتراض البراءة، ونذكر من هذه الوسائل ما يلي:

1- ندب الخبراء: أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية ذلك بمقتضى المادة 49 من ق إ ج في حالة ما إذا وجدت معاينات تتطلب مهارة خاصة، من هذه المهارات؛ الخبرة الطبية، التحاليل الطبية، رفع البصمات... [1]

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب: يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة متلبس بها أو جرائم الفساد أو إحدى الجرائم الستة المعروفة (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف) أن يلجأ إلى هذه الوسائل، لكن وفق عدة قيود وشروط نصت عليها المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج.[2]

إذا توفرت الضمانات التي نص عليها القانون بشأن اللجوء إلى الوسائل العلمية كانت العمليات مقبولة طالما تمت في إطار القانون، لكن يبقى القول أنها تشكل اعتداء على قرينة البراءة وانتهاكا لحرمة الشخص، وعليه يجب على القائمين عليها التحلي بالنزاهة والضمير المهني لحماية حقوق الأفراد بقدر الإمكان.[3]

ثالثا: الضمانات المتعلقة بالتفتيش.

نظرا لأهمية وقداسة وحرمة المسكن فقد أولاه الدستور عناية خاصة، وخصص له مادة كاملة، حيث تنص المادة 47 من الدستور" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وإذا كان الدستور قد حرص على أن التفتيش لا يتم إلا بمقتضى القانون، فإن القانون قد تولى مهمة تحديد الشروط الموضوعية والشكلية لإجراءات التفتيش والجهات المكلفة به وحالات بطلانه،[4] حيث نظم ق إ ج التفتيش والجزاءات المترتبة عن مخالفته في المواد من 44 إلى 49 بالنسبة للتفتيش الذي يقع في مرحلة البحث والتحري، والمواد من 79 إلى 85 بالنسبة للتفتيش الذي يكون في فترة التحقيق القضائي.

1- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر 2014، ص104.

2- محمد حزيط: المرجع السابق، ص109.

3- كريمة خطاب: قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-01-،2015، ص95.

4- أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص91.

الفرع الثالث

ضمانات الإجراءات الموجهة لشخص المشتبه به.

لقد رأينا سابقا أن المادة 59 من الدستور أكدت على أنه؛ لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها، وعليه فقد حدد ق إ ج بعض هذه الشروط والأشكال، سأتطرق إلى بعضها وفق خصوصية كل إجراء كما يلي:

أولا:الإستقاف

يجوز لرجال الشرطة القضائية استيقاف من يضع نفسه موضع الشبهة والريب للتحقق من هويته بسؤاله عن اسمه وعنوانه ومن أين أتى وإلى أين يتجه، ولا يخول الاستيقاف اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة، إلا إذا امتنع أو عجز عن إثبات هويته، مما يتحتم اقتياده إلى أقرب مركز للتأكد من هويته،[1]ويستمد الأساس القانوني لهذا الإجراء من المادة 50 من ق إج.[2]

ثانيا: القبض

لم ينص القانون صراحة على حق ضابط الشرطة القضائية في القبض على الشخص في حالة التلبس، إلا أنه بالرجوع لحكم الفقرة الرابعة من المادة 51 من ق إ ج، فإنه يستخلص منها سلطة الضابط في القبض على المتلبس بالجناية أو الجنحة، وقد حددت الفقرة سابقة الذكر شروط ذلك وهي:

- وجود جريمة في حالة تلبس.
- إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة.
- يكون الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية.[3]

ثالثا: سماع أقوال المشتبه فيه.

إن من البديهي أن يكون المشتبه فيه أول من يسأل عن الجريمة، باعتباره انه قام بتنفيذ مادياتها، أو على الأقل تحوم حوله الشبهات بأنه له دور فيها، وعليه فان تصريحات المشتبه فيه هي: الأقوال والبيانات التي يدلي بها والتي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة بها.[4]

1- عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص272.

2- لم ينظم ق إ ج الاستيقاف بنصوص صريحة لكن يكمن أن نجد أساسه القانوني في نص المادتين 50 و61.

3- كريمة خطاب: المرجع السابق، ص83.

4- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص169.

وقد نصت المادة 52 من ق إ ج [1] على ما يجب أن يتضمنه محضر السماع الخاص بالمشتبه به الذي تم توقيفه للنظر، حيث جاء فيها أنه؛ إذا وقع توقيف المشتبه فيه للنظر أو مرتكب الجنحة أو الجناية المتلبس بها أو من ساهم في ارتكابها، وجب على ضابط الشرطة القضائية سماعه على محضر، يضمنه ساعة بدأ الاستجواب وانتهائه ومدته، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، ويجب أن يوقع على كل ورقة من أوراقه وكذا توقيع المعني أو الإشارة إلى عدم توقيعه، ويجب أن تذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.[2]

إن سماع المشتبه فيه لا يعدو أن يكون تسجيلا لما يبديه أمام ضابط الشرطة القضائية، من اعتراف بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكار لها في نطاق إدلائه بأقواله،[3] وهو ضمانة له للدفاع عن نفسه والكشف عن ما من شأنه إظهار الحقيقة، ومع ذلك فهو غير مجبر على الكلام أو الإمضاء وليس لضابط الشرطة أن يجبره كون القانون أعطاه الحق في الصمت، ويجب أن لا يتضمن المحضر أسئلة أو مواجهة بالأدلة، كي لا يتحول إلى الاستجواب الذي حضره القانون على غير سلطة التحقيق.[4]

المطلب الثاني

تعزيز قرينة البراءة في حالة توقيف المشتبه فيه للنظر.

بعد تناولنا للضمانات المتعلقة بالإجراءات الموجهة لشخص المشتبه به وخاصة إجراء سماع أقواله والذي تطرقنا فيه للتوقيف للنظر، وهو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه لدى مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون،[5] ويعتبر التوقيف للنظر أخطر إجراءات التحري وأكبرها مساسا بقرينة البراءة، وهو ما جعل المشرع يخصه بمادة كاملة في الدستور وهي المادة 60 التي عزز فيها المشرع حقوق

1- لم ينص ق إ ج صراحة على لزوم سماع أقوال المشتبه فيه في محضر إلا في حالة توقيفه للنظر وذلك بمقتضى المادة 52 المذكورة أعلاه، والتي يفهم من نصها على وجوب تقييد بعض البيانات في المحضر الخاص بالموقوف للنظر على وجوب المحضر ذاته، أما في غير هذه الحالة وبالنسبة للشهود والضحايا في الجريمة فأساس سماعهم على محاضر مأخوذ من نص المادة 18 التي ألزمت ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم.

2- محمد حزيط: المرجع السابق، ص108.

3- عابد سعد الجرحي ومنير عبد المعطي المحامى: أحكام محكمة النقض الجنائي من سنة 1990 إلى 2004، دون رقم الطبعة، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 391.

4- ورغم كل هذه الشروط ومع ذلك تبقى محاضر الشرطة القضائية مجرد محاضر استدلالية وليس لها أي قوة ثبوتية وذلك وفقا للمادة 215 من ق إ ج.

5- احمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص15.

الموقوف من خلال النص على حقوق الدفاع لأول مرة أثناء التوقيف للنظر بموجب التعديل الأخير الذي جاء به القانون رقم 16-01، ثم أحالت المادة كيفية تطبيقها للقانون وهو ما تجسد في المواد من 51 إلى 53 و65 من ق إ ج بالنسبة للتوقيف الذي يقع في مرحلة التحريات، وفي المادة 141 بالنسبة للتوقيف في مرحلة التحقيق القضائي، وهو ما جعلني أنا أيضا أخصص هذا المطلب كاملا لدراسة ضمانات هذا الإجراء الخطير معتمدا ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول

إجراءات وضوابط التوقيف للنظر.

سأتطرق في هذا الفرع إلى حالات التوقيف للنظر والأشخاص المؤهلين لهذا الإجراء، وكذا مدته وكيفية احتسابها، والشروط المتعلقة بمكان التوقيف، وتعتبر هذه الضوابط ضمانات للمشتبه فيه أو المتهم لأنها تقيد حرية ضابط الشرطة القضائية في اللجوء لهذا الإجراء وكيفية تنفيذه، مما يعطي مجالا أوسع لحرية الأفراد.

أولا: حالات التوقيف للنظر والأشخاص المؤهلين لهذا الإجراء.

حفاظا على الأصل في الإنسان وهو البراءة فإنه يجب تقييد كل إجراء من شأنه الاعتداء عليها أو التقليل من قيمتها، لا سيما توقيف المشتبه فيه للنظر، وهو ما قام به المشرع الجزائري حيث حدد حالات هذا الإجراء الأخير حصرا وبين من يمكنه تنفيذه كما يلي:

أ- حالات التوقيف للنظر.

حتى لا يكون إجراء التوقيف للنظر وسيلة تخضع لأهواء ضباط الشرطة القضائية أو لأغراضهم الشخصية أو الانتقامية، فإن المشرع لم يسمح به إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

1- حالة التلبس بالجريمة: من خلال المادة 50 من ق إ ج نلاحظ أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية صلاحية منع أي شخص من مبارحة مسرح الجريمة حتى يتمكن من إجراء تحرياته والتعرف على هوية الأشخاص والتحري عن علاقتهم بوقائع الجريمة، لتأتي بعدها المادة51 وتنص على: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية،[1] فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويبلغ فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر..."

1- أضاف المشرع هذه الجملة الأخيرة بموجب الأمر 15-02 وهي من ضمن الإضافات التي عزز بها المشرع قرينة البراءة بمناسبة هذا التعديل، حيث قيد فيها التوقيف للنظر على وجود دلائل واضحة ضد الموقوف في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

وعليه فقد أجاز المشرع بموجب هذه المادة الأخيرة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس توقيف للنظر الأشخاص المذكورين في المادة التي قبلها.

2- التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي: لقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياته المادية، أي تنفيذ لإجراءات التحري في غير حالة التلبس،[1] وذلك بموجب المادة 65 من ق إ ج التي عدلها المشرع هي الأخرى بموجب الأمر 15-02 حيث أضاف فيها شرط وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب الموقوف لجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

3- التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية: تنص على هذه الحالة المادة 141 من ق إج إذ بمقتضاها يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر على أن يقدمه خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة.[2]

ب- الأشخاص المؤهلون لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر فإن المشرع قد اشترط في الشخص الذي يقوم به امتلاك صفة الضبط القضائي، والتي حدد ق إ ج حامليها في المادة 15، وأشترط منح هذه الصفة بعد فترة تكوين أو خبرة مهنية تجعل من حاملها أهل للمسئولية،[3] ولا تكفي الصفة وحدها فيجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية يزاول مهامه رسميا في إقليم اختصاص محدد.

ثانيا: تحديد مدة التوقيف للنظر وكيفية احتسابها.

إن تحديد مدة التوقيف للنظر وكيفية حسابها قانونا يعتبر ضمانة للمشتبه فيه من تعسف السلطة المسؤولة عن الإجراء، ومظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية.

ولقد حددها المشرع الجزائري في المادة 1/60 من الدستور وكذا المادة 2/51 من ق إ ج حيث جعل مدة أصلية للتوقيف تحت النظر وهي 48 ساعة في جميع الجرائم مهما كانت

1- احمد غاي: المرجع السابق، ص33.

2- المرجع نفسه، ص34.

3- ولقد أكدت المادة 15 مكرر1 المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به الأمر17-07 على وجوب تأهيل ضباط الشرطة القضائية حيث جاء فيها أنه: "باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها..."

طبيعـتها،[1] لكـن مـع الـتعديـلات الجـديدة فـإن المشـرع أجـاز تمـديد فتـرة التوقيـف للنظـر استثناء، ووضـع لها أحكاما مختلفة من حيث تمديدها في المادة 5/51 هذا من جهة،[2] ومن جهة أخرى فإنه اغفل عن اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة، مما يستدعي التساؤل من أين يبدأ حسابها؟.[3]

وعليه يمكن حسابها كالتالي: فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فيجب حسابها ابتداء من الأمر به في عين المكان، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة بناء على استدعاء من السلطة أو من تلقاء نفسه لسماع أقواله، فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله.[4]

ثالثا: الضمانات المتعلقة بمكان التوقيف للنظر.

كرس المشرع الجزائري في ق إ ج ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، من خلال توقيفه في أماكن لائقة لكرامة الإنسان وتكون مخصصة لهذا الغرض، وقد جاء الأمر 15-02 بتعزيزات لهذا الحق وجعله من بين الحقوق اللصيقة بالموقوف للنظر، حيث تنص المادة4/52 على أنه:" لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان."

كما تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على:" تبلغ أماكن التوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي يمكنه أن يزورها في أي وقت."

وقد جاء أيضا في التعليمة الوزارية المشتركة[5] أنه:" تخصص داخل مقرات الشرطة القضائية أماكن للموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: سلامة الشخص الموقوف وأمن محيطه، صحته وكرامته (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...)

1- لقد نص القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة 49 منه على استثناء، والمتمثل في مدة توقيف الطفل وهي 24 ساعة أي نصف مدة الشخص كامل الأهلية، ويتم التمديد في هذه الحالة طبقا للقواعد المعمول بها في ق إ ج لكن بشرط أن لا يفوق التمديد 24 ساعة في كل مرة، ولا يمكن إيقاف الطفل الأقل من 13 سنة، ولا يكون التوقيف إلا في الجنايات أو الجرائم التي تفوق العقوبة فيها 05 سنوات في حدها الأقصى.

2- في جميع الأحوال لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمدد التوقيف للنظر إلا استثناء حسب المادة 3/60 من الدستور، وليس من تلقاء نفسه فقد اشترطت عليه المادة 5/51 من ق إ ج أن يكون التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

3 عبد الله اوهايبية: المرجع السابق، ص279.

4- المرجع نفسه، ص279 و280.

5- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

ويجب أن يعلق في مكان ظاهر في مدخل كل مراكز الشرطة القضائية التي يمكن أن تتلقى موقوفين للنظر لوح يكتب فيها بخط واضح ومفهوم الأحكام الواردة في المواد 51 و51مكرر1 و52 و53 من ق إ ج، ويجب فصل القصر عن البالغين والذكور عن الإناث".[1]

رابعا: إمساك دفتر خاص في مكان الحجز تدعيما لمحضر التوقيف للنظر.

بالإضافة إلى إلزام المشرع ضابط الشرطة القضائية إلى تحرير محضر التوقيف للنظر يقيد فيه جملة من البيانات مذكورة في المادة 52 من ق إ ج، يوقع الموقوف في كل صفحة من صفحاته أو يشار فيه إلى رفضه التوقيع في حال ذلك، فقد ألزمه أيضا بمسك دفتر خاص بالتوقيف للنظر يدون فيه بيانات المحاضر وجميع الإجراءات الخاصة بتوقيف الأشخاص، ترقم صفحاته وتختم، يوضع على مستوى مكان التوقيف، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، عملا بحكم المادة 3/52 من ق إ ج، ويلتزم ضابط الشرطة بتقديمه للسلطة المختصة بالرقابة وإلا يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 110مكرر1 من ق ع.

إن هذه الواجبات التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في تحريرهم لمحاضر بعملهم وتوقيع الموقوف للنظر عليها، وتوقيع وكيل الجمهورية على السجل، هي ضمانات لاحترام حرية المشتبه به وحقوقه، ومن شأنها كلها تسهيل مراقبة مدى احترام الإجراءات المقررة في التوقيف من طرف أجهزة الضبط القضائي.[2]

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر.

كما نص ق إ ج على إمكانية ضابط الشرطة القضائية تقييد حرية الأشخاص من خلال التوقيف للنظر، فقد نص أيضا على تقييد ضابط الشرطة القضائية من خلال فرض حقوق للموقوف تمليها وتضمنها له قرينة براءته، وهو ما سأتناوله في هذا الفرع كالآتي:

أولا- الحق في التبليغ بأسباب التوقيف والحقوق المترتبة عليه.

نص المشرع في المادة 51 صراحة على ضرورة تبليغ الموقوف بقرار التوقيف ودواعيه من خلال عبارة؛ "فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار"، وهذه العبارة جاء بها

1- سرير الحرتسي خديجة وعكروم عادل: دور قرينة البراءة في تعزيز دور الموقوف للنظر في حماية جسده ، مقال منشور بمجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة02، ص565 و566 و567.

2- عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 286 و287.

الأمـــر 15-02 معززا بهـا حقوق الموقوف للنظـر، وملـزما ضـابط الشـرطة القضـائية بتبليغـه بقرار التوقيف وأسبابه، وذلك بغرض معرفة ما يحاك ضده كي يجهز دفاعه.[1]

أما بخصوص التبليغ بالحقوق فقد نصت عليه المادة51 مكرر من ق إ ج حيث جاء فيها: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51مكرر 1 أدناه، ويمكنه عند الاقتضاء من الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب"،[2] والحقوق المذكورة في المادة 51مكرر 1 المشار إليها هي: الحق في الاتصال بالعائلة وزيارتها له، الحق في الاتصال بالمحامي وزيارته له، الحق في الفحص الطبي وق إ ج بنصه على وجوب وكيفية إعلام الموقوف بالحقوق سابقة الذكر إنما هو بذلك يطبق ويعزز المادة 60 من الدستور.[3]

ثانيا: حقه في الاتصال بعائلته وزيارتها له.

تنص المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج على: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، وإذا كان الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه".[4]

من خلال هذا النص وضع المشرع من جهة بين يدي المشتبه فيه المراد توقيفه للنظر كل وسيل للاتصال المباشر بينه وبين أفراد عائلته المذكورين في المادة أعلاه أو محاميه حسب اختياره، كما ألزم ضابط الشرطة القضائية من جهة ثانية بهذا الأمر، حتى يتسنى تطبيق هذا الحق في جميع الحالات.

1- قبل تعديل ق إ ج بالأمر 15-02 وقبل النص صراحة على لزوم تبليغ الشخص بقرار التوقيف، كان يستخلص هذا الحق من نص المادة 2/52 التي تلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تحرير محضر سماع للموقوف، والذي تدون فيه أسباب التوقيف، ويعرض على الموقوف ليوقعه بعد الإطلاع عليه.

2- لقد عزز المشرع هذه النقطة بموجب الأمر 15-02، حين نص على أنه عند الاقتضاء يمكنه الاستعانة بمترجم، وذلك لضمان علم الموقوف بحقوقه بلغته كي يدركها جيدا.

3- إضافة إلى هذه الحقوق يوجد بعض الحقوق مضافة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جوان 2011 والمتعلق بكيفيات التكفل بمصاريف الموقوفين للنظر وهي؛ الحق في وجبات غذائية متكاملة ومحددة حسب المنطقة والفصل، والحق في الاستفادة من حقيبة النظافة إذا تجاوزت مدة الحجز 48 ساعة.

4- قبل التعديل الذي جاء به الأمر 15-02 لم تكن المادة تفصل في الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم فكانت تنص على زوم الاتصال بالعائلة فقط، كما ذكرت المادة بعد التعديل أيضا الجهات التي يتصل بهم الموقوف إذا كان أجنبيا وهو ما لم يكن قبل التعديل.

كما أن المشرع منح الموقوف حق زيارة أهله وترك لضابط الشرطة القضائية سلطة تقدير ذلك مراعيا سرية التحريات وحسن سيرها.[1]

ثالثا: الحق في الاستعانة بمحام.

من أهم الضمانات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر والذي أضافها المشرع بموجب تعديل المادة 51مكرر1 من ق إ ج بالأمر 15-02 هو اتصال الموقوف للنظر بالمحامي، حيث جاء في نص المادة أنه؛ يمكن للمشتبه فيه الموقوف للنظر الاستعانة بمحام وزيارته له، لمدة ثلاثين دقيقة إذا تم تمديد التوقيف مرة أخرى، هذا في الجرائم العادية، أما الجرائم الستة الموصوفة لا يمكن للموقوف بشأنها من زيارة محاميه إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا (أي بعد مضي ستة أيام)، ويكون ذلك في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين الموقوف ومحاميه، على مرأى من الضابط.[2]

ليأتي بعد ذلك القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور ويعزز من هذا الحق ويعطيه طابعا دستوريا وذلك بالنص في المادة 60 منه على: "... يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من هذا الحق في إطار ظروف ينص عليها القانون..." وعليه فقد ارتقي المشرع بالحق في الاستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر حين جعله قاعدة دستورية، لكنه جعل سلطة للآمر بالتوقيف في الحد من هذا الحق مراعاة لسرية التحريات وحسن سيرها.

رابعا: الحق في الفحص الطبي.

لقد أكد المشرع على الحق في الفحص الطبي بعد انتهاء التوقيف للنظر، حيث يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء وجوبا، إذا ما طلبه الموقوف بنفسه أو بواسطة محاميه أو أحد أفراد عائلته، وحتى ولو تم تمديد المدة من طرف القاضي المختص ومهما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه، ويتم اختيار الطبيب من طرف الموقوف بنفسه من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مركز التوقيف للنظر، وإن تعذر عليه ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيب تلقائيا، وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات، وذلك طبقا لأحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة 51 من ق إ ج، وكذا المادة 4/60 من الدستور والتي أضافت بموجب التعديل الذي جاء به القانون 16-01 في فقرتها ما قبل الأخيرة أن الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر حتى وإن لم يطلبوا ذلك.

1- محمد محدة: المرجع السابق، ص150.

2- عبد الله اوهايبية: المرجع السابق، ص284.

أما فيما يخص الفحص الطبي أثناء فترة التوقيف فقد نص عليه المشرع، لكنه جعله من صلاحيات وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وليس من حقوق الموقوف، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق إ ج أنه يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الموقوف في أي لحظة من آجال الوقف للنظر، وترجع هذه الصلاحيات إلى قاضي التحقيق بمناسبة التوقيف الواقع أثناء الإنابة القضائية عملا بالفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 141 من ق إ ج.

ويعتبر الفحص الطبي ضمانة للسلامة الجسدية للموقوف للنظر، سواء كان أثناء توقيف أو بعد انتهائه، ذلك من خلال شعور ضابط الشرطة القضائية ويقينه أنه مراقب عن طريق إجراء الفحص الطبي، وباعتبار أن شهادة الفحص ترفق بملف الإجراءات.[1]

الفرع الثالث

الرقابة على أعمال الشرطة القضائية عموما والتوقيف للنظر خصوصا.

نظرا لكون حرية الإنسان شيء مقدس ولا يمكن تعويضه إذا ما أعتدي عليه، هذا ما جعل المشرع يضع كل تلك الضمانات والضوابط التي رأيناها لحماية حرية الموقوف للنظر بقدر الإمكان، ثم عزز تلك الضمانات والضوابط بوضع رقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، وكذا توقيع جزاءات عليهم في حال عدم احترامهم لها، وهو ما سنراه فيما يأتي:

أولا: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية.

كي تُضمن احترام الشرعية الإجرائية وكذا حقوق الأفراد، وجب وضع رقابة فعالة على أعمال الشرطة القضائية في مجال التحريات الأولية، وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

أ- الرقابة الرئاسية:

يخضع ضابط الشرطة القضائية لرؤسائه الإداريين، وذلك بالرقابة على أعماله، لأن حسن انضباطه من مسؤولياتهم وتتم الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي يمكن أن تتضمّنها، ولا سيما فيما يتعلّق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون.[2]

1- سرير الحرتسي خديجة والعكروم عادل: المرجع السابق، ص 569 و570 و571.

2- دليلة ليطوش: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص124.

ب- الرقابة القضائية:

تنص المادة 60 من الدستور على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية..." وعليه يمكن أن نفصل هذه الرقابة على النحو التالي:

1- رقابة النيابة العامة على الشرطة القضائية: لقد نص المشرع على هذه الرقابة صراحة في نص المادة 12 من ق إ ج حيث جاء فيها: "...توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة..."[1] وعززت هذه الرقابة المادة 18 حين جعلت ترقية ضباط الشرطة القضائية يؤخذ فيها بالحسبان التنقيط السنوي الذي يضعه وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام الذي يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة يعمل في دائرة اختصاص المجلس، وأكدت أيضا المادة 36 هذه الرقابة بنصها أن من مهام وكيل الجمهورية إدارة عمل الشرطة القضائية،[2] هذا فيما يخص الرقابة العامة للنيابة على الشرطة القضائية.

أما الرقابة على إجراء التوقيف للنظر فقد قيد المشرع ضابط الشرطة القضائية فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص، فألزمه باطلاع وكيل الجمهورية عند اتخاذ هذا الإجراء الخطير، كما ألزمه بإخطاره بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه (المادة 51 ق إ ج) [3] ، كما نص ق إ ج على عدة إجراءات تعتبر من مظاهر الرقابة التي يتولاها وكيل الجمهوري على أعمال الشرطة القضائية خاصة التوقيف للنظر نذكر منها:

- تكليف طبيب لفحص المشتبه الموقوف تحت النظر (الفقرة الأخيرة من المادة52 ق إ ج).
- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يُمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك و الذي تذكر فيه البيانات المتعلقة بالتوقيف للنظر المادة 3/52 ق إج.
- تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت المادة 52 فقرة ما قبل الأخيرة.[4]

1- لقد عدلت هذه المادة بموجب القانون 17-07 حيث غيرت في صياغة هذه الفقرة، وأضافت فقرة أخيرة عززت بها رقابة النيابة على الشرطة القضائية فجاء فيها: " يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".

2- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص364 وما بعدها.

3- حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دون رقم الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص99.

4- احمد غاي: المرجع السابق، ص79.

2- رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية: نص المشرع على رقابة غرفة الاتهام للضبطية في المادة 12 ونضمها في المواد من 206 إلى 211 من ق إ ج[1]، فالمشرع لم يكتف بإدارة وإشراف النيابة بل أخضع جهاز الشرطة القضائية أيضا لرقابة غرفة الاتهام، وتمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام، أو تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها.[2]

ثانيا: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

يقرر القانون جزاء شخصيا لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بتحميلهم نتائج خطئهم أثناء مباشرة وظيفتهم، ويختلف هذا الجزاء حسب درجة خطورة الخطأ فقد يكون جزائيا أو مدنيا أو تأديبيا.

أ- المسؤولية الجنائية:

يؤسس القانون لإمكانية قيام المسؤولية الجزائية في حق عضو الشرطة القضائية، عما قد ينسب إليه من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويضع لها إجراءات خاصة طبقا للمادة 576 من ق إ ج التي تحيلنا إليها المادة 577 من نفس القانون، ومن صور الأخطاء الجنائية التي يمكن أن تنسب إلى عضو الشرطة القضائية نذكر منها :

- الأمر بعمل تحكمي ماس بالحرية الفردية أو بالحقوق الوطنية للفرد، المادة 107 ق ع.
- الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك، المادة 110 مكرر/2 ق ع.
- الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى طلبوه، المادة 110مكرر/1 ق ع.
- القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا للمادة 51 ق إ ج الفقرة الأخيرة.
- انتهاك حرمة المساكن بدخولها و تفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضاء صاحب المسكن، المادة 135 من ق ع .
- الاعتداء على الكيان الأدبي و المعنوي للأشخاص في المادة 440 من ق ع.
- الاعتداء على المشتبه فيه بالتعذيب طبقا للمادة 263 مكرر2 من ق ع.[3]

وتعتبر هذه التجريمات ضمانة لحقوق المشتبه فيه من تعسف الشرطة القضائية وتهورها، حيث أنهم نتيجة لها يحسبون ألف حساب قبل المساس بحقوقه.

1- لقد عدلت المواد 207 و208 و210 بموجب القانون 17-07 لكن هذا التعديل اقتصر على الأحكام الخاصة بتحديد المسؤول عن الرقابة بالنسبة لضباط الشرطة للمصالح العسكري.

2- عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص346.

3- عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 369.

ب- المسؤولية المدنية:

يمكن مسائلة أعضاء الشرطة القضائية مدنيا عن ما ينسب لهم من أخطاء لتعويض الأضرار التي ألحقوها بالغير، وقد تتحمل الدولة التعويض ثم تعود على العضو المسؤول وفقا لما جاءت به المادة 108 من ق ع، وتقوم هذه المسؤولية على القواعد العامة الواردة في القانون المدني طبقا للمادة 124 منه، أو إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، وإذا كانت مسؤولية تبعية لدعوى عمومية فإنها تخضع للمواد 2، 3، 4، 5، 5 مكرر من ق إ ج.[1]

ج- المسؤولية التأديبية:

كما رأينا من قبل أن أعضاء الشرطة القضائية يخضعون لإشراف مزدوج، فإن مساءلتهم التأديبية أيضا تكون مزدوجة، فيسألون من رؤسائهم السلميين المباشرين في سلكهم الأصلي الذي ينتمون إليه، ويسألون كذلك من طرف الإشراف القضائي، فيكونون عرضة للإنذار أو الحرمان من الترقية أو التوقيف عن العمل بالنسبة للمسائلة الرئاسية، وتطبق في ذلك قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف من أصناف الشرطة القضائية.[2]

أما المسائلة التي تلحقهم من جهة الإشراف القضائي فتكون إما من غرفة الإتهام وفقا للمادة 209 من ق إ ج حيث أنها يمكن أن توجه لهم ملاحظات، أو تقرر بحقهم الإيقاف من ممارسة الضبطية القضائية مؤقتا أو إسقاط الصفة نهائيا، مع مراعاة الجزاءات التأديبية التي قد تلحقهم من رؤسائهم التدرجيين.[3] بالإضافة إلى ما يوجهه لهم النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة من ملاحظات لعضو الشرطة القضائية باعتبارهما جهتا الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية،[4] وقد عزز المشرع هذه المسائلة بموجب القانون 17-07 وذلك في المادة 15مكرر2 حيث جاء فيها أنه: "يمكن للنائب العام، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل"، ويقصد بالتأهيل هنا المقرر الذي يأهل به النائب العام ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة مهامه، والمستحدث بموجب نفس التعديل السابق في المادة 15مكرر1 منه.

1- عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون رقم الطبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ص170.

2- عبد الله اوهابية: المرجع السابق، ص373.

3- حسين طاهري: المرجع السابق، ص207.

4- عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 374.

المطلب الثالث

تعزيز قرينة البراءة في حال المثول أمام وكيل الجمهورية.

قد يرى وكيل الجمهورية أنه لا حاجة لفتح تحقيق نتيجة لتوفر دلائل كافية لتثبيت الإتهام إذا كانت الجريمة تشكل جنحة، عملا بالمادة 66 ق إ ج التي جعلت التحقيق في الجنح اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، ففي هذه الحالة يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المواد 3/51 و1/65 و339مكرر1، فيتخذ ضده عدة إجراءات قبل أن يحيله على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو إجراءات الأمر الجزائي[1] وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري كما جاء في المادة 333 من ق إ ج، وما يهمنا هنا هو ماذا فعل المشرع لحماية قرينة البراءة في مواجهة إجراءات التقديم أمام وكيل الجمهورية، وكيف عززها باستحداثه لإجراء المثول الفوري بدل إجراءات التلبس، وهو ما سأخصه بالدراسة في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول

تحييد سلطة وكيل الجمهورية من خلال نظام المثول الفوري.

لقد جاء الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج بنظام جديد يعرف بالمثول الفوري ونظمه في المواد من 339مكرر إلى 339مكرر7، وهو بديل للإحالة وفق إجراءات التلبس التي تم إلغائها بموجبه، ويعد هذا النظام آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية.[2]

ويهدف هذا النظام إلى رفع اليد نهائيا للسلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع.[3]

1- إذا كان المثول الفوري قد جاء به المشرع لتعويض إجراءات التلبس، فإن الأمر الجزائي قد جاء به كبديل لإجراء الاستدعاء المباشر في بعض القضايا ذات الوقائع البسيطة والواضحة التي ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، ويعد هذا الإجراء مخالفا لشروط المحاكمة العادلة ويمثل نظام إدانة بالرغم من أن العقوبة فيه لا يجب أن تتجاوز الغرامة، ويمكن الاعتراض عليها والرجوع إلى الطريقة العادية، وقد نضمه المشرع في المواد من 380مكرر إلى 380مكرر7 المستحدثين بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج.

2- عبد اللطيف يوسري: نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد01، جامعة بجاية، 2017، ص468.

3- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص483.

وللإشارة فقد كانت المواد 59 و338 و339 من ق إ ج التي كانت تنظم إجراءات التلبس بالجنحة، تجيز لوكيل الجمهورية إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة أن يصدر أمرا بإيداعه المؤسسة العقابية، على أن يحاكم في أجل أقصاه 08 أيام، وهذا يعد مساسا بالمحاكمة العادلة وتهديدا لقرينة البراءة، على أساس أن النيابة خصم ولا يتصور أن يكون أحد الأطراف خصما وحكما في آن واحد، وهو بالفعل ما انتبه له المشرع فألغى تلك المواد وعوضها بنظام المثول الفوري بموجب الأمر سابق الذكر.

الفرع الثاني

حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية.

تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه أقرت المادة 339مكرر3 من ق إ ج حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية،[1] وفي هذه الحالة يكون دور المحامي سماعيا فقط، ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب على حضور محامي المتهم، والذي يسمح له بعدها للإطلاع على ملف موكله، وتمكينه من الاتصال بالمتهم على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وعلى مرأى من مصالح الأمن،[2] وقد تم تخصيص في كل محكمة أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري وتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة تسمى "غرفة المحادثة بين المتهم والمحامي"، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من مديرية الشؤون القضائية والقانونية تحث على إنجاز في كل محكمة أماكن لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.[3]

1- حتى قبل تعديل ق إ ج بالأمر 15-02 كان يحق للمتهم أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية في الاستعانة بمحامي وفقا للمادة 59 قبل التعديل، أما الجديد الذي عزز به هذا التعديل حق الدفاع هو ما نصت عليه المادة 339مكرر4 التي أعطت الحق للدفاع في امتلاك نسخة من الإجراءات وكذا الاتصال بكل حرية بالمتهم في غرفة مهيأ لهذا الغرض.

2- عبد اللطيف يوسري: المرجع السابق،ص472.

3- الطيب سماتي: المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مقال منشور في مجلة المحامي، العدد27، سطيف، 2016، ص30.

المبحث الثاني

الضمانات المعززة لقرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

بعد أن رأينا في المطلب الثالث من المبحث الأول كيف أن بعض القضايا تحال مباشرة على المحاكمة عن طريق وكيل الجمهورية، أما بعضها الآخر فتأخذ مجرى التحقيق القضائي وذلك عملا بحكم المادة 66 من ق إ ج التي أوجبت التحقيق في الجنايات وجعلته اختياري في الجنح وأجازته في المخالفات، والتحقيق القضائي هو الذي يتولاه قضاء التحقيق؛ أي قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى إما بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية وهو الغالب، وإما بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني، وأيا كانت طريقة إخطاره فالنتيجة مباشرته لمهمته من أجل البحث والوصول إلى الحقيقة متبعا عدة إجراءات قانونية، وقد أحاط المشرع المتهم أثناء قيام قاضي التحقيق بإجراءاته بسياج من الضمانات القانونية كي لا تنتهك قرينة براءته، وعليه سأحاول في هذا المبحث أن أبين موطن هذه الضمانات في كل إجراء من إجراءات هذه المرحلة معتمدا ثلاث مطالب:

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق ومبادئه.

كثيرة هي القواعد الأساسية المتعلقة بالتحقيق، لكن التي تهمنا في دراستنا هذه ما تعتبر منها ضمانة أساسية للمتهم ولا غنى له عنها، وهو ما سأتطرق إليه في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول:

الضمانات المتعلقة بالسلطة القائمة بالتحقيق.

إن من أهم الضمانات الخاصة بالتحقيق؛ هي وضعه في يد سلطة قضائية معدة خصيصا لذلك، تحكمها قواعد الاختصاص (المحلي، الشخصي، النوعي)[1]، وتحت ظل احترام مبدأ الشرعية

1- يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب المادة 40 من ق إ ج بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين بالاشتراك في اقترافها، أو محل القبض على أحد هؤلاء، ويمكن تمديد الاختصاص في الجرائم الستة المعروفة التي ذكرناها سابقا، أما الاختصاص النوعي فقد حددته المادة 66 من ق إ ج التي سبق التطرق إليها، إلى جانب ذلك فإن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع التي وردت في الطلب الافتتاحي للتحقيق، غير أنه غير ملزم بالأشخاص فيمكنه اتهام أي شخص كشفه التحقيق طبقا للمادة 67 من نفس القانون، وبخصوص الاختصاص الشخصي فهو مختص بالأشخاص البالغين، لكن وفقا للمادة 452 من ق إ ج فإنه يمكن أن يختص بالأحداث في حالة اشتراكهم مع بالغين في جناية، أو جنحة تعْهد له بها النيابة إذا رأت بصفة استثنائية تشعب القضية.

الإجرائية، وهذه الهيئة لابد من أن تتميز بصفات خاصة[1]، خصوصية المهام الملقاة على عاتقها، وفي غياب هذه الصفات يفقد التحقيق جوهره، ومن أهم القواعد التي تميز سلطة التحقيق ما يلي:

أولا: حيادية قاضي التحقيق.

مبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي التحقيق خالي الذهن من كل رأي مسبق، ولكي يضمن ذلك يجب أن يتصف بالحياد المطلق، الذي قوامه "قرينة البراءة" التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق، ويتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الظاهر.[2]

ويجب على قاضي التحقيق أن يكون قناعته من الدلائل التي توصل لها بنفسه خلال قيامه بالتحقيق، دون مراعاة التصور المسبق، كما أن المادة 1/68 ألزمته بالبحث عن أدلة النفي إلى جانب أدلة الإتهام.

ثانيا: استقلالية قاضي التحقيق.

من ضمن المبادئ التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية هو مبدأ الفصل بين الوظائف حيث أن الدعوى العمومية تمر بثلاث مراحل (المتابعة، التحقيق، المحاكمة)، ويختص بكل مرحلة من هذه المراحل سلطة معينة مستقلة عن السلطة التي قبلها[3]، حيث تعود سلطة المتابعة والاتهام للنيابة طبقا للمادة 29 من ق إ ج، وسلطة التحقيق لجهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، وقد فصل بين التحقيق والحكم طبقا للمادة 38 من ق إ ج التي تنص على أنه "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا."

ورغم أن قاضي التحقيق مقيد في اتصاله بملف الدعوى على طلب من وكيل الجمهورية، إلا أن هذا لا يعني تبعيته للنيابة فبمجرد اتصاله بالملف فإنه يصبح يتمتع بحرية مطلقة، ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض عليه سلك اتجاه معين في التحقيق، كما أنه لا يخضع للتبعية الرئاسية مثل قضاة النيابة العامة فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني،[4] كما أنه

1- لقد نص القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المواد من 07 إلى 25 منه؛ على جملة من الصفات التي يجب أن يتميز بها قاضي التحقيق، شأنه في ذلك شأن جميع القضاة، وكلها تتمحور حول النزاهة، وحسن التصرف، وواجب احترام القانون والشرعية.

2- فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010، ص20.

3 – Bernard Bouloc et haritini Motsopoulou: Droit Pénal général et procédure pénal, 17edition éditions dalloz, 2009, p208.

4- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص338.

بمجرد دخول القضية في حوزة قاضي التحقيق، فلا يمكن تنحيته عن نظرها إلا بإجراء قانوني ينهي ولايته عليها.[1]

وبالرجوع للمواد "165، 166، 167" من الدستور نجدها تنص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تؤثر سلبا على القيام بمهامه، وبالنتيجة المساس بنزاهة أحكامه، كما يعتبر القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية القيام بمهامه.

ثالثا: إمكانية تنحي أو رد قاضي التحقيق.

إذا لم يتنح قاضي التحقيق من تلقاء نفسه رغم توفر سبب من أسباب التنحي، جاز طلب رده من طرف أحد الخصوم، حيث نصت المادة 71 من ق إ ج انه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية أن يطلب تنحية قاضي التحقيق، حيث يرفع طلب الرد إلى غرفة الإتهام.

ويعتبر إجراء الرد ضمانة هامة للمتهم حيث يمكنه رد قاضي التحقيق الذي تحوم شكوك حول نزاهته، إذا وجدت أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 554 من ق إ ج،[2] والتي تجعل من التحقيق يحيد عن مجراه الطبيعي أو يظن حدوث ذلك.[3]

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بخصائص إجراءات التحقيق.

تحكم إجراءات التحقيق القضائي مجموعة من القواعد والمبادئ، سأطرحها في هذا الفرع مبينا كيف أنها يمكن أن تكون لصالح المتهم:

أولا: تدوين التحقيق.

تمثل الكتابة في إجراءات التحقيق السند الدال على حصولها، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي المبدأ المنطبق في هذه الحالة؛ "ما لم يكتب لم يحصل"،[4] ولا تكفي كتابة الإجراءات بل يجب أن تتم هذه الكتابة بواسطة كاتب من كتاب

1- M'Hamed Abed: la saisine de juge d'instruction, O.P.U et ENAL, Algérie, p189.

2- أسباب الرد التي نصت عليها هذه المادة خاصة بقضاة الحكم وهو ما أشير له في الفقرة الأولى منها، لكن المادة 558 بعدها جاء فيها أنه: "إذا كان القاضي المراد رده مكلف بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل الاستجواب في الموضوع"، وهو ما يفهم منه أن أسباب الرد المذكورة خاصة أيضا بقضاة التحقيق.

3- محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص260.

4- إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المجلد2، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، ص802.

المحكمة يصطحبه قاضي التحقيق في جميع الإجراءات، ويقع المحضر باطلا إذا حرر من طرف شخص آخر غيره ولو من المحقق نفسه.[1]

ولقد نص ق إ ج في عدة مواضيع على التدوين لإجراءات التحقيق نذكر منها المواد 2/68 و79 و90 و94 و95 و108.[2]

ويعد التدوين ضمانة مهمة للمتهم؛ حيث أنه من خلاله يستطيع الرجوع إلى محاضر الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة خصوصا التي أجريت في غيابه، وبتوقيعه على المحاضر فهو يراقب صحة الإجراءات ومضمونها.

ثانيا: سرية التحقيق.

يقع على عاتق المحقق أو من يتصلون بحكم عملهم بالتحقيق الالتزام بعدم إذاعة الأسرار، وتعتبر نتائج التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، وهذا الالتزام يشمل قضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، والشرطة القضائية، وجميع من يتصلون بالتحقيق بحسب وظيفتهم من كتاب وخبراء وغيرهم،[3] وإذاعتهم لهذه الأسرار يجعلهم مرتكبين لجريمة إفشاء السر المهني، المعاقب عليها بالمادة 301 من ق ع.

ولقد أكد المشرع على الطابع السري للتحقيق في نص المادة 11 من ق إ ج التي نص فيها المشرع على مبدأ السرية الذي يحكم التحريات والتحقيق، ولا يقصد المشرع هنا السرية المضرة بالمتهم وهو ما ذكره بقوله "دون إضرار بحقوق الدفاع" ولكن يقصد السرية على الجمهور، وهو ما أكدته المادة 68 مكرر حين أكدت على ضرورة وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف الدفاع، وأوجبت على قاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى تطبيق السرية حتى على الخصوم أن يراعي حقوق الدفاع وقرينة البراءة.

ومن هنا نقول أن القصد من سرية التحقيق هو نفسه القصد من سرية التحريات، وهو ليس لحرمان المتهم من حقوقه في الدفاع، ولكن حماية له من أي تأثير خارجي على نفسه وسمعته لأنه يعتبر بريء.

1- Pierre Mimin: l'interrogatoire par le juge d'instruction, Société Anonyme du recueil sirey 22 Rue Soufflot , Paris 5e , 1926, p101.

2- الفرق بين التدوين في مرحلة التحريات وبين التدوين في مرحلة التحقيق القضائي؛ هو أنه في هذه المرحلة الثانية أوجب المشرع على قاضي التحقيق اصطحاب كاتب ضبط، وهذا من شأنه أن يجعل التدوين أكثر حجية ومصداقية، خلافا للمرحلة الأولى التي يقوم بالتدوين ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه.

3- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص415.

ثالثا: سرعة إجراء التحقيق.

بالرجوع إلى ق إ ج فإنه لم يكن ينص صراحة على السرعة في الإجراءات، إلا بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في المادة الأولى منه حيث جاء في فقرتها الرابعة: " أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا"، كما نجده أيضا حدد آجال لكل إجراء وألزم قاضي التحقيق باحترامها، وهذه الآجال عبارة عن ضمانات لسرعة التحقيق، وقد نصت المادة 203 أنه على رئيس غرفة الإتهام أن: "يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ"، كمل نص القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 10 منه على: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أفضل الآجال".

والتزام قاضي التحقيق بالسرعة في إنجاز الإجراءات مقررة سواء لمصلحة المتهم أو المجتمع، فمن مصلحة المتهم أن يتخلص من الضغط المعنوي بسبب الاتهام الموجه إليه، ولإزالة نظرة الإدانة التي يراه بها الرأي العام والتي تمس شرفه واعتباره، أما مصلحة المجتمع فتكمن في تبيان فعالية العدالة من خلال سرعة الفصل في القضايا لتحقيق الردع العام، كما أن السرعة توفر مصاريف كثيرة ليست مضمونة إذا طالت مدة التحقيق.[1]

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق ونتائجه.

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة عليه، لكن سياسة المشرع التي تبنى فيها الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق المتهم تفرض عليه تقييد هذه السلطة الواسعة بضمانات لفائدة المتهم الذي يمتاز بقرينة البراءة، وهو بالفعل ما لم يغفل عنه كما رأينا في المطلب الأول، ضف إلى ذلك ما سنراه في هذا المطلب الثاني من تعزيزات لقرينة البراءة تجلت في كل إجراء حسب خصوصيته، وهو ما سأفصله في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بالبحث وجمع الأدلة.

من ضمن السلطات التي خولها المشرع لقاضي التحقيق هي: (استجواب المتهم، سماع الشهود، اللجوء إلى الخبرة، التفتيش...)، وتهدف كلها إلى البحث وجمع الأدلة، وسأحاول في

1- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 345.

هذا الفرع أن أبين كيف عزز المشرع قرينة البراءة أثناء قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات على التوالي:

أولا: ضمانات المتهم في الاستجواب.

الاستجواب هو مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وبالأدلة القائمة ضده تفصيليا من طرف المحقق، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، مما يضفي على هذا الإجراء طابعا مزدوجا فهو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون،[1] وفي نفس الوقت إجراء لجمع أدلة الإثبات.[2]

ولابد من التمييز في الاستجواب بين مرحلتين؛ عند الحضور الأول، وأثناء سير التحقيق حيث يتم استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، كما يجوز مواجهته بغيره كالضحية أو الشاهد أو متهم أخر، وقبل التطرق إلى كل مرحلة وضماناتها، لابد من الإشارة أن الاستجواب لكي يكون قانونيا سواء في الحضور الأول أو في الموضوع، لابد أن يقوم به قاضي التحقيق بنفسه، وهو ما أكدته المادتين 2/139 و 3/151.[3]

أ- ضمانات المتهم عند الحضور الأول:

وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة، ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته،[4] ويخضع هذا الاستجواب

1- وما يعزز فكرة أن الاستجواب من طرف قاضي التحقيق حق للمتهم؛ هو نص المشرع على حقه في التنازل عليه لغير قاضي التحقيق، وذلك في المادة 4/151، والمعلوم أنه لا يمكن التنازل إلا على ما قرر لصالح الخصوم.

2- عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 433.

3- سبب عدم تخويل الاستجواب لغير قاضي التحقيق؛ هو أن الاستجواب إجراء تحقيقي يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده وهو ما يجعله إجراء خطير، وعليه يحق للمتهم أن يكون استجوابه من طرف سلطة قضائية.

وللإشارة فقد كان ق إ ج قبل التعديل الذي جاء به الأمر 15-02 يجيز لوكيل الجمهورية استجواب المتهم في حالات التلبس وفقا للمادة 59 منه، وفي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بالقبض وذلك في المادتين 114 و4/121، وكذلك في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق أخطر بالقضية حسب المادة 58، وهذا الاستثناء أوكل للنيابة لأن تدخلها السريع من شأنه أن يحول دون ضياع الحقيقة، وقد ألغيت الحالة الأولى بموجب التعديل سالف الذكر ولا يزال معمول بالاستثناء الوارد في الحالة الثانية والثالثة حتى الآن.

4- أجاز المشرع لقاضي التحقيق في المادة 101 من ق إ ج استثناء في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء أن يجري استجوابات ومواجهات في الحضور الأول على أن يذكر حالة الاستعجال في المحضر.

إلى إجراءات شكليه تعتبر ضمانات للمتهم أوردتها المادة 100 من ق إ ج يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان،[1] وهي كالآتي:

1- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: أول شيء نبه عليه المشرع في المادة السابقة هو إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، لأنه لا يمكن للمتهم تقديم دفاعه ومناقشة الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات.

2- الحق في الصمت: من حق المتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق أول مرة أن لا يدلي بأي إقرار، وقاضي التحقيق ملزم بحكم المادة سابقة الذكر أن يخبره بهذا الحق وينوه على ذلك في المحضر، وإن صرح بشيء بإرادته رغم علمه بحقه في الصمت فهو حر في ذلك، ولاشيء على قاضي التحقيق إذا تلقى تصريحاته.

فالمشرع عندما أقر بحق المتهم في الامتناع عن التصريح عند الحضور الأول يكون بذلك قد ضمن له تحديد وتحضير وسائل دفاعه في صمت وسرية، وأخذ الوقت اللازم لذلك، وإبعاد عنصر المفاجأة عنه، وبالتالي فالدخول معه في الاستجواب الجوهري من أول وهلة قد يؤدي به إلى التصريح بما لا يريد أو لا يتطابق مع الحقيقة.[2]

3- الحق في الدفاع: بما أن حق الدفاع حق أصيل يسمو فوق الحقوق كلها،[3] وهو مستمد من الأصل في الإنسان البراءة، وتطبيقا لهذا المبدأ فقد ألزم المشرع قاضي التحقيق في المادة 100 من ق إ ج على وجوب تنبيه المتهم في أول لقاء معه إلى حقه في الاستعانة بمحام، وإذا لم يختر محامي وطلب من قاضي التحقيق تعيين محام له فلابد على هذا الأخير تعيين محامي من تلقاء نفسه، وينوه بذلك في المحضر.[4]

4- تنبيه المتهم بوجوب إعلام قاضي التحقيق إذا غير عنوانه: يجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالمتهم الذي يبقى رهن الإفراج المؤقت، والهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق ووصول التبليغات إليه لذلك تجيز المادة 100 سابقة الذكر اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة المتابع أمامها.

1- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 64.

2- محمد بن مشيرح: حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2009، ص110.

3- عبد الحميد الشواربي: الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987، ص482.

4- يمكن للمتهم التنازل عن هذا الحق، حينئذ يجوز لقاضي التحقيق بعد إثبات هذا التنازل في المحضر أن يشرع في استجواباته دون محامي ودون أن يكون ذلك سببا للبطلان.

ب – ضمانات المتهم عند الاستجواب في الموضوع:

على عكس الاستجواب الأول الذي لا يسأل فيه المتهم عن الموضوع، يقوم هذا الاستجـواب الثـانـي على طرح أسئـلة دقيقـة حول الـموضـوع والوقائع المنسـوبة إلى الـمتهم، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق، واستثناء يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء إذا كانت تصريحات المتهم عند الحضور الأول كافية لإظهار الحقيقة، أو في حالة بقاء المتهم في حالة فرار، أو في حالة إصدار قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى،[1] ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد قرر المشرع للمتهم أثناء استجوابه عدة ضمانات كلها تتمحور حول الحق في الدفاع من أهمها:

1– حق المتهم في الاتصال بمحاميه: من متطلبات حق الدفاع والاستعانة بمحامي والذي لا يوجد اختلاف فيه هو اتصال المتهم بمحاميه بكل سهولة ويسر، ونجد ذلك أكثر إلحاحا في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، لأنه إذا كان حرا فهو يتصل بمن يشاء، وعدم إعمال ذلك يمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين المتهمين وما كفل لهم من حقوق.[2]

وقد نص المشرع على هذا الحق في المادة 102 من ق إ ج حيث أعطى للمتهم المحبوس الحق في زيارة محاميه له بحرية طيلة التحقيق، ورغم أن المادة أجازت لقاضي التحقيق منع المتهم من الاتصال بغيره طيلة عشرة أيام إذا رأى ذلك لحسن سير التحقيق، إلا أن هذا المنع لا يشمل المحامي.[3]

2– حق المتهم في مراسلة محاميه: يحق للمتهم مراسلة محاميه وليس لقاضي التحقيق الحق في إعتراض هذه الرسائل،[4] ورغم أن ق إ ج لم يتعرض لهذه المسألة إلا أنه بالرجوع إلى المادة 74 من القانون05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون يمنع على

1– أحسن بوسقيعية: المرجع السابق، ص68.

2– محمد رشاد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 538.

3– عملا بذلك فقد نصت المادة 70 من القانون05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون على ما يلي: "للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية ودون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، ولا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه".

4– في حقيقة الأمر هذا الحق يتماشى ومبدأ سرية المراسلات المكرس دستوريا، حتى وإن تم ضبط دليل به فإنه لا يصلح أن يكون دليلا ضد المتهم، فلا يجوز للقاضي اللجوء إلى وسائل غير مشروعة بغية الوصول إلى الحقيقة وإثباتها.

رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المحامين وموكليهم، ومن خلال هذا النص نستخلص هذا الحق.[1]

3- حضور المحامي عند الاستجواب: من بين الضمانات المقررة للمتهم عند استجوابه؛ الحق في حضور محاميه، وهذا ما تنص عليه المادة 105 من ق إ ج، فلا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم، أو سماع الطرف المدني حسب الحالة، يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق للاستجواب أو المواجهة على الأقل، ما لم يقرر قاضي التحقيق غير ذلك طبقا لما يقتضيه صالح التحقيق، ويكون بالسماح للمحامي بالإطلاع على الملف كاملا، متضمنا كافة الإجراءات التي بوشرت ولو كانت قد تمت في غياب المتهم[2]، وهو ما نصت عليه المادة 4/105، كما أن المادة 68 مكرر ألزمت قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف، وأجازت نفس المادة للمحامين تصوير ملف الإجراءات.[3]

وإذا حضر محامي المتهم الاستجواب فلا يجوز له أن يتكلم، إلا إذا أذن له قاضي التحقيق، فإن لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق،[4] إلا أن أسئلته ترفق بالمحضر، وقد نص ق إ ج على ذلك في المادة 107.

ج- ضمانات المتهم في المواجهة:

المواجهة تعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، وعليه فهي ذلك الإجراء الذي يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم، سواء كانوا متهمين، شركاء، شهودا، أو مجني عليهم، إذا ما تناقضت أقوالهم مع بعضها في الوقائع الهامة المتصلة بالدعوى، حتى يستمع إلى ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو حادث واحد أو

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص69.

2- عبد الحميد المنشاوي: أصول التحقيق الجنائي، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص185.

3- أضيفت فقرة ثانية لنص المادة 68 مكرر بموجب التعديل الذي جاء به الأمر رقم 15-02 ألزم فيها المشرع قاضي التحقيق باحترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة، إذا ما قرر لحسن سير التحقيق عدم تسليم نسخ من الإجراءات لمحاميي الخصوم.

4- عبد الحميد المنشاوي: المرجع السابق، ص186.

أكثر، ويتولى الرد عليها بالتأييد أو النفي، ونظرا لخطورة المواجهة جعلها المشرع في حكم الاستجواب، فأحاطها بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب.[1]

د- الضمانات عند الاستجواب الإجمالي:

تنص المادة 2/108 على أنه "يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق" وعليه فإن الاستجواب الإجمالي يكون جوازيا وفي الجنايات فقط، أما بخصوص الضمانات في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق اللجوء إليه؛ فهي نفسها المقررة للمتهم عند الاستجواب في الموضوع.

هـ- كفالة حق المتهم في أن يدلي بأقواله بكل حرية:

لكي يكون الاستجواب قانوني يجب أن يصدر عن إرادة سليمة تعبر عن صاحبها، لهذا فإكراه المتهم مخالف لشرعية الاستجواب، وعليه سنرى فيما يلي صور الإكراه:

1- الإكراه المادي: وهو الواقع على جسم المتهم ويمكن تقسيمه إلى:

1.1- العنف: وهو عبارة عن فعل مباشر يقع على جسم المتهم، فيشل حرية اختياره كليا أو جزئيا، للحصول على اعتراف منه على ما ينسب إليه من غير رغبته في ذلك، الأمر الذي يبطل هذه الإجراءات لكونها صادرة على غير مختار.[2]

2.1- إرهاق المتهم من خلال إطالة الاستجواب: وهو من الأساليب التي تتبع في استجواب المتهم؛ وذلك بأن يعمد المحقق إلى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة، تمتد ساعات متواصلة حتى تضعف سيطرته وروحه المعنوية ويقل تركيزه فيرغمه على الاعتراف، فإذا حدث ذلك فإن الاستجواب يبطل، ورغم أنه لا يوجد معيار زمني محدد لإجراء الاستجواب، إلا أن تحديد الفترة المعقولة لإجراء الاستجواب دون تأثير على إرادة المتهم مسألة تخضع لرقابة محكمة الموضوع،[3]حيث يمكن للمتهم أن يدفع أمامها أنه قد تم التأثير على إرادته بإطالة الاستجواب.[4]

2- الإكراه المعنوي: وهو الواقع على نفسية المتهم ويمكن تقسيمه هو الآخر إلى:

1- رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص58.

2- محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص324.

3- نلاحظ أن ق إ ج في المادة 52 منه قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بتضمين محضر سماع الموقوف للنظر مدة استجوابه، مما يسهل مراقبة هذا الجانب، وهو ما لم يلزم به قاضي التحقيق.

4- أحمد براك: استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية"، مقال منشور بمجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مركز أيلول، سبتمبر 2007، ص60.

1.2- التهديد: وهو عبارة عن ضغط يؤثـــر عـلى إرادة الشخص فيوجهه إلى سلـــوك معين، فيتصرف على وجه يتعارض مع ما يريده، ويتحقق ذلك عندما يهدد القائم بالتحقيق بإيذاء المتهم أو الاعتداء عليه أو على أشخاص آخرين لهم صلة قرابة به، وهنا نكون أمام إرادة غير حرة تماما للمتهم، بسبب خضوعها لمؤثر خارجي يجعلها تتصرف على وجه يتعارض مع ما تريده، كما لا تعتبر الأمور التي خولها المشرع لقاضي التحقيق تهديدا إلا إذا قصد بها ذلك.[1]

2.2- تحليف المتهم اليمين: يكيف تحليف المتهم اليمين على أنه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه أصلا، وإلا كان استجوابه باطلا،[2] فإذا كان المشرع أوجب على القائم بالتحقيق عدم إجبار المتهم للإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، فكيف تسول له نفسه تحليف المتهم اليمين لحمله على الصدق في أقواله، فهو يعتبر بريء ولا يقع على عاتقه إثبات ذلك.

ثانيا: ضمانات المتهم في الشهادة.

الشهادة هي عبارة عن إخبار من شخص حول واقعة معينة كان قد عايشـــها بـــحاسة من حواسه،[3] ولقد نظم المشرع عملية سماع الشهود في المواد من 88 إلى 99 من ق إ ج.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يسمع أقوال أي شاهد يعتبر مفيدا لكشف الحقيقة، وله أن يرغمه على الحضور تحت طائلة العقوبة.[4]

ولكي تكون الشهادة شرعية، يجب أن لا تخرج عن الشروط المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر، وذلك لكونها يمكن أن تكون دليل لإدانة المتهم، الذي يتمتع بقرينة البراءة التي تضمن له أن يكون الدليل مبني على اليقين، وتخضع الشهادة لبعض الأحكام يمكن أن تكون ضمانة للمتهم نذكر منها ما يلي:

1- إمكانية طلب المتهم سماع شهود لصالحه إن كان لديه: المادة 69 مكرر من ق إ ج.

2- وجوب تحليف الشاهد اليمين: المادة 93 من ق إ ج.[5]

3- ليس للشاهد الامتناع عن الشهادة أو التراجع عنها: المواد 89، 97، 98 من ق إ ج.

4- إمكانية مواجهة المتهم بالشهود للرد عليهم: المادة 96 من ق إ ج .

1- رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص76.

2- عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 438.

3- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص125.

4- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Op Cit, p357.

5- يعتبر تحليف الشاهد اليمين ضمانة معنوية ضد شهادة الزور، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة فقد خصها المشرع بقسم كاملا في قانون العقوبات، بعنوان "شهـــادة الـــزور واليمين الكاذبة"، وذلك في المواد من 232 إلى 241، حيث شدد عقوبة شاهد الزور خاصة في الجنح والجنايات، كما عاقب كل من يؤثر على الشاهد ويدفعه لأن يشهد زورا.

5- إفراد الشهود عند سماع شهادتهم لكي لا يتفقوا على نفس الأقوال: المادة 90 من ق إ ج.

ثالثا: ضمانات المتهم في الخبرة

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية، أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي المحقق، سواء تعلق الأمر بشخص المتهم، أو بجسم الجريمة، أو المواد المستعملة في ارتكابها، أو آثارها،[1] وقد نظم المشرع اللجوء لهذا الإجراء في المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج، حيث وضع جملة من الشروط وجب التقيد بها كي لا تخرج الخبرة عن الطابع الشرعي، ومن أهم هذه الشروط: 1- إمكانية المتهم طلب الخبرة لصالحه: المادتين 1/143، 152 من ق إ ج.

2- وجوب إجراء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق: المادة 4/143 من ق إ ج.

3- وجوب أداء الخبير لليمين إذا لم يكن من الخبراء المحلفين من قبل: المادة 145من ق إج.

4- تحديد مهمة الخبير في قرار الندب: المادة 146 من ق إ ج.

5- وجوب تحديد مهلة لإنجاز المهمة قابلة للتمديد: المادة 148 من ق إ ج.

6- عدم إمكانية الخبير استجواب المتهم: المادة 3/151 من ق إ ج.

7- إمكانية المتهم في رد الخبرة: المادة 154 من ق إ ج.

رابعا: ضمانات المتهم في المعاينة والتفتيش.

لقد نظم المشرع هاذين الإجراءين في قسم واحد مع القبض تحت عنوان؛ "في الانتقال والتفتيش والقبض"، وذلك في المواد من 79 إلى 86، وعليه فيما يخص القبض سنتطرق إليه فيما بعد مع الأوامر القصرية، أما المعاينة والتفتيش فسأتطرق إليهما الآن:

أ- المعاينة:

يقصد بالمعاينة ذلك الإجراء الذي بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة، ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها،[2] وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد

1- مصطفى مجدي هرجة: الإثبات في المواد الجنائية، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992 ص128.

2- لم تنص المادة 79 من ق إ ج التي خولت لقاضي التحقيق الانتقال للمعاينة على ضرورة إخطار المتهم بهذا الإجراء، كما أنها لم تنص على أنه له الحق في الحضور، عكس وكيل الجمهورية الذي أعطته الحق في الإخطار والحضور، ورغم أن المادة 96 من نفس القانون أجازت لقاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والشهود أثناء المعاينات، ومشاركتهم تمثيل الجريمة، إلا أن هـــذا لا يعطيهم الحق في الحضور لكافة المعاينات، فلقاضي التحقيق السلطة التقديرية في ذلك، وهو ما يعتبر إجحافا بحق المتهم، الذي ينبغي أن تقوم كل الإجراءات بحضوره، حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه من موقع الملم بكل الخبايا.

في كشف الحقيقة، ويجب على قاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، وأن يصطحب معه الكاتب، ويحرر محضر بما يقوم به من إجراءات، وهو ما أكدته المادة 79 ق أ ج.

وإذا رأى قاضي التحقيق ضرورة سماع شهود، أو مواجهتهم بالمتهم، أو إعادة تمثيل الجريمة، فيجب أن يتبع القواعد ويحترم الضمانات المقررة لكل إجراء كما هي في القواعد العامة.[1]

ب- التفتيش:

نظم المشرع هذا الإجراء في المواد 81، 82، 83 من ق إ ج، والتي أعطت لقاضي التحقيق الحق في التفتيش إذا رأى فائدة من ذلك لإظهار الحقيقة، وقد أحالت هذه المواد تنظيم هذا الإجراء إلى المواد 45، 46، 47 من نفس القانون،[2] والتي كنا قد تطرقنا إليها في المبحث الأول الخاص بالتحريات الأولية.

خامسا: الضمانات المتعلقة بالإنابة القضائية.

الأصل في التحقيق أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي رأيناها سابقا بنفسه، ولكن استثناء أجاز له المشرع أن يعهد ببعض الإجراءات إلى جهة أخرى عن طريق الإنابة القضائية[3]، وذلك لكثرة انشغالاته، أو لتطلب السرعة في الإجراء المناب، لكن الإشكال هنا يكمن في الاعتداء على حق المتهم المتمثل في ضرورة إجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق بنفسه، ولهذا فقد وضع المشرع في المواد من 138 إلى 142 من ق إ ج جملة من الشروط من شأنها التقليل من انتهاك هذا الحق، وهو ما سأبينه فيما يلي:

أ- الأشخاص الذين يمكن إنابتهم:

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية إلا الأشخاص التالي ذكرهم: أي قاضي من قضاة محكمته، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضي من قضاة التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم، وهذا حسب المادة 138 من ق إ ج.[4]

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 411.

2- نصت الفقرة الثانية من المادة 83 على؛ ضرورة التزام قاضي التحقيق بمقتضيات المادتين 45 و47، ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام السر المهني، وحقوق الدفاع، وهو ما يعتبر تعزيزا لقرينة البراءة، وحقوق الدفاع، لم يراعيه المشرع في التفتيش الواقع أثناء مرحلة البحث والتحري.

3- "الندب للتحقيق هو حلول المندوب محل النادب في القيام بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب، بحيث يطلق على أمر الندب للتحقيق من هذه الزاوية؛ اسم الإنابة القضائية" (فوزي عمارة، المرجع السابق، ص210.)

4- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص266.

ب- حدود الإنابة:

فرض المشرع حدودا معينة للإنابة القضائية حماية لحقوق المتهم، تتمثل في:

1- أن يكون الإجراء موضوع الندب مرتبطا بالجريمة محل التحقيق ارتباطا مباشرا طبقا للمادة 3/138 من ق إ ج، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تكتسي الإنابة القضائية شكل تفويض عام للسلطات تشمل بصفة احتمالية طائفة من الجرائم،[1] وذلك طبقا للمادة 1/139 من ق إ ج.

2- لا تجوز الإنابة القضائية إلا في الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة، فلا إنابة ولو لقاضي تحقيق آخر أو أي قاضي لإصدار القرارات القضائية، فمثل هذه الأوامر لا تتوفر فيها صفة الاستعجال التي تتطلب الندب، كما أنها من الوظائف الأساسية لقاضي التحقيق التي لا تخول لغيره.[2]

3- لا تجوز إنابة قضائية لسماع شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية على وجود اتهام في حقهم حسب المادة 2/89 من ق إ ج.

4- ولا تجوز إنابة ضابط شرطة قضائية لاستجواب أو مواجهة المتهم، ولو قام بذلك لا يعد استجوابا ولو تم بحضور قاضي التحقيق وبإرشاد منه،[3] وذلك حسب المادة 2/139 من ق إ ج، لأنه وجب ضمان شخصية القائم بهم وحياده، ولا يكون ذلك إلا في قاضي التحقيق، لكن يجوز لقاضي التحقيق المفوض إجراء ذلك.[4]

الفرع الثاني

الضمانات المقررة في مواجهة الأوامر القضائية للتحقيق.

يصدر قاضي التحقيق نوعين من الأوامر؛ أوامر ذات طابع إداري، خاصة بالبحث وجمع الأدلة، وهي التي تناولنا ضمانات المتهم اتجاهها في الفرع الأول، أما النوع الثاني من الأوامر فهي أوامر ذات طابع قضائي، يصدرها أثناء البث في نقطة قانونية أو واقعية،[5] ومحلها حرية المتهم أو التصرف في التحقيق، وهذا النوع الثاني من الأوامر يعتبر أخطر ما يصادف حرية المتهم خلال الدعوى العمومية، وهي موضوعنا في هذا الفرع، حيث سأحاول أن أبين الضمانات التي عزز بها المشرع قرينة البراءة بمناسبة هذه الأوامر، وذلك بتبيان حدود سلطة قاضي التحقيق فيها كالآتي:

1- أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 125.

2- فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 213.

3- Pierre Mimin: Op Cit, p25.

4- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 268.

5- أحسن بوسقسعة: المرجع السابق، ص59.

أولا: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القسرية.

حددت المادة 109 من ق إ ج الأوامر القسرية التي يصدرها قاضي التحقيق وهي؛ الأمر بإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، إلى جانب الأمر بالحبس المؤقت طبقا للمادة 123 من نفس القانون، وهذا النوع من الأوامر يعتبر استثناء على الأصل، وهو عدم المساس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة، وبما أن المشرع قد خول له هذه الاستثناءات، فلابد أنه قد قرر للمتهم ضمانات لحماية صفة البراءة فيه، وهو ما سنراه فيما يلي:

أ- الأمر بالإحضار

هو تكليف المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق تكليفا ينطوي على القهر والإجبار، أو بتعبير آخر هو: أمر صادر من قاضي التحقيق وموجه إلى رجال القوة العمومية بأن يحضروا أمامه المتهم ولو بالقوة الجبرية،[1] وهو ما يتطابق مع المادة 1/110 من ق إ ج التي عرفت هذا الإجراء،[2] لتأتي المواد التي تليها حتى 116 بمجموعة من الضوابط تعتبر ضمانات للمتهم من التعسف في استعمال هذا الأمر المهدد لقرينة براءته، نذكر منها ما يلي:

1- وجوب اقتياد المتهم عند ضبطه مباشرة دون حجز أو تأخير، وفي أسرع وقت ممكن وعلى الفور، كما نصت عليه المادة 1/110 من ق إ ج.

2- تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم، المادة 2/110 من ق إ ج.

3- إلزام قاضي التحقيق باستجواب المتهم فورا بحضور محاميه، طبقا للمادة 1/112 من ق إ ج، وإذا ما تعذر استجوابه فورا يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية والذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر استجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله، وهذا طبقا للمادة 2/112 من ق إ ج.[3]

1- أسامة محمد الصغير: أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، دون رقم الطبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، دون سنة نشر، ص25.

2- الأصل أن يصدر هذا الأمر قاضي التحقيق، لكن الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد خولت لوكيل الجمهورية إصدار أوامر الإحضار لكن بشروط نصت عليها المادة 58 من نفس القانون هي: أن يكون الشخص محل الأمر في حالة تلبس بجناية، وأن لا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بعد بتلك الجريمة.

3- تجدر الإشارة أن المادة 113 من ق إ ج كانت سند لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية في حالة عدم استجوابه، لكن تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لـ ق إ ج، لذلك فإنه يجب استجواب المتهم المضبوط بموجب أمر الإحضار فورا، وإذا لم يتم ذلك يجب إخلاء سبيله ولا يتم اقتياده لمؤسسة عقابية كما كان الحال عليه قبل التعديل.

4- حق المتهم في رفض الانتقال إلى المحقق إذا ضبط خارج دائرة اختصاصه، وكانت لديه حجج تبعد عنه الشبهة، طبقا للمادة 114 من ق إ ج.

5- عدم استعمال القوة أو العنف مع من يراد إحضاره بداية، إلا إذا رفض الامتثال لأمر الإحضار، أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال، طبقا لنص المادة 116 من ق إ ج.

ب- الأمر بالقبض.

عرفته لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة بقولها: " إن القبض هو اقتياد الشخص إلى معتقل، وحجزه بمقتضى القانون ولو قسرا عنه، ويمتد وقته منذ اللحظة التي يوضع فيها المتهم بالمعتقل حتى اللحظة التي يحضر فيها أمام اللجنة المختصة قانونا بإصدار أمر باستمرار حبسه أو إخلاء سبيله"،[1] وهو ما يوافق التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 119 من ق إ ج، والتي شرع من خلالها لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالقبض،[2] لكنه في المواد التي تليها حرص على تضييق نطاق هذا الأمر إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق، وتضمن الحد الأدنى من الاحترام لقرينة البراءة، ويتمثل نطاق هذا الإجراء فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وأن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، المادة 2/119 من ق إ ج.

2- وجوب استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، وإذا مضت هذه المهلة ولم يتم استجوابه فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، المادة 121 من ق إ ج.[3]

3- لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض دخول مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، المادة 1/122 من ق إ ج.

1- جلال حماد عرميط الدليمي: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 202.

2- إلى جانب قاضي التحقيق يستطيع أن يأمر بهذا الإجراء؛ كل من غرفة الاتهام متى رأت لزوما لذلك باعتبارها جهة عليا للتحقيق، وقاضي الحكم طبقا للمادة 358 من ق إ ج، وليس لوكيل الجمهورية الحق في إصدار الأمر بالقبض.

وتجدر الإشارة إلى أن القبض الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بتوقيف المشتبه فيه للنظر وفقا للمادة 51 من ق إ ج هو مجرد حجز احترازي لمتلبس بجريمة وفق شروط صارمة رأيناها سابقا، ولا يرتقي لدرجة خطورة هذا التوقيف الذي نحن بصدده الآن، وحتى المشرع لم يصفه بالقبض.

3- يعد هذا الشرط ضمان للمقبوض عليه حتى لا يتهاون قاضي التحقيق في استجوابه، وتأكيدا على هذه الضمانة فإن الفقرتين 2 و3 من نفس المادة نصت على أن من بقي في مؤسسة عقابية دون استجواب لمدة تفوق 48 ساعة اعتبر محبوسا تعسفيا، وكل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

ج- الأمر بالإيداع.

أمر الإيداع طبقا للمادة 1/117 من ق إ ج هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي[1] إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، وقد أشار إليه المشرع في المادة 118 المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن تعديل ق إ ج بمصطلح "مذكرة"،[2] كما نص المشرع على ثلاث شروط مقررة لحماية المتهم من التعسف في استعمال هذه السلطة وهي:

1- لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه، وكذلك أوجبت المادة 2/117 على قاضي التحقيق تبليغ أمر الإيداع إلى المتهم قبل تنفيذه، والتنبيه على ذلك في محضر الاستجواب المسبق.

2- أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.

3- أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت فقط، ويجب أن يكون الحبس المؤقت محل الأمر بالإيداع مؤسسا على الشروط المبينة في المادة 123مكرر، والتي سنخصها بالدراسة في العنصر الموالي وإلا كان باطلا.

د- الأمر بالحبس المؤقت.

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق، غايته ضمان سلامة التحقيق القضائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق، لتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك،[3] والحيلولة دون هروبه أو دون العبث بأدلة الإثبات، أو إرهاب الضحية والشهود أو التأثر عليهم، وكذالك لحمايته من الانتقام، وفي الجرائم الخطير لتهدئة الجمهور وتحسيسهم بالعدالة.[4] وإلى جانب ذلك فقد أضافت المادة 123 مكرر من ق إ ج وفق التعديل الذي جاء به الأمر 15-02 أسباب أخرى كمبررات للحبس المؤقت؛ منها إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وعدم تقيد المتهم بالتزامات الرقابة

1- للإشارة فإن المادة 3/117 من ق إ ج لا تزال تجيز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإيداع، وذلك حسب شروط المادة 59 من نفس القانون التي تم إلغائها بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل ق إ ج، وعليه أصبح وفق هذا التعديل أمر الإيداع ليس من صلاحيات وكيل الجمهورية، فكان على المشرع إلغاء هذه الفقرة بعد إلغائه للمادة التي أحال إليها بها.

2- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 99.

3- عبد الحميد المنشاوي: المرجع السابق، ص110.

4 - Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Op Cit, p 362.

القضائية، وعليه إذا كانت هذه أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير، فإن المشرع قد راع أيضا أصل البراءة في المتهم وخصه بجملة من الضمانات قيد بها سلطة قاضي التحقيق في اللجوء إلى هذا الإجراء، أذكر منها:

1- جعل اللجوء إلى الحبس المؤقت استثناء على الاستثناء وذلك بعد تعديل ق إ ج بالأمر 15-02، حيث كانت المادة 123 من ق إ ج قبل التعديل السابق تنص على أن الحبس المؤقت استثناء على الرقابة القضائية، ثم بعد التعديل أصبحت تنص على أن الرقابة القضائية استثناء والحبس المؤقت استثناء عليها.[1]

2- تبليغ قاضي التحقيق المتهم بقراره شفاهة، وتنبيهه بحقه في الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام، الفقرة الأخيرة من المادة 123مكرر من ق إ ج.

3- إذا زالت أسباب الحبس المؤقت سابقة الذكر فلزاما على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم أو استبدال الحبس بالرقابة، وذلك من تلقاء نفسه، المادة 4/123 من ق إ ج.

4- وجوب تسبيب وتأسيس أمر الحبس على الشروط المنصوص عليها في المادة 123مكرر من ق إ ج، وذلك طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة، كما يجب أيضا تسبيب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق ولنفس الأسباب.

5- إلغاء الأمر 15-02 للحبس المؤقت في الجنح التي لا تزيد العقوبة فيها في حدها الأقصى عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتج عنها موت إنسان أو فيها إخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالات لا يزيد الحبس المؤقت فيها عن شهر غير قابل للتمديد.

6- تقييد مدة الحبس المؤقت ووضع أحكام مختلفة في ذلك وصارمة تحت طائلة البطلان منصوص عليها في المواد 125، 125-1، 125مكرر من ق إ ج.

7- يمكن إنهاء الحبس المؤقت بقوة القانون دون تدخل أي جهة وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم تفصل غرفة الإتهام في الآجال المحددة لطلب الإفراج، المادة 2/127 كم ق إ ج.
- انتهاء أجل الحبس دون وجود تمديد في الوقت المناسب.
- استنفاذ الحبس المؤقت الفترة القصوى التي ينص عليها القانون.[2]

1- وهو ما أكدته المادة 59 من الدستور وفق التعديل الذي جاء به القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، حيث جاء فيها: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، ويعاقب على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

2- Bernard Boulouc et Haritini Motsopoulou: op sit, p376.

8- حضر تطبيق الأساليب العقابية على المحبوس مؤقتا؛ فقد صادق المجلس الاقتصادي لهيئة الأمم المتحدة على اتفاقية خاصة بالقواعد التي يجب أن يعامل بها المحبوس مؤقتا، والتي أكدتها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمكرسة من طرف غالبية الدول في قوانينها الإجرائية أو المتعلقة بتنظيم السجون،[1] وتتمثل هذه القواعد في؛ وجوب معاملة المحبوس مؤقتا معاملة البريء، وعدم إلباس المتهم اللباس العقابي، ووجوب فصل المحبوس مؤقتا عن المحكوم عليهم، وحق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي (الزيارات، تقصي الأخبار...).[2]

9- خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها في حالة الإدانة، المادة 03/13 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت.

وضع المشرع الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت نظرا لما لهذا الأخير من تقييد لحرية المتهم التي لا ثمن لها، ولأنه يتنافى وقرينة البراءة، وبناء على ذلك فإن أول ضمانة للمتهم في هذا النظام أي الحبس المؤقت هي الرقابة القضائية ذاتها، كونها تسمح للمتهم بالاستفادة من بقاءه حرا، فهي إجراء وسط بين إطلاق الحرية والحبس الاحتياطي، هدفها إعطاء المتهم أكبر قسط من الحرية بما يتلائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة، والحفاظ على النظام العام وكذا التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت.[3]

1- رشيدة علي أحمد: قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص307 وما بعدها.

2- للإطلاع على الموضوع أنظر:

- رشيدة علي أحمد: المرجع السابق، ص 308 وما بعدها.

- نيلسون مانديلا، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم(د-24) المؤرخ في 31 تموز/ يوليه1957، و2076 (د-62)9 المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977.

- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 289 وما بعدها.

3- مليكة دريـــاد: ضمانات المتـــهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجـــزائري، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر،2013، ص88.

وعليه لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية، وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وحياته الاجتماعية، وقد حددت المادة 125مكرر1 من ق إ ج[1] هذه القيود التي يمكن أن يخضع لها المتهم في إطار الرقابة القضائية، وأخضعتها لقاضي التحقيق الذي يمكنه تعديل أو إضافة قيد آخر لكن بأمر مسبب وذلك وفقا لنفس المادة، ومن جهة أخرى فقد تم تقييد سلطته في اللجوء إلى هذا الإجراء بضمانات قررت لمصلحة المتهم نذكر منها:

1- جعل اللجوء إلى هذا الإجراء استثناء من أصل ترك المتهم حرا، طبقا المادة 123 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج.

2- لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه إلى الحبس أو عقوبة أشد، طبقا للمادة 125مكرر1 من ق إ ج.

3- حق المتهم تقديم طلب رفع الرقابة القضائية، والذي على قاضي التحقيق الفصل فيه في أجل 15 يوما ابتداء من تقديم الطلب، وبإمكانه اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها متى لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل القانوني، طبقا للمادة 125 مكرر02 من ق إ ج.

ثالثا: الضمانات المقررة للمتهم أثناء إصدار أوامر التصرف في التحقيق.

قاضي التحقيق يعتبر من القضاة المطالبين بإصدار أوامر قضائية مسببة، فإن وضع حد للتحقيق دون أن يصدر أمر مسببا أمكن متابعته بجريمة إنكار العدالة،[2] وهذا يعتبر ضمانة للمتهم الذي يكون في مأمن من القرارات الإسترجالية غير المُسبَبَة،[3] وتتمثل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في هذا الخصوص في؛ (أمر بأن لا وجه للمتابعة، أمر الإحالة، أمر إرسال المستندات)، وفيما يلي سأفصل الضمانات الممنوحة للمتهم بمناسبة كل أمر:

1- تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث أضاف المشرع قيد عاشر يمكن إلزام المتهم به؛ وهو عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط، وجعل لقاضي التحقيق إمكانية اللجوء للمراقبة الإلكترونية لتطبيق هذا القيد، وعليه فإن المشرع بذلك يتجه نحو تطبيق نظام السوار الإلكتروني على المتهم واستعماله في مجال الرقابة القضائية، لكن المادة 150مكرر3 من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاءت بشروط الاستفادة من هذا النظام اشترطت أن يطبق على المحكوم عليهم نهائيا، أي أن المشرع تبنى تطبيق نظام السوار الإلكتروني في الرقابة القضائية على المتهم في ق إ ج، ثم تراجع عنه في قانون تنظيم السجون.

2- M'Hamed Abed: op cit, p72.

3- لقد أكدت المادة 162 من الدستور حسب التعديل الذي جاء به القانون 16-01 على إلزامية أن تكون الأوامر القضائية معللة.

أ- الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة كلما رأى أنه لا وجه لإقامة الدعوى ولا يهم أن يكون أمره مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية، ولقد نص المشرع في المادة 163 من ق إ ج على المبررات والأسباب التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر وهي؛ إذا كانت الوقائع لا تكون جريمة سواء بغياب ركن أو وجود سبب للإباحة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان الفاعل الأصلي لا يزال مجهولا، ومن ضمن الضمانات المقرر للمتهم بصدد هذا الإجراء:

1- إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية الأمر، إن لم يكن محبوس لأمر آخر وفقا لما نصت عليه المادة 2/163 من ق إ ج.[1]

2- تبليغ المتهم ومحاميه بالأمر في ظرف 24 ساعة، طبقا للمادة 168 من ق إ ج.

ب- الأمر بالإحالة.

يأمر قاضي التحقيق بهذا الأمر إذا كانت الواقعة تشكل جريمة ثابتة بأدلة كافية، ذات وصف مخالفة أو جنحة دون الجناية،[2] فيحيل عن طريقه المتهم على المحاكمة، وقد أفرد له المشرع جملة من القيود بمناسبة هذا الأمر هي ضمانات للمتهم نذكر منها:

1- إطلاق صراح المتهم إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، أو جنحة عقوبتها أقل من ثلاث سنوات(ماعدا جرائم النظام العام أو التي نتج عنها موت إنسان) عملا بالمادة 124 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02، والتي أحالت إليها المادة 164 من نفس القانون.

2- إرسال الملف دون تمهل للجهة القضائية المختصة، والتي يجب الفصل فيه في أقرب الآجال، طبقا للمادة 165 من ق إ ج.

3- تبليغ المتهم ومحاميه بالأمر في ظرف 24 ساعة، طبقا للمادة 168 من ق إ ج.

ج- الأمر بإرسال المستندات.

متى رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية؛ فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائـــرة

1- تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل ق إ ج، حيث كانت نفس المادة قبل التعديل تنص على عدة إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا في حالة استئناف وكيل الجمهورية للأمر، هو ما يعتبر تعزيز لقرينة البراءة من خلال هذا الأمر.

2- عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دون رقم طبعة،، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.471.

اختصاصه مكتب قاضي التحقيق، قصد عرض الملف على غرفة الاتهام طبق للمادة 166 من ق إ ج، وتتمثل الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة هذا الأمر في:

1- إسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات ليس لقاضي التحقيق بل إلى غرفة الاتهام، يعتبر ضمانة للمتهم كي يستفيد من التحقيق على درجتين، وشرط إرفاق أدلة الإثبات مع الملف يسهل الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، والتأكد من مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات، وهذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من إسناد التهمة للمتهم، وكذا من التكييف الصحيح.

2- تبليغ الأوامر إلى محامي المتهم وإحاطة هذا الأخير علما بها طبقا للمادة 168 من ق إج.

المطلب الثالث

ضمانة وجود جهة عليا للتحقيق تنظر في التجاوزات والطعون.

لقد رأينا في المطلب السابق درجة خطورة الأوامر التي خولها المشرع لقاضي التحقيق، فمن غير المعقول إعطائه كل تلك الصلاحيات دون وضع رقابة عليها أو إعطاء الحق في استئنافها، وذلك حتى نضمن عدم انتهاك حقوق المتهم المتمتع بقرينة البراءة، وهو بالفعل ما قام به المشرع حين ارتأى أنه لابد من إنشاء هيئة رقابة على التحقيق، وتكون درجة ثانية له في بعض الأحيان، وتتمثل هذه الهيئة في غرفة الإتهام،[1] ويعتبر إنشائها في حد ذاته من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم، بحيث يمكنه أن يعرض عليها استئنافه لأوامر التحقيق وفقا للطرق القانونية، كما أنها أكبر ضمان لاحترام الشرعية الإجرائية في التحقيق والتي تعتبر قرينة البراءة من أركانها، وهنا يتجلى الدور الرقابي لغرفة الإتهام سواء كدرجة ثانية للتحقيق أو كهيئة رقابة مباشرة، وعليه سأبين ذلك كما يلي:

الفرع الأول

دور غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

تنظر غرفة الإتهام في التحقيق من خلال هذا الدور، إما بطريقة آلية ألزمها القانون وذلك في الجنايات، وإما كجهة استئناف يلجأ إليها أحد الخصوم في حالة احتجاجه على قرار

1- يوجد بكل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل، وذلك حسب المادة 176 من ق إ ج، وعليه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة اتهام، كما أن أغلب غرف الاتهام تشكيلتها ثلاثية، وقد قضت المحكمة العليا أن تشكيل غرفة الاتهام يجب أن لا يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل إبراز الأغلبية. (قرار رقم 268972، مؤرخ بتاريخ 2001/05/29، في المجلة القضائية، العدد1، 2001، ص325).

أصدره قاضي التحقيق، وفي كلتا الحالتين فغرفة الإتهام ضمانة للمتهم من تعسف قاضي التحقيق في حقه، وتجسيد لمبد التقاضي على درجتين حتى في التحقيق، ولهذا سأتناول هذا الفرع في قسمين:

أولا: دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق إلزامية في الجنايات.

إذا تعلق الأمر بجناية فإن التحقيق فيها على درجتين وجوبي، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يرسل ملف الدعوى إلى النائب العام وفقا للمادة 166 من ق إ ج، والذي بدوره يطرحه مع طلباته أمام غرفة الإتهام طبقا للمادة 180 من نفس القانون، لأن هذه الأخير هي الوحيد التي لها صلاحية الإحالة على محكمة الجنايات طبقا للمواد 2/248 و250 من ق إ ج.[1]

وجعل التحقيق على درجتين في الجنايات من أهم الضمانات المقررة للمتهم، لأنه يسمح بالتحقيق في القضية مرتين، ضف إلى ذلك أن القضاة في الدرجة الثانية أكثر عددا وأحيانا أكثر خبرة،[2] مما يساهم في كشف الحقيق وحسن تكييف الوقائع، وعدم ظلم المتهم بإحالته على جهة أعلى نتيجة خطأ في التكييف.

ثانيا: دور غرفة الإتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.

من ضمن الطرق التي يمكن من خلالها ممارسة الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق؛ هي منح الخصوم حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر القضائية التي يصدرها، وما يهمنا هنا ما خول للمتهم في هذا المجال، حيث يعد ذلك من أهم الضمانات المقررة له، وبالرجوع إلى المادة 1/172 من ق إ ج نجدها حصرت حق استئناف المتهم ومحاميه في خمسة أصناف من الأوامر وهي:

1- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني حسب نص المادة 74 من ق إ ج.

2- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على ثلاثة فئات:

_ أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من ق إ ج .

- أوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 125 والمادة 125-1 من ق إ ج.

- أوامر رفض طلب الإفراج حسب المادة 127 من ق إ ج.

1- أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص447.

2- Bernard Boulouc et Haritini Motsopoulou :op sit, p210.

3- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر 1 والمادة 125 مكرر 2 من ق إ ج.

4- الأوامر ذات الصلة بالخبرة :

- أمر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 2/143 من ق إ ج.

- أوامر إجراء خبرة تكميلية، والأمر برفض إجراء خبرة مضادة، حسب المادة 154 من ق إج

5- أوامر رفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة، حسب المادة 69 مكرر من ق إ ج.

6- أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق، حسب المادة 168 من ق إ ج.

7- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بالنظر في الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، طبقا لنص المادة 172 من ق إ ج.

يرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا لنص المادتين 168 والمادة 2/172 من ق إ ج، ويكون الاستئناف سواء من المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 2/172 من ق إ ج، وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية حسب المادة 3/173 من ق إ ج.[1]

الفرع الثاني

دور غرفة الإتهام كهيئة رقابة وإشراف على التحقيق.

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام ورئيسها سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق ومراقبة سلامتها وصحتها، وذلك من أجل صون الحريات والحقوق، فقد منح المشرع للرئيس سلطة مراقبة والإشراف على التحقيق في جميع المكاتب التابعة لدائرة اختصاص المجلس، حيث شدد المشرع على ضرورة مراقبته لقاضي التحقيق ومدى الالتزام بمباشرته بنفسه لجميع الإجراءات وذلك في المادة 203 من ق إ ج، كما أن المادة 204 من نفس القانون منحته صلاحية مراقبة الحبس المؤقت وأزمته في هذا المجال بزيارة المؤسسات العقابية

1- مختار سيدهم: من الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص28 وما بعدها.

بدائرة اختصاصه لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، وأجازت له كذلك أن يخطر غرفة الإتهام كي تفصل في أمر الحبس المؤقت إذا بدا له أنه غير قانوني.[1]

وطبقا للمادة 191 من ق إ ج فإن لغرفة الإتهام أن تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا تبدى لها سبب للبطلان[2] قضت ببطلان الإجراء المشوب به، ولها في ذلك أن تتصدى لموضوع الإجراءات أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر غيره لمواصلة إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة، وبمناسبة ذلك يمكنها أن تقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة ومفيدة طبقا للمادة 186 من ق إ ج.

وقد وضع المشرع نظام خاص بالبطلان على مستوى التحقيق، اتسم بالانسجام والشمولية والحرص على حماية المتهم وقرينة براءته ومنحه كل الضمانات القانونية الممكنة للدفاع عن نفسه،[3] وذلك في المواد من 157 إلى 161 من ق إ ج، وهو ما سأبينه كما يلي:

أولا: البطلان المقرر بنص صريح.

من ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق، ولاسيما الحالات التي رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 من ق إ ج، وهي عدم مراعاة الضمانات والحقوق المقررة لصالح المتهم والمنصوص عليها في المادتين 100 و105 من ق إ ج، وينحصر دور غرفة الإتهام هنا في التأكد من تمسك المتهم بالبطلان، حيث يمكنه التنازل عنه كون هذا البطلان قرر لمصلحته.

أما فيما يخص أثار هذا النوع من البطلان فهو يعتبر بطلان مطلق في حالة ما إذا تم تطبيقه، وبالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى ما ترتب عليه من إجراءات.[4]

ثانيا: البطلان الجوهري.

وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي، التي تخل بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم آخر في الدعوى، طبقا للمادة 159 من ق إ ج

1- لقد تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل ق إ ج حيث عزز المشرع الدور الرقابي للرئيس بإضافة فقرة أولى تعطيه صراحة صلاحية مراقبة الحبس المؤقت.

2- البطلان هو جزاء لقاء عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين الإجراء المرسوم قانونا، (سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص17).

3- أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 68.

4- أحمد براك: المرجع السابق، ص64 و65.

ويصعب حصر هذه الأحكام الجوهرية التي يترتب البطلان عن مخالفتها، حيث تشمل الطلب الافتتاحي للتحقيق، سماع المدعي المدني، أحكام التفتيش، الأوامر القضائية وتنفيذها، الخبرة وأحكامها، الإنابة القضائية، إعادة التحقيق لظهور أدلة.[1]

ويؤدي البطلان إلى تجريد الإجراء من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية، وحدود ذلك وكيفية إعماله إنما يتوقف على التمييز بين إذا كان البطلان متعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم،[2] فكما رأينا سابقا أنه يمكن التنازل على ما قرر لمصلحة الأفراد، أما ما قرر للنظام العام فلا يمكن التنازل عليه،[3] وطبقا للمادة 2/159 من ق إ ج فإنه لغرفة الاتهام وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له.

1- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 188.

2- محمد الطاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص33.

3- Pierre Mimin: Op Cit, 176.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الضمانات المعززة لقرينة البراءة أثناء وبعد مرحلة المحاكمة.

تمهيد:

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوة العمومية، والتي من خلالها يتحدد موقع المتهم من التهمة المنسوبة إليه، بعد مناقشة الأعباء المحصلة من المرحلة السابقة لها والتي رأيناها في الفصل الأول، فيفصل القاضي إما بالبراءة فيخلى سبيل المتهم، أو بالإدانة فينطق بالعقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه، وذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة، ويستفيد من الضمانات التي منحها له القانون لتعزيز قرينة براءته التي لم تنتهي بمجرد إحالة المتهم على المحاكمة، وإنما بصدور حكم بات بالإدانة، كما أن تلك التعزيزات يجب أن تتجسد في الأحكام والقرارات الصادرة بعد المحاكمة وتستمر حتى بعد صدورها، وهو ما سنراه في هذا الفصل حيث أنني سأفصل هذه التعزيزات في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الضمانات المعززة لقرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني: الضمانات المعززة لقرينة البراءة في الأحكام والقرارات القضائية.

المبحث الأول

الضمانات المعززة لقرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة.

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى العمومية، فيمكن الاستغناء عن التحريات الأولية أو حتى التحقيق القضائي لكن من غير الممكن الاستغناء عن هذه المرحلة،[1] ومن غير المعقول سلب حرية المتهم أو حتى تبرئته بأحكام لم تصدر عن محاكمة عادلة احترمت فيها القواعد والشكليات التي تضمن عدالتها وتعطيها صفة الشرعية، وعليه فقد أولى المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة، وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، ومعظم هذه القواعد والشكليات؛ هي ضمانات للمتهم وتعزيزات لقرينة براءته، وهو ما سنراه من خلال عرضي لها في ثلاث مطالب:

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة.

هناك مبادئ عامة فرضها الدستور فعنيت بها كل القوانين التي تستمد منه شرعيتها، ومنها ق إ ج الذي يعتبر دستور العدالة الجنائية، وهذه المبادئ تعتبر من أكبر الضمانات التي قررت لصالح المحاكمة العادلة، والتي لا تتحقق إلا بضمان حقوق المتهم واحترام أصل البراءة فيه، وسأتطرق إلى هذه الضمانات الدستورية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

مبدأ استقلال القضاء.

لقد جاء الدستور بهذا المبدأ في المادة 156 منه حيث جاء فيها: " السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون، ورئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".[2]

ويعني استقلال القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، فليس لأية سلطة الحق في أن تملي على المحكمة أو توحي إليها بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها،

1- استثناء يمكن إصدار أحكام دون اللجوء إلى المحاكمة، وذلك بواسطة الأمر الجزائي، لكن المشرع جعله في القضايا البسيطة فقط، التي لا تستلزم مناقشة وجاهية ولا تتعدى العقوبة فيها حدود الغرامة، كما أعطى للمتهم الحق في إلغائها واللجوء إلى المحاكمة.

2- الجملة الأخيرة من هذه المادة مستحدثة بموجب القانون 16-01 وهي من الإضافات التي تطرح الاستفهام؛ فكيف لرئيس السلطة التنفيذية أن يضمن استقلالية القضاء؟، مع العلم أنه هو مصدر الإشكال، والعائق أمام استقلالية القضاء.

أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه،[1] إذ لا جدوى من إقامة مؤسسات العدالة بقصورها وهياكلها ورجالها، إذ لم تكن لهم كلمة الفصل والحزم في ما يطرح عليهم من قضايا بكل استقلالية وحرية ونزاهة، محكمين في ذلك سلطان القانون وحده، بمنأى عن المؤثرات الداخلية أو الخارجية التي قد تشوب قراراتهم.[2]

ويعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، كما أنه من الضمانات الجوهرية التي تصب في ذلك المبتغى، بدليل أن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مختصة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلالية.[3]

وعليه توجد عدة قواعد ومبادئ أخرى تترتب على مبدأ استقلالية القضاء كما أنها في نفس الوقت تكمله، منها ضمان حيادية القاضي، وكذا قواعد الاختصاص، وسأتطرق إلى هذه القواعد مبينا دورها في تعزيز استقلالية القضاء، لكن باقتضاب كوني قد تناولتها في الجزء الخاص بقاضي التحقيق، لأن هذا الأخير تنطبق عليه نفس القواعد التي تحكم قضاة الحكم مع بعض الاختلافات البسيطة سأبينها فيما يلي:

أولا: ضمان حياد القاضي.

من ضمن الأمور التي يضمنها لنا مبدأ استقلالية القضاء هي حياد قاضي الحكم، فكما رأينا بالنسبة لقاضي التحقيق فإن قاضي الحكم أيضا يجب أن يكون خالي الذهن من أي رأي مسبق، وأن يبني قناعته من الدلائل التي تم مناقشتها داخل قاعة المحاكمة، حيث تنص المادة 2/212 من ق إج على: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ومبدأ حياد القاضي كضمانة للخصوم وللمتهم خاصة، يعني أن موقف القاضي أثناء نظر الخصومة يجب أن لا يكون متحيزًا لأحد الخصوم أو ضده، ومن هنا قيل بحق أن مظاهر حياد القاضي أثناء التقاضي هو عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم،4 وقد نص القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 07 منه أنه: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء

1- محمد أمقران بوبشير: النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص46.
2- الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر، دون رقم طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص23.
3- محمد مرزوق: الحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص63.
4- ليندة مبروك: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص50.

الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته"، كما عمل المشرع على تحقيق هذه الحيادية بطرق أخرى غير مباشرة، وذلك بفرض بعض القواعد ترمي إلى هذا المبتغى، نذكر منها:

أ- الفصل بين الوظائف:

اعتمد المشرع لتجسيد الحياد على شقين اثنين، أولهما يتعلق بأشخاص العمل القضائي كالقاضي مثلا بأن يكون بعيدا عن أي انتماء سياسي أو أي توجه من شأنه أن يؤثر على عمله،[1] أما الشق الثاني فهو الفصل بين وظائف العمل القضائي من تحقيق واتهام ومحاكمة وأن تكون كل وظيفة متجردة لذاتها ومحايدة دون تدخل في عمل الوظيفتين الأخرتين.[2]

وقد نص ق إ ج على ضرورة الفصل بين قضاة الحكم والتحقيق في المادة 38 منه، كما نصت المادة 260 على عدم جواز أن ينظر قاضي الحكم في قضية نظرها بصفته قاضي تحقيق أو عضو بغرفة الإتهام، وهذا الفصل من شأنه أن يضمن استقلال القاضي وحياديته، فلا يخضع إلا لضميره والقانون وهو ما أكدت عليه المادة 165 وما بعدها من الدستور.

ب- إمكانية رد قاضي الحكم:

يمكن رد قاضي الحكم أيضا كما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق ولنفس الأسباب التي نصت عليها المادة 554 من ق إ ج، حيث يمكن للمتهم رد القاضي الذي يخشى تحيزه نتيجة وجود شبهة من شأنها التأثير على حياديته.

ثانيا: قواعد الاختصاص.

يساعد تحديد قواعد الاختصاص في تجسيد استقلالية القضاء، وذلك بتحديد الإطار الذي تبسط فيه كل جهة قضائية سلطاتها بنصوص قانونية واضحة، فلا يحدث تصادم بينها ولا يملي عليها أي كان ما يجب عليها النظر فيه، وإن حدث ذلك تعرض حكمها للنقض، وقواعد

1- لقد نص المشرع على هذا الشق في المواد من 14 إلى 19 من القانون رقم العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

كما نصت المادة 3/166 من الدستور المعدلة بموجب القانون 16-01 على أنه يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته، ونصت الفقرة التي تليها على أن قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء، وهذا يعتبر ضمانة معنوية لحياد القاضي واستقلاليته، لأن ضمان استقراره يضمن بالموازاة مع ذلك استقرار القضاء بأكمله.

2- مبروك بودور " الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائي على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري" في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد السابع، 2017، ص240.

اختصاص المحاكم الجزائية من النظام العام يترتب البطلان على مخالفتها، ويتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفق ثلاث شروط هي:

1- أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها؛ ويعرف هذا النوع بالاختصاص الشخصي. وقد نص عليه ق إ ج في المادة 249.

2- أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها؛ ويعرف هذا النوع الثاني بالاختصاص النوعي، وقد نصت المادة 248 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات، أما محكمة الجنح والمخالفات فقد نصت عليه المادة 328 من نفس القانون.

3- أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أو مكان القبض على المتهم: يعرف هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص المكاني أو الإقليمي، وقد نصت عليه المادة 329 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، والمادة 3/252 من نفس القانون بالنسبة لمحكمة الجنايات.

الفرع الثاني

مبدأ المساواة.

يترتب على هذا المبدأ الدستوري حقين للمتهم؛ الحق في المساواة أمام القانون، وكذا الحق في المساواة أمام القضاء.

أولا: المساواة أمام القانون.

يقصد به عدم تمييز أي مواطن عن الآخر في تطبيق القانون العام للدولة، وهذا يعني القضاء على التفرقة العنصرية بجميع أنواعها،[1] وهو ما نصت عليه المادة 32 من الدستور.

وبمفهوم آخر هو: أن القاعدة القانونية لا توجه لشخص معين بذاته، وإنما توجه بصفة عامة ومجردة، سواء من حيث الأشخاص فيكتفي ببيان الشروط الواجب توفرها في من توجه إليه هذه القواعد، أو من حيث الوقائع فيقتصر الأمر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة والنتيجة من وراء ذلك تحقيق العدل والمساواة.[2]

1- خديجة النبرواي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006، ص 343.

2- رمضان غسمون: الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص39.

ثانيا: المساواة أمام القضاء.

يكفل القاضي تحقيق المساواة أمامه بوصفها امتداد للمساواة أمام القانون،[1] ويمكن تعريفها على أنها المساواة القائمة على طريقة منطقية معقولة بين حماية الحقوق والحريات التي يقررها القانون لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وبين كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة،[2] وقد نص الدستور على المساواة أمام القضاء في المادة 158.

الفرع الثالث

مبدأ التقاضي على درجتين.

لقد كان مبدأ التقاضي على درجتين محصور في مواد الجنح والمخالفات فقط، وبشروط منصوص عليها في المادة 416 من ق إ ج، إلى أن جاء التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ففرض هذا المبدأ في جميع المسائل الجزائية، وذلك في المادة 2/160 منه حيث جاء فيها:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، وهو ما جعل المشرع يسرع إلى تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حتى يتلائم ومتطلبات دستورية القوانين، فنص في مادته الأولى على: " أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، ثم أدرج التقاضي على درجتين في الجنايات لأول مرة بموجب هذا القانون، بعد تعديله للقسم الخاص بالجنايات، وبذلك يكون قد عزز قرينة براءة المتهم في هذا النوع الخطير من القضايا، وذلك بمنحة إمكانية استئناف الحكم إلى جانب الطعن بالنقض.

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ مهم، وهو ضمانة للمتهم لأنه يسمح بالنظر في القضية مرتين، ولأن القضاة في الدرجة الثانية أكثر خبرة وأحيانا أكثر عددا،[3] مما يعزز ضرورة تطابق الأحكام مع الحقيقة.

الفرع الرابع

مبدأ حضر محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 17-07 على أنه: "لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصفا

1- لا يعتبر تفريد العقاب منافي لمبدأ المساواة أمام القضاء؛ لأنه يبنى على معايير موضوعية تطبق على الحالات المتماثلة دون تمييز.

3- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص431.

3- Bernard Boulouc et Haritini Motsopoulou: op cit, p210.

مغايرا"، من هذه الفقرة يتضح أن المشرع بموجب هذا التعديل الأخير قد جعل هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، بعد أن كان قبل التعديل يشير إليه فقط في المادة 2/311 من نفس القانون في الباب الخاص بمحكمة الجنايات، ما كان يفهم منه أن هذه القاعدة تنطبق على هذا النوع من الجرائم فقط، مما استدعى تدخل المحكمة العليا لإصدار قرارات تعمم هذا المبدأ على جميع الدعاوي الجزائية.

ويعتبر هذا المبدأ ضمانة مهمة لتعزيز قرينة البراءة، ذلك أنه يمنع الخصوم من متابعة المتهم وجره إلى المحاكمة كلما سولت لهم أنفسهم ذلك، ويحصن المتهم من إعادته لأي إجراء خلص منه، فإذا تأكدت براءته بحكم أو قرار نهائي فلا مجال لمحاولة أخرى من أجل إدانته، وإذا تم إدانته وعوقب فلا مجال أيضا لعقابه مرة أخرى من أجل نفس الوقائع، وإذا حصل وتم الاعتداء على هذا الحق فله أن يدفع بحجية الشيء المقضي به.

كما أن الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية قاعدة من النظام العام، غير أن الأخذ بهذا الدفع وقبوله يقتضيان أن تكون بين المحاكمة الأولى والثانية وحدة ثلاثية من حيث الموضوع والأطراف والدعوى.[1]

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بالقواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة.

بعد أن يتم مراعاة المبادئ العامة التي تطرقنا إليها في المطلب الأول تتضح معالم المحاكمة الشرعية، لكن لا تكتمل هذه الشرعية إلا باحترام جملة من المبادئ الأخرى أثناء سير هذه المحاكمة، تبدأ من شرعية تشكيلة المحكمة،[2] وتنتهي عند احترام جملة القواعد التي تحكم سير المرافعات، وفيما يلي سأتطرق في هذا المطلب إلى دور هذه القواعد كضمانة للمتهم في تعزيز المحاكمة العادلة:

الفرع الأول

علانية المحاكمة.

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين، مما يشكل تلك العين المراقبة لحسن سير العدالة الجنائية، فالحضور يشكل نوع من الرقابة الشعبية، وذلك كون الأحكام تصدر

1- أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر،2013، ص104.

2- يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة، وعليه يدخل تشكيلها ضمن التنظيم القضائي العام، ويترتب عن عدم مراعاته البطلان المطلق، ونتيجة لذلك فإنه يتطلب من كل حكم أو قرار قضائي أن يتضمن في صلبه دليل شرعية تشكيل الجهة القضائية التي أصدرته، (احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 140).

باسم الشعب، فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه، كما أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء.[1]

وقد نص ق إ ج على هذا المبدأ في المادة 285 حيث جاء فيها أن: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب..."،[2] وعليه يمكن استثناء عدم تطبيق العلانية وذلك في حالة الخطر على النظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يجب صدور الأحكام علانية، أما المرافعات أمام قضاء الأحداث فهي سرية، حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه طبقا للمادة 461 من ق إ ج.

وليس المقصود بالعلنية تجريد المتهم أمام الرأي العام، وإنما الهدف تحقيق مصلحته بالدرجة الأولى، فعلانية المحاكمة تعد من الضمانات الأساسية لكفالة حق الدفاع وحسن إدارة العدالة، إذ تأكد نزاهة القضاء واستقامة الإتهام وصدق الشهود، كما أنها تمد المتهم بقدر من الحصانة تمكنه من بسط دفاعه كما يشاء لشعوره بأن حقوقه يصعب انتهاكها علنا على رؤوس الأشهاد.[3]

الفرع الثاني

حضور المتهم.

من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.[4]

ولقد نص ق إ ج على حق المتهم في حضور مجريات المحاكمة في المواد 293 و294 بالنسبة للجنايات، حيث أكد على ضرورة حضوره مطلقا من كل قيد مصحوب بحارس فقط لمنعه من الهروب،[5] وأجاز لرئيس محكمة الجنايات أن يجبره على الحضور ولو جبرا، أما فيما يخص محكمة الجنح والمخالفات فقد نصت على ذلك المواد 344 و345 و346 من نفس القانون،

1- سليمة بولطيف: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005، ص66.

2- إن جعل إجراءات المحاكمة علانية وليست سرية كما هو الحال في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق القضائي كما رأينا من قبل، يرجع إلى أن أساس السرية في هاذين المرحلتين الأخيرتين؛ هو أن الأدلة لا تزال غير محصلة والعلانية فيها قد تحول دون تحصيلها، كما أن المتهم المحصن بقرينة البراءة لم تثبت ضده بعد دلائل كافية لإعلان إذنابه أمام الملأ، أما في مرحلة المحاكمة فالدلائل قد حصلت ولا يخشي طمسها، كما أن إحالة المتهم إلى المحاكمة هو نتيجة وجود أعباء كافية لاتهامه أمام الجمهور ومواجهته أمامهم بهذه الدلائل ليشهدوا على أنه حوكم محاكمة عادلة.

3- محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص114.

4- منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014، ص156.

5- يعتبر حضور المتهم إلى الجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوب بحارس فقط لمنعه من الهروب من تطبيقات قرينة البراءة، وهي ضمانة معنوية للمتهم حيث تمنحه الإحساس بالراحة والحرية كي يحسن الدفاع عن نفسه.

حيث أكدت على وجوب تبليغ المتهم وتكليفه بالحضور شخصيا، وفي حالة تكليفه شخصيا ومع ذلك رفض الحضور وله الحق في ذلك كون مبدأ الحضورية قرر لمصلحته ويمكنه التنازل عنه، تكون الأحكام الصادرة في هذه الحالة حضورية اعتبارية، ويتقرر له فيها الاستئناف دون المعارضة.

وللإشارة أنه لا يمكن أن يمثل المتهم بمحاميه بل يستعين به للدفاع فقط، إلا إذا كانت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية فقط طبقا للمادة 348 من ق إ ج.

الفرع الثالث

شفوية المرافعات.

يقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة، ولقد نصت المواد 287 و288 و300 من ق إ ج على شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات، وكذلك نصت المادة 353 من ق إ ج على شفوية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات، ولتأكيد هذا المبدأ فقد راعى المشرع حالة المتهمين أو الشهود غير القادرين على المناقشة الشفوية، لعدم قدرتهم على الكلام أو بسبب اللغة، فقرر لهم الحق في الاستعانة بمترجم حسب الحالة وذلك طبقا للمادتين 301 و2/343 من ق إ ج، كما تنص المادة 233 من نفس القانون على وجوب أداء الشهود شهادتهم شفويا.

ويعتبر مبدأ شفوية المرافعات أمام القضاء الجنائي قاعدة رئيسية من قواعد النظام الإتهامي، ومقتضى هذا المبدأ أن تتقيد محكمة الموضوع بأن تسمع شهود الدعوى من جديد في حضور المتهم، ضمانا لحقه في الدفاع، حيث أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن تبنى الأحكام على أساس التحقيقات والمناقشات العلنية التي تجرى شفويا، ومبدأ الشفوية ضروري لضمان حقوق المتهم مثله مثل وجود محام للدفاع عنه.[1]

الفرع الرابع

تدوين المرافعات.

يعتبر التدوين المبدأ المشترك بين المراحل الثلاثة التي تمر بها الدعوى العمومية، والهدف منه هو نفسه في جميع المراحل، حيث أنه يعتبر ضمان لاحترام شرعية الإجراءات، وقد نص ق إ ج على التدوين في مرحلة المحاكمة في كثير من النصوص، وأولها المادة 236 التي

1- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص140.

تكلمت على التدوين في هذه المرحلة بصفة عامة، حيث جاء فيها: " يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم، ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر".

والهدف من التدوين هو مراقبة مدى مراعاة الإجراءات التي أوجب القانون اتخاذها من جانب المحكمة المختصة بنظر القضية أو الطعن في الحكم، ويعد محضر المرافعات حجة على صحة ما دون فيه، ولا يجوز إثبات عكسه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، غير أن عدم إثبات بعض الإجراءات لا يكون دليل على عدم اتخاذها، ويكون لصاحب الشأن أن يثبت أنها خولفت.[1]

إن إنعدام محضر المرافعات يجعل المحاكمة الجنائية باطلة، على أساس أنه المرآة التي تعكس مجريات الجلسة وبه تراقب المحكمة العليا صحة الإجراءات.[2]

الفرع الخامس

سرعة المحاكمة.

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة التي تكون مخالفة لضمانات الدفاع، لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل، والغرض الأساسي من تقرير هذا الحق ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية ما للمعاناة والإحساس بالقلق لفترة طويلة، والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها.[3]

ولم يكن ق إ ج ينص صراحة على السرعة في المحاكمة إلا بعد تعديله بموجب القانون 17-07، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على أنه: " تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا"، كما أن المادة 2/285 نصت على وجوب استمرارية المحاكمة وعدم انقطاعها إلا من أجل الراحة، وهو ما يصب في صالح سرعة المحاكمة.

ويمكن القول أن ضمان المحاكمة دون تأخير غير مبرر مرتبط بالحق في الحرية، وافتراض البراءة، ويهدف إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفا

1- محمد مرزوق: المرجع السابق، ص215.

2- قرار المحكمة العليا رقم 216325 المؤرخ بتاريخ 1999/01/27، (مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 196).

3- سليمة بولطيف: المرجع السابق، ص76.

على مصيره، والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي، رغم افتراض براءته، ويجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة وهي الحكمة القائلة: "إن بطء العدالة نوع من الظلم".[1]

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بالإثبات أثناء سير المحاكمة.

تعتبر الضمانات التي تناولناها في المطلبين السابقين ضمانات ذات طابع إجرائي، وجب توفرها أولا قبل الدخول في الموضوع، فإذا فتح باب المناقشة في الموضوع ضيفت إليها جملة من الضمانات الأخرى، عزز بها المشرع موقف المتهم من الأدلة موضوع النقاش، وأساس هذه الضمانات الأخيرة مثل التي قبلها مستمد من قرينة البراءة، وهي موضوع دراستنا في هذا المطلب الثالث من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

ضمانات توزيع عبء الإثبات.

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، وسمي عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وإنما كان التكليف بالإثبات أمر ثقيلا لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصحة ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة.[2]

والقاعدة العامة أن الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة وعلى المدعي المدني بعدها، حيث يقع عليهم إثبات أركان الجريمة وكذا إثبات نسبتها للمتهم، وليس لهذا الأخير أن يثبت براءته بحكم أنها مفروضة بقرينة قانونية، لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الخصوص هو ما إذا كان هذا العبء يقع بكامله على عاتق جهة الإتهام؟[3]

في الواقع إن التطبيق الصارم لقاعدة البراءة الأصلية يؤدي إلى إعفاء الشخص المتابع جنائيا إعفاء كليا من تحمل كل عبء في ميدان الإثبات، سواء تعلق الأمر بإثبات الوقائع المادية أو إثبات الدفوع، إلا أننا نرى أنه عمليا لا يوجد ذلك، فالمشرع متذرعا بصعوبة إثبات الجرائم وتقرير حق المجتمع في العقاب عليها، فقد وضع على عاتق المتهم إثبات بعض الدفوع

1- منظمة العفو الدولية: المرجع السابق، ص144.

2- مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص18.

3- محمد مروان: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 166.

وكذا الرد على الدلائل،[1] وكذلك في حالة الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو موانع العقاب، فعملا بقاعدة أن المدعي يصير مدعيا بالدفع، فيقع على المتهم إثبات وجود دفوعات يحتج بها.[2]

الفرع الثاني

تقييد حرية القاضي في الاقتناع.

يجب أن تكون العدالة هي غاية القاضي، يجدها القاضي في القانون، ويجدها المتقاضي في القاضي الذي يجسد القانون، وهكذا جميع الأطراف المشتركة في النزاع تتصارع من أجل العدل، ولكل منهاج ومنطق في مفهوم العدل، لكن مفهوم قاضي النزاع للعدل هو الذي يفرض على الخصوم، ويجب أن يقيدهم ويتقيدوا به،[3] كما يتقيد هو الآخر بالقانون في بناء قناعته، وذلك ما سنراه فيما يأتي:

أولا: وجوب بناء قناعته من أدلة مشروعة.

يشترط أن لا يستدل الحكم على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون، أي جاء وليد إجراءات معيبة مخالفة للقواعد المختلفة التي رسمها القانون الإجرائي، وحتم إتباعها في جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي أو المحاكمة وإلا كان استدلالا فاسدا معيبا، ومن ذلك أن يستدل القاضي بدليل حصل من تفتيش باطل، أو استجواب مخالف للقانون... [4]

وقد رأينا من قبل أن الشرعية الإجرائية تفرض على قضاة الحكم وسائل الإثبات المتنوعة، وطرق استنباطها، وأي مخالفة منهم لهذا المبدأ يرتب البطلان للعمل المشوب به، وبالعودة إلى ق إ ج نجده قد نص في المادة 212 منه على أنه؛ للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولم يحدد الدلائل غير المشروعة التي تستبعد من تكوين اقتناع، إلا ما نصت عليه المادة 217 حين استبعدت الدليل الكتابي المحصل من المراسلة بين المتهم ومحاميه باعتباره دليل غير شرعي.

1- محمد مروان، المرجع السابق، الجزء الأول، ص166.

2- هندة غزيوي: تعزيز قرينة البراءة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 مقال منشور في مجلة الدراسات، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد63، 2018، ص234.

3- أنور العمروسي: أصول المرافعات ومذكرات الدفاع في الدعاوي والطعون، الجزء الأول، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص23.

4- مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص39.

ثانيا: وجوب بناء قناعته على أدلة نوقشت في معرض المرافعات.

يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة طرحت بالجلسة وخضعت لمناقشة الخصوم، واستناد القاضي إلى أدلة لم تطرح للمناقشة موجب للبطلان،[1] وقد نصت المادة 2/212 على أنه: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ويعتبر هذا الشرط من الأمور التي فرضتها قرينة البراءة، فعلى القاضي في هذا الخصوص تمهيد السبيل للمتهم لإثبات براءته بكافة الطرق، كما أنها تؤدي إلى عدم جواز اتخاذ سوابق المتهم دليلا ضده وبناء القناعة وفقا لذلك، فقرينة البراءة يستفيد منها كل متهم سواء أول مرة أو عائد.[2]

الفرع الثالث

ضمانات حقوق الدفاع.

يقصد بضمانات حقوق الدفاع تلك الآليات والنصوص القانونية المقررة لفائدة المتهم والدفاع والواردة في ق إ ج، من مرحلة افتتاح الدعوى أي من قبل توجيه الاتهام للمتهم إلى غاية صدور الحكم مرورا بمرحلة مراجعة الأحكام ممثلة في مرحلتي الاستئناف وطلب إعادة النظر،[3] ولقد كفل الدستور هذا الحق، حيث نصت المادة 169 منه على: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وبعد أن رأينا من قبل دور الدفاع في التحري والتحقيق، سأتطرق فيما يلي إلى دوره في مرحلة المحاكمة:

أولا: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه.

إن الحق في الدفاع يعد حقا طبيعيا للإنسان يباشره استناد إلى أن الأصل فيه البراءة، ولا ريب في أن صاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره، ومن ثم هو أولاهم في الدفاع عن نفسه،[4] ورغم أن هذا النوع مطلوب في جميع الدعاوي الجزائية، إلا أننا نراه بكثرة في مواد الجنح والمخالفات كون اتخاذ مدافع فيها اختياري، ففي حالة لم يختر المتهم محامي فهو ملزم بالدفاع عن نفسه بنفسه.

1- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص26.

2- محمد خميس: المرجع السابق، ص102.

3- محمد زعبال: إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص92.

4- محمد رشاد الشايب: المرجع السابق، ص535.

إن الممارسة العملية لضمان حق الدفاع بالأصالة تظهر وبصفة جدية في كون هذا الحق يرتكز على دعائم تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم صورا لحق الدفاع،[1] وتتمثل في:

1- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف والإطلاع على ما يتم في غيابه من إجراءات.

2- الحق في إبداء الأقوال والدفوع والمرافعة، وهذا الحق بمثابة ترجمة لمبدأ شفوية المرافعة.

ثانيا: حق المتهم في الدفاع بواسطة محام.

إن حق المتهم في الدفاع بواسطة محامي أو حتى مدافع يعد إحدى الضمانات القانونية أمام جهة الحكم،[2] وذلك أن الفرد المتهم نتيجة متابعته وملاحقته بتهمة ما قد يفقده توازنه وعدم استطاعته الدفاع عن نفسه بنفسه، أو نتيجة لضعف تكوينه أو لعدم قدرته التمييز بين الأشياء واستعمالها في ما هو أصلح له أو أي سبب أخر، خاصة وأن الأفراد يتميزون عن بعضهم البعض في رجاحة الفكر والقدرة على الكلام أمام هيئة المحكمة...[3]

وحق الاستعانة بمحامي من الحقوق الأساسية لتحقيق محاكمة جزائية عادلة، باعتبار أن المحامي يقوم بمراقبة سلامة الإجراءات، وبالمرافعة عن المتهم، كما له من صلاحيات والخبرة ما لا يمكن أن يطلع بها المتهم بنفسه،[4] وذلك على خلاف الدور المحدود الذي يلعبه في مرحلة التحقيق، حيث رأينا أن دوره يقتصر على إبداء الدفوع والطلبات، أما في مرحلة المحاكمة فالمحامي له دور فعال، حيث يشارك بصورة إيجابية في المناقشات، كما يمكنه أيضا إلى جانب ما تم ذكره إبداء الدفوع والطلبات.[5]

وحق الاستعانة بمحامي أو مدافع وجوبي في الجنايات، حيث تلزم المادة 270 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 17-07 رئيس محكمة الجنايات أن يندب محامي للمتهم تلقائيا، إذا لم يختر بنفسه بعد أن يطلب منه ذلك، كما أن المادة 314 من نفس القانون اشترطت تضمين اسم المدافع في حكم محكمة الجنايات.

1- سليمة بولطيف: المرجع السابق، ص56.

2- عرف المشرع المحاماة في المادة الثانية من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنها: " مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون، وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته"، أما المدافع فهو كل شخص يختاره المتهم للدفاع عنه والكلام مكانه، سواء من أقاربه أو أصدقائه أو أي شخص آخر ربما يكون أكثر دراية منه أو فصاحة.

3- رمضان غسمون: المرجع السابق، ص 101.

4- يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 50.

5- ليندة مبروك: حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016، ص390.

أما في الجنح والمخالفات فالاستعانة بمحامي اختياري يمكن للمتهم الاستغناء عنه، ولكن لتمكين جميع المواطنين من ممارسة حق الدفاع، أجاز المشرع طلب الحصول على المساعدة القضائية لذوي الإمكانيات المحدودة، وللرئيس أن يندب للمتهم عندها مدافع عنه تلقائيا، ويكون ندب مدافع للمتهم وجوبيا إذا كان مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه، وذلك طبقا للمادة 351 من ق إ ج.

وفي الأخير يمكن القول أن المحامي بطبيعة مهنته هو الجندي الأول الرابض على خط المواجهة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وسلاحه في ذلك هو الاعتماد على حقوق الدفاع، وذخيرته هو ما تتوفر عليه البلاد من دستور وقوانين وأنظمة ومؤسسات للعدل.[1]

الفرع الرابع

ضمانات عرض أدلة الإثبات.

حسب المادة 212 من ق إ ج فإن المشرع لم يحصر طرق الإثبات في المادة الجزائية إلا في فئة محدد من الجرائم، وترك تقديرها للقاضي تبعا لاقتناعه الخاص، وفي المقابل فقد اشترط عليه أن يبني هذه القناعة على ما نوقش أمام الخصوم حضوريا، وهو ما يعتبر ضمانة للمتهم من الآراء المسبقة التي قد تتكون لدى القاضي، كما أن طرح الإثباتات أمامه يمكنه من الدفاع عن نفسه وهو محصنا بالضمانات المقررة له حسب كل إجراء والتي سنراها كالآتي:

أولا: الاستجواب

يختلف الاستجواب في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق، وذلك كون مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للمتهم لذا فإنه يتمتع فيها بضمانات أكبر من سابقتها، وهو ما سنراه فيما يلي:

أ- ضمانات الاستجواب التمهيدي المقرر في الجنايات.

إن الاستجواب التمهيدي المطلوب من محكمة الجنايات قبل مباشرة المحاكمة يتعلق بالنظام العام، وذلك لكي لا يتم المساس به لأنه في حد ذاته حق للمتهم، إلى جانب ما يضمنه له من حقوق أخرى كإطلاعه على ملف الدعوى وإعطائه صورة عنه.[2]

وقد نصت عليه المادة 270 من ق إ ج حسب التعديل الذي جاء به الأمر 17-07 ويمكن أن نستخلص من نص المادة الضوابط والضمانات التي يستفيد منها المتهم من خلال هذا الاستجواب كما يلي:

1- عبد الرحمان الطحان ونجلاء توفيق فليح: دروس في المحاماة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2012، ص58.

2- عادل مشموشي: ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، دون رقم طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2007، ص176.

1- لا يجب أن يتعدى الاستجواب الاستفسار عن هوية المتهم وتبليغه بقرار الإحالة ومعرفة هل أختار دفاعه، وفي حالة الاستئناف لا يجب أن يتعدى الاستفسار عن الدفاع.

2- ضمان تبليغ المتهم بقرار الإحالة وتسلمه نسخة منه قبل المحاكمة بثمانية أيام.

3- التأكد من اختيار المتهم لمحامي أو مدافع، وفي حالة عدم اختياره يختار له الرئيس محامي من تلقاء نفسه، كون الاستعانة بالدفاع في الجنايات وجوبي.

4- في حالة عدم قيام الرئيس بهذا الإجراء، أو عدم احترام أجل الثمانية أيام جاز للمتهم الدفع بذلك قبل المحاكمة في الموضوع، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن أولا، وإلا تعرضت الإجراءات التي بعده للبطلان، كما أن للمتهم حق التنازل عن طعنه كونه مقرر لمصلحته.

ب- ضمانات الاستجواب الواقع في معرض المرافعات.

إذا كان الاستجواب محظورا تماما في مرحلة التحريات، ووسيلة مزدوجة في مرحلة التحقيق شقها الأول دفاع والثاني اتهام، فهو في مرحلة المحاكمة ليس له إلا وصف واحد؛ وهو أنه وسيلة دفاع من حق المتهم استخدامها متى رغب بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته، ولا تملك المحكمة استجوابه إلا إذا رضي بذلك صراحة أو ضمنا.[1]

وبالرجوع إلى ق إ ج نجد المادة 224 منه نجدها تعطي للرئيس وحده صلاحية استجواب المتهم، كما يمكن أن نستخلص أهم ضوابط الاستجواب في مرحلة المحاكمة كما يلي:

1- وقوف المتهم للاستجواب مطلقا من كل قيد، المادة 293 من ق إ ج.

2- توجيه الأسئلة للمتهم تكون تحت رقابة الرئيس الذي يرد منها ما يراه غير مناسب، المادة 288 من ق إ ج.

3- للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة، طبقا للمادتين 2/304 و3/353 من ق إ ج، فبعد مرافعة الدفاع يجوز للنيابة وللطرف المدني الرد عليه دون أن يكون ذلك مرافعة جديدة، لكن الكلمة الأخيرة دوما للمتهم ومحاميه، وهو إجراء جوهري مخصص لدفاع المتهم لا يجوز للنيابة التذرع بعدم احترامه لطلب النقض.[2]

ج- حق الصمت في مرحلة المحاكمة.

من أهم الضمانات التي تفرضها قرينة البراءة للمتهم في مرحلة المحاكمة مثلها مثل مرحلة التحقيق هو حق الصمت، فليس من الجائز إرغام المتهم على قول شيء لم يرغب في

1- محمد خميس: المرجع السابق، ص121.

2- قرار المحكمة العليا رقم 220710 المؤرخ بتاريخ 1999/04/27، (مختار سيدهم، المرجع السابق، ص107).

قوله، أو إجباره بالرد على أسئلة تؤدي إلى تجريمه، ولا يصح اتخاذ هذا المسلك السلبي دليلا على قيام موجب المسؤولية في حقه، أو تفسيره ضمنا على أنه اعتراف منه.[1]

ثانيا: الاعتراف.

هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي وادعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة.[2]

ونظرا لكون الجريمة أمر شاذ شارد عن المألوف، والأصل في الإنسان عدم ارتكابها،[3] فالاعتراف بها أيضا شاذ وخارج عن المألوف، والأخذ به دون تحري يعتبر إجحافا بالحقيقة، وبالمتهم الذي قد يكون مسلوب الإرادة أثناء اعترافه، ولهذا فإن المشرع لم يأخذ بالاعتراف بصفة مطلقة، بل تركه لتقدير القاضي شأنه في ذلك شأن جميع أدلة الإثبات الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 213 من ق إ ج.

وحتى بالرجوع إلى ديننا الحنيف نجد أن الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الإقرار واضحا صريحا مبينا قاطعا في ارتكاب المتهم للجريمة، من غير لبس أو غموض، بل يجب على القاضي أن يفصل مع المتهم، ولا يأخذ إقراره على أنه أمر مسلم به، بل يستحسن أن يلقنه الرجوع عن إقراره، لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لسارق أوتي به إليه: "ما أخالك سرقت"، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه أتي إليه بمتهم في سرقة فسأله: أسرقت؟- قل لا، فقال الرجل: لا، فتركه.[4]

ويمكن استخلاص شروط الأخذ بالاعتراف كما يلي:

1- أن يصدر من المتهم على نفسه.

2- أن يكون صريحا لا غموض فيه.

3- أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها المختلفة.

4- أن يصدر عن إرادة خالية من العيوب، (عاقل، غير مكره).

5- أن يكون قضائيا صادر عن المتهم داخل المحاكمة.[5]

1- محمد خميس: المرجع السابق، ص109.

2- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: المرجع السابق، ص82.

3- محمد خميس: المرجع السابق، ص99.

4- عبد الحميد عمارة: المرجع السابق، ص 317.

5- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: المرجع السابق، ص83.

ثالثا: الشهادة.

لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود نفي، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره أثناء المحاكمة، وفي الظروف الاستثنائية يجوز فرض قيود على حق الدفاع في استجواب شهود الإثبات، ويتعين أن تحترم هذه القيود، والتدابير المتخذة لحماية حقوق وسلامة الشهود،[1] ومتطلبات العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية، وللمجني عليهم والشهود الحق في الاطلاع على المعلومات وفي التمتع بالحماية المناسبة.[2]

وبالعودة إلى ق إ ج نجده قد نظم الأخذ بالشهادة في مرحلة المحاكمة في المواد من 220 إلى 233، ووضع عدة ضوابط مماثلة للتي رأيناها بصدد دراسة الشهادة في مرحلة التحقيق، مع اختلاف بسيط تفرضه خصوصية مرحلة المحاكمة يمكن الإشارة إليه كما يلي:

1- الأصل في أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة أن تكون شفويا تماشيا مع مبدأ الشفوية، المادة 233 من ق إ ج.

2- إمكانية توجيه أسئلة من طرف المتهم للشاهد لكن عن طريق الرئيس،[3] المادة 3/233 من نفس القانون.

3- ضرورة تبليغ المتهم في الجنايات من طرف النيابة والمدعي المدني بالشهود الذين سيتم سماعهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام، المادة 273 من ق إ ج.

4- يجوز لمحكمة الجنايات بناء على طلب المتهم استحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية، طبقا للمادة 299 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 17-07.

رابعا: الخبرة.

تعطي المادة 219 من ق إ ج للمحكمة صلاحية اللجوء إلى الخبرة، وتحيل نفس المادة تنظيم العملية وضبطها إلى المواد من 143 إلى 156 من نفس القانون، وهذه المواد قد كنا تطرقنا إليها في مرحلة التحقيق وبينا ضمانات المتهم فيها.

1- لقد استحدث المشرع بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والمتضمن تعديل ق إ ج نظام خاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا، وذلك في المواد من 65مكرر19 إلى 65مكرر28، وهو ما من شأنه المساس بحق المتهم في المناقشة التفصيلية للشهود ومواجهته بهم.

2- منظمة العفو الدولية: المرجع السابق، ص160.

3- ما يأخذ على هذه النقطة أن المشرع خول للنيابة توجيه الأسئلة مباشرة إلى جميع الخصوم، أما المتهم فيجب أن تمر أسئلته عن طريق الرئيس الذي يلغي منها ما يراه غير ملائم، وهو ما يعتبر إخلالا بالمساواة في أسلحة الإثبات.

وللإشارة فقد تدارك المشرع هذا الخلل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل ق إ ج، حيث ساوى بين الخصوم في طريقة طرح الأسئلة في محكمة الجنايات، وذلك في المادة 288، في انتظار تعميم هذه المساواة على كامل الدعاوي الجزائية الأخرى.

وما يمكن أن نميز به مرحلة المحاكمة هو أنه يجوز للمتهم أن يطلب استدعاء الخبير للجلسة كما هو محدد للاستدعاء الشهود، فإذا حضر يتعين سماعه شفويا وإلا ترتب على ذلك النقض، كما يجب أن يواجه الرئيس المتهم بنتائج الخبرة ويناقشه فيها.[1]

خامسا: التقارير والمحاضر.

لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من ورقة لم يطلع عليها، إذ من التناقض بناء اقتناعه من شيء لم يعلم به، ولا يجوز له أيضا بناء قناعته من رقة اطلع عليها لكنه لم يطلع الخصوم عليها، ولم يطرحها للمناقشة في الجلسة، إذ يخالف ذلك قواعد الشفوية والمواجهة، كما لا يجوز له بناء القناعة على ورقة حصلت عن طريق غير مشروع، لمخالفتها لقاعدة اشتراط مشروعية الدليل،[2] وعليه يمكن استخلاص شروط الأخذ بالمحاضر كالآتي:

1- أن يتم مناقشتها وجاهيا شفويا في المحكمة، طبقا للمادة 2/212 من ق إ ج.

2- أن يحررها صاحبها صحيحة شكلا، وأثناء قيامه بوظيفته، وأن تدخل في اختصاصه، وأن يكون عاين وقائعها بنفسه، وذلك طبقا للمادة 214 من ق إ ج.

3- أن يكون محررها مخول له قانونا بنص خاص تحرير هذه المحاضر؛ مثل محاضر الشرطة المثبتة للمخالفات، ومحاضر الجمارك المثبتة للجريمة الجمركية، أما الباقي فيأخذ بها للاستدلال فقط، وذلك طبقا للمواد 215، 216 من ق إ ج.

سادسا: القرائن.

كما سبق وذكرنا فإن الإعمال الأمثل لقاعدة البراءة يعفي المتهم من عبء الإثبات كليا، وهو ما يجعل النيابة العامة تتحمله وحدها، ولتخفيف هذا العبء على النيابة وإعطاء المتهم دور إيجابي في الإثبات، لجأ المشرع إلى حيلة القرائن لقلب عبء الإثبات، فكما قرر للمتهم قرينة البراءة لصالحة فقد قرر القرائن القانونية والقضائية لصالح الحق العام، وهو ما يعتبر قرينة إدانة تنافي شروط المحاكمة العادلة، لكن السؤال المطروح هو؛ ماذا منح للمتهم من ضمانات لحماية قرينة براءته الوحيدة في مواجهة تلك القرائن الكثيرة؟.

ما يجب ملاحظته أن هذه القرائن في مجموعها تعتبر غير كاملة، وبمعنى آخر فإنه لا يفترض قيام الجريمة في مجموعها، بل قيام عنصر من عناصرها فقط، وهو ما يستخلص منه أن الأمر لا يتعلق إلا بقلب جزئي لعبء الإثبات.[3]

1- مختار سيدهم: المرجع السابق، ص106.

2- مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص164.

3- محمد مروان: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 194.

المبحث الثاني

الضمانات المعززة لقرينة البراءة في الأحكام والقرارات القضائية.

تعتبر الأحكام والقرارات القضائية غاية الدعوى وغاية كل إجراء فيها، لأن بصدورها يتحدد الموقف النهائي للخصوم، ولهذا فهي أهم مرحلة في الدعوى الجزائية، خاصة بالنسبة للمتهم الذي تتضح طريقه بعدها، فإما يحكم عليه بالبراءة وهو الأصل فيطلق سراحه إن كان موقوفا في الحال، ويستحق بذلك التعويض عن الخطأ القضائي، فتتحمل الدولة المصاريف، أو المدعي المدني إذا كان هو من رفع الدعوى، وإما يحكم عليه بالإدانة وهو المخالف للأصل، فيتقرر له تبعا لذلك جملة من الضمانات القانونية، سواء في بناء الحكم ذاته أو في مواجهته، وأساس هذه الضمانات هو قرينة البراءة التي تضمن له أن تكون إدانته وفق حكم شرعي مطابق للحقيقة، وستكون هذه الضمانات هي موضوعنا في هذا المبحث الأخير، الذي سأقسمه إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول

الضمانات الإجرائية في إصدار الأحكام القضائية.

كي يكتسي الحكم طابع الشرعية لابد أن يصدر وفق الإجراءات والشكليات التي قررها القانون، والتي أوجبها المشرع لتوحيد طرق إصدار الأحكام القضائية، وتوفيقها مع متطلبات المحاكمة العادلة التي تقتضي التداول والعلنية والتدوين في اصدرا الأحكام، وهو ما سنراه على التوالي في الفروع الآتية:

الفرع الأول

المداولة قبل إصدار الحكم.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تصدر المحكمة حكمها في الدعوى دون أن تقوم بإجراء يسمى "المداولة" في حالة تعدد القضاة، و"النظر"[1] في حالة القاضي الفرد، رغم أن المصطلح الأكثر شيوعا في الوسط القضائي هو المداولة ولو كنا بصدد قاضي فرد، ويجب أن يعلن عن هذا الإجراء في آخر الجلسة وقبل رفعها، فهو إجراء مستقل عنها، ويتم في سرية وإلا أعتبر الحكم باطلا بطلانا مطلقا.[2]

1- النظر؛ يقصد به تأني القاضي وتأمله في وقائع الدعوى وأسانيدها لإيجاد النص القانوني الواجب التطبيق عليها.

2- علي شملالي: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص179.

وبالنظر إلى ق إ ج نجده نظم المداولات في الجنايات فقط باعتبارها محكمة إجراءات وذلك في المواد من 308 إلى 312، أما محكمة الجنح والمخالفات فتستنبط أحكام ومبادئ مداولاتها من نفس المواد السابقة مع اختلاف بسيط تفرضه طبيعة الدعوى، ويمكن إيجاز الأحكام المشتركة كما يلي:

1- يجب أن يعلن الرئيس على المداولات بمجرد إقفال باب المرافعات، المادة 2/308 ق إ ج.

2- يجب أن تتم المداولات سرا في غرفة مخصصة لهذا الغرض ومحروسة المنافذ، المادة 1/308 من ق إ ج.

3- يجب أن تصدر الأحكام برأي الأغلبية وهو الغاية من التداول، المادة 1/309 ق إ ج.

الفرع الثاني

النطق بالحكم في جلسة علنية.

لقد نصت المادة 162 من الدستور وكذا المواد 285 و342 و355 من ق إ ج على علانية النطق بالأحكام سواء بالنسبة لمحكمة الجنايات أو محاكم الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية بالمجلس، ونفس الحكم ينطبق على قرارات المحكمة العليا حيث أنها يجب أن تصدر في جلسة علنية طبقا للمادة 522 من ق إ ج، وأيضا بالنسبة لمحكمة الأحداث فرغم سرية جلساتها فأحكامها علانية حسب المادة 3/468 من ق إ ج.

وتعتبر علانية النطق بالأحكام إجراء جوهري يجب احترامه تحت طائلة بطلان الحكم المخالف لها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 242108 الصادر في 2000/05/30، حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا في جلسة علنية دون إشراك المحلفين.[1]

والفائدة من علنية النطق بالحكم هي نفسها الفائدة من علنية المرافعات والتي قد رأيناها سابقا، وتتفق معها أيضا في وجوب حضور الأطراف خاصة المتهم والنيابة، وما تتميز به علانية النطق بالأحكام أنها مطلقة ولا تستثني أي دعوى لأن منطوق الحكم لا تتلى فيه الوقائع وبالتالي لا خوف على الآداب ولا النظام العام.

كما يترتب على النطق العلني بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة، ولا يحق لها المساس بذلك الحكم على أي وجه من الوجوه، فلا يكون للمحكمة تعديله أو تصحيحه حتى ولو

1- أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص179.

كانت متيقنة من ذلك، وبالتالي تصبح الطريقة الوحيد لمراجعته الطعن فيه بإحدى الطرق المتاحة،[1] والتي سنراها لاحقا.

الفرع الثالث

تدوين الحكم والتوقيع عليه.

لقد نص ق إ ج على وجوب تدوين الأحكام القضائية الصادرة من مختلف الجهات القضائية، كما حدد نفس القانون البيانات التي يجب أن تدون في الحكم في المادة 314 بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الجنايات، والمادتين 379 و380 بالنسبة لأحكام محكمة الجنح والمخالفات.

أما بخصوص التوقيع على الحكم فقد نصت عليه نفس المواد سابقة الذكر، حيث ألزمت الرئيس والكاتب على ضرورة تحرير الحكم والتوقع عليه في ظرف ثلاثة أيام من صدوره علنا.

وتوقيع رئيس المحكمة على الحكم هو بمثابة إقرار ما حصل؛ أي شهادة منه على أن ما تحتويه ورقة الحكم هو ذات ما نطقت به المحكمة، وعليه إذا كانت هذه علة التوقيع، فإنه يكفي أن يصدر التوقيع عن أحد القضاة الذين حضروا المحاكمة.[2]

وتكمن أهمية تدوين الحكم والتوقيع عليه بالنسبة للمتهم؛ في أنه ضمانة لتثبيت الأحكام، مما يحول دون تحريفها أو نسيان تفاصيلها.

المطلب الثاني

الضمانات الموضوعية في بناء الأحكام القضائية.

إلى جانب الضمانات الإجرائية لابد من توفر ضمانات أخرى موضوعية من أجل تكامل الحكم القضائي، والتوفيق في بنائه بين الشرعية الإجرائية والموضوعية، وذلك قصد صيانة حرية المتهم المتمتع بقرينة البراءة، وعليه سنرى في هذا المطلب هذه الضمانات الموضوعية التي يجب مراعاتها في بناء الحكم تحت طائلة النقض:

الفرع الأول

ضمان احترام مبدأ الشرعية الموضوعية في بناء الأحكام.

بعد أن رأينا مبدأ الشرعية الإجرائية ودوره في حماية قرينة براءة المتهم التي تعتبر ركن من أركانه، سنرى في هذا المطلب مبدأ الشرعية الموضوعية ودوره في حماية الحريات، والذي نص عليه المشرع في المادة الأولى من ق ع حيث جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن

1- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص283.

2- السعيد كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، دون رقم طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001، ص44.

بغير قانون"، كما عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنه: " يقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب[1]، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى، التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخري كالعرف والشريعة الإسلامية"،[2] وعليه فإنه لا يمكن اتهام شخص أو معاقبته إلا بوجود نص قانوني مكتوب صادر قبل إتيان الفعل المجرم وذلك طبقا للمادة 58 من الدستور، وهو ما يعتبر ضمانة للأفراد حيث من شأنه أن يضيق من حالات المساس بحريتهم، وللتضييق أكثر على المساس بالحريات فإن لمبدأ الشرعية نطاق وحدود ينتج عنهما ضمانات مباشرة وغير مباشرة لصالح الأفراد وهو ما سنراه كالآتي:

أولا: الضمانات غير المباشرة لمبدأ الشرعية.

إن النص الذي تقع الجريمة بالمخالفة له يجب أن يحوي المقاييس الشرعية المتفق عليها، كي لا يكون قرينة إدانة يُهدَمُ بها أصل البراءة في الإنسان، فلهذا فمبدأ الشرعية يفرض التزامات على عاتق المشرع أثناء وضع النص الجنائي، وأخرى على القاضي أثناء تطبيقه، وذلك قصد حماية الأفراد من التحكم، وكذا تحديد حيز الإباحة بدقة لحرياتهم، وهو ما يشكل ضمانة غير مباشرة لتعزيز أصل البراءة، وسنرى هذه الالتزامات كما يلي:

أ- التزامات المشرع.

يقع على عاتق المشرع عدة التزامات أثناء تقييده للحريات بالنصوص القانونية، حيث أوجب مبدأ الشرعية في هذه النصوص شروط نذكر منها:

1- وجوب توفر الضرورة الملحة للتجريم: إن كثرة التجريمات من شأنها أن تضيق على الأفراد وتنقص من حرياتهم، فلهذا يجب على المشرع أن يكون دقيقا في تحديد المصالح الضرورية الواجب حمايتها بالتجريم، وأن لا تتعدى المصالح الأساسية الضرورية التي تقوم عليها حياة الفرد وبها يستمر المجتمع، وكذا المصالح التي تؤدي دورا في حماية تلك المصالح الضرورية.[3]

وعليه إن من أهم الالتزامات التي يفرضها مبدأ الشرعية على عاتق المشرع أثناء وضعه للتجريمات؛ هي الحرص على احترام مجال الحريات الذي يتمتع به الأفراد، وعدم التضييق

1- نجد هذه النصوص في عدة مصادر متفرقة نذكر منها؛ المعاهدات الدولية، القوانين بذاتها المتمثلة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، الأوامر والقرارات والمراسيم الصادرة على السلطة التنفيذية.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص65.

3- منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص184.

عليهم بكثرة التجريمات إلا للضرورة الملحة.[1]

2- اعتماد الدقة والوضوح في وضع التجريمات: يعبر المشرع عن إرادته في تلمس اليقين التشريعي من خلال اعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يهدف إلى الحد من سلطة القضاء الذي تتمثل وظيفته أولا وقبل كل شيء في تطبيق النص الجزائي، وإثبات تطابق الوقائع مع النص، والذي يجب أن يحدد أوصاف الفعل المجرم وعقوبته تحديدا دقيقا، مما يساهم في حماية حرية الأفراد.[2]

وإن اعتماد الدقة والوضوح من طرف المشرع يجنب المتهم سوء تفسير النص من قبل القاضي، كما يضمن فهمه من طرف الأفراد فيعلموا حدود حرياتهم فلا يعرضوا أنفسهم للمتابعات، فلهذا كان من مستلزمات مبدأ الشرعية دقة النصوص ووضوحها.

ب- التزامات القاضي:

إن إلزام المشرع بالضرورة والدقة في وضع نص التجريم ليس له معنى إن لم يلتزم القاضي باحترام ذلك النص، فلا يجتهد مع وجوده ولا يفسره على أهوائه، وهو بالفعل ما يفرضه مبدأ الشرعية على القاضي، وسنرى فيما يلي فائدة ذلك على المتهم:

1- عدم الاجتهاد والتقيد بما جاء في النص: إن تطبيق القاضي للنص ألتجريمي يحكمه مبدأ تبعية القاضي للمشرع، ومن شأن هذا المبدأ حرمان القاضي ومنعه من التدخل ولو بطريق غير مباشر في سياسة التجريم،[3] ومن تطبيقات ذلك؛ أن يلتزم القاضي بعدم الحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون، أو الحكم بعقوبة مقررة لجريمة أخرى على سبيل القياس، وإذا قرر القانون عقوبة بين حدين فلا يجب الخروج عنهما، كما يجب أن لا يحكم على المتهم بتدبير أمني لم ينص عليه القانون، وإذا خير بين عدة عقوبات فلا يجوز له استبدالها بعقوبة أخرى غير مقررة، وإلا كان ذلك خروجا على ما يفرضه مبدأ الشرعية من التزامات.[4]

1- لقد أعطى الدستور في هذا الخصوص لأطراف النزاع ومنهم المتهم حق الدفع بعدم دستورية النص القانوني الذي يقوم عليه النزاع، إذا كان مخالف أو ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك لأول مرة بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 في المادة 188 منه، حيث يرفع الطعن إلى المحكمة العليا والتي تحيله بدورها على المجلس الدستوري فيفصل فيه في أجل 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحد طبقا للمادة 2/189 من الدستور، فإذا تبين عدم دستورية النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يقرره المجلس الدستوري وذلك حسب المادة 2/191 من نفس القانون.

2- سيدي محمد الحمليلي: السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص149.

3- سليمان بارش: شرح قانون العقوبات الجزائري، دون رقم الطبعة، الجزء الأول: شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة 1992، ص28.

4- عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص42.

ويمكن القول أن التزام القاضي بعدم الاجتهاد مع وجود النص من أهم الضمانات التي يفرضها مبدأ الشرعية، كونه يحمي المتهم من تعسف القاضي وذلك أنه يمنعه من إنشاء تجريمات عن طريق القياس أو التأويل الذي قد يكون في غير صالحه.

2- التفسير الضيق للنص الجزائي: إن مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي الذي يفرضه مبدأ الشرعية يلزم القاضي بعدم التوسع في تطبيق النص على حالات لم يشر إليها المشرع، أي بمعنى آخر فإن التفسير بطريق القياس غير جائز في المواد الجزائية.[1]

وعليه يجب على القاضي تطبيق النص كما هو لأن الأصل فيه أنه واضح ومحدد ولا يتطلب تفسيرا، وهو ما يعتبر ضمانة للحريات من التجريم المرن الذي يمكن أن يكون وسيلة في يد القاضي لتمديد النص بحسب ما يخدم مصالحه الضيقة.

ثانيا: الضمانات المباشرة لمبدأ الشرعية.

بعد ما رأينا كيف أن مبدأ الشرعية يفرض التزامات على المشرع والقاضي، وهي في الأصل ضمانات غير مباشرة لصالح حرية الأفراد وأصل البراءة فيهم، سنرى الآن الضمانات التي قررها مبدأ الشرعية بصفة مباشرة لصالح المتهم، والتي تمثل استثناءات على بعض القواعد راعت مصلحة المتهم.

أ- الخروج عن قاعدة التفسير الضيق إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم:

لقد وضعت قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي لصالح المتهم، فلا يسوغ استعمالها ضده، ومن ثم لا يكون تطبيقها على كامل الأحكام الجزائية، بل ينبغي التمييز بين الأحكام التي هي في صالح المتهم وتلك التي في غير صالح المتهم، فإذا كان القاضي ملزما بالتفسير الضيق للنصوص التي في غير صالح المتهم، فليس ثمة ما يمنع التفسير الواسع والمفسح للتي هي في صالحه، مع مراعاة تفسير الشك دائما إن وجد لصالح المتهم.[2]

ويعتبر هذا الاستثناء ضمانة مباشرة للمتهم يضمنها له مبدأ الشرعية، الذي وضع في الأساس لمصلحته.

ب- الخروج عن قاعدة عدم رجعية القوانين إذا كان القانون أصلح للمتهم:

تنص المادة الثانية من ق ع على: "لا يسري ق ع على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" والمفهوم من المادة هو أن التجريمات لا يكون لها سلطان على الوقائع التي وقعت قبل صدورها، إلا إذا كان القانون الجديد خفف من العقوبة أو ألغاها أو ألغى عنصر في الجريمة قد يستفاد منه المتهم.

1- أحسن بوسقسعة: الوجيز في الجزائي العام، المرجع السابق، ص80.

2- أحسن بوسقسعة: الوجيز في الجزائي العام، المرجع السابق، ص78.

ويمكن تبرير القاعدة بالرجوع إلى مبدأ الشرعية الذي جاء لحماية الحرية الفردية والمحافظة على المصلحة العامة، ومن ثم فإن رجعية القانون الأصلح للمتهم ليس فيه ضرر لا على الفرد ولا على المجتمع، كون هذا الأخير قد تغيرت سياسته في العقاب، بحيث يعتبر النص الجديد أكثر ملائمة لتحقيق هذه المصلحة.[1]

ومما سبق يمكن استخلاص أن مبدأ الشرعية الموضوعية وضع لتبيان حدود القضاء في المساس بالحريات، وكذا لتعزيز أصل البراءة في الإنسان من خلال تحديد شروط الإدانة بدقة وحظر القياس عليها للتوسع في التجريم.

الفرع الثاني

ضمان بناء الأحكام والقرارات القضائية على اليقين.

إن قواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم والتأكد من ذلك، وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر يؤدي إلى مجازاة الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معا، ونتيجة لذلك فإن على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانة المتهم إلا إذا تأكدت حزما ويقينا من ثبوت الجرم ونسبته إليه، أما إذا حصل شك فالواجب بقائه على أصل براءته حتى يأتي ما يزيل ذلك الشك،[2] ولضمان بناء الأحكام والقرارات القضائية على اليقين لا على الشك والتخمين أقر المشرع ضمانين في هذا الخصوص هما؛ تفسير الشك لصالح المتهم وتسبيب الأحكام والقرارات القضائية.

أولا: تفسير الشك لصالح المتهم.

إن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم تعد نتيجة منطقية مترتبة على مبدأ افتراض البراءة، ذلك أنه يتعين على القاضي أن يحكم بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة، إذ أن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.[3]

ولم تكن هذه القاعدة منصوص عليها بشكل صريح قانونا إلا بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 والمتضمن تعديل ق إ ج، حيث جاء في الفقرة السادسة من المادة الأولى منه: "يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"، أما قبل صدور هذا

1- سليمان بارش: المرجع السابق، ص51.

2- جلول شيتور: ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دون رقم الطبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ص46.

3- فريد ناشف: الحماية القانونية لحق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص78.

التعديل فقد كان أساس قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم يفهم ضمنا من بعض المواد في ق إ ج، كما يأخذ من بعض قرارات المحكمة العليا التي نصت عليه في بعض اجتهاداتها.[1]

ومن ضمن قرارات المحكمة العليا بهذا الخصوص؛ القرار رقم 46823 المؤرخ في 1987/07/14 الذي نصت فيه على:" أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم وأن عدم إعمال ذلك يترتب عليه النقض"[2].

أما بخصوص تطبيقات مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم التي تتجلى أثناء الممارسة القضائية، فهي متعددة ونذكر منها:

1- في حالة المحاولة لارتكاب أفعال مجرمة، وكان البدء في الشروع يتعلق بعدة جرائم مختلفة الخطورة، يجب عند إنعدام الأدلة الأخرى افتراض أم المتهم يريد ارتكاب الجريمة الأقل خطورة.[3]

2- رتبت المادة 309 من ق إ ج حكم مستخلص من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، مفاده أنه أثناء مداولة محكمة الجناية فإن الأوراق البيضاء والتي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها تعد في صالح المتهم.[4]

3- كما نصت المادة 364 من ق إ ج أنه إذا رأت المحكمة أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم قضت ببراءته.

4- إذا استحال على القاضي كشف غموض النص الجزائي فإن هذا النص غير صالح للتطبيق ويستوجب الحكم ببراءة المتهم بدلا من الخطأ وخلق تجريم غير مقصود.[5]

وأخيرا يمكن القول أن وجود الشك يمنع القاضي من الحكم على المتهم بالإدانة، وذلك على اعتبار أن العقاب لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة وقاطعة، فإن وجدت شبهة فسرت لصالح المتهم، وكانت سببا في القضاء ببراءته، وقد كان الإسلام أول من عمل بهذه القاعدة حيث روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ادرءوا الحدود عن المسلم ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ

1- وللإشارة فإن تفسير الشك لصالح المتهم غير وارد أمام قاضي التحقيق باعتبار أن هذا الأخير يبني قراره أو أوامره على رجحان أدلة النفي وأدلة الإتهام،(هندة غزيوي، المرجع السابق، ص235).

2- فريد ناشف: المرجع السابق، ص81.

3- محمد مروان: المرجع السابق، الجزء الأول، ص163.

4- فريد ناشف: المرجع السابق، ص83.

5- عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص53.

في العقوبة" وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ومرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية.

يحتاج تحرير الأحكام الجنائية إلى عناية خاصة، إذ يجب أن يتضمن الحكم بيانات كافية عن الواقعة المسندة إلى المتهم، فضلا عن بيانات معتبرة جوهرية فيه، ومنها الأسباب التي دعت إلى ذلك المنطوق، وإلا كان معيبا مستوجبا النقض.[2]

ويقصد بكلمة تسبيب عند رجال الفقه والقضاء؛ احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره، بمعنى تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده، أي معرفة الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة.[3]

وبالعودة إلى القانون فقد كان التسبيب مقصورا على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات فقط، حيث نص عليه المشرع في المادة 379 من ق إ ج، لكن بعد تعديل الدستور بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 فقد شدد المشرع في المادة 162 منه على ضرورة تعليل الأحكام والأوامر القضائية، ليأتي بعده القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل ق إ ج ويدرج التسبيب من ضمن المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية، وذلك في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة الأولى منه، ما أسفر عنه إدراج التسبيب لأول مرة في الجنايات وذلك وفقا للمادة 309 حسب هذا التعديل الأخير.

واستلزام تسبيب الأحكام بإيراد بيانات معينة فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى، الإلمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة النظر، أم بما يتعارض معها، كما أنه مدعاة لتريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها في تبصر وحكمة.[4]

1- محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع مصر 2006، ص117.

2- رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص03.

3- حسين فريجة: المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة منتوري قسنطينة 2010، ص268.

4- رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص06.

وما يبين أن المشرع يبتغي مصلحة المتهم من وراء فرض التسبيب هو أنه جعل حكم البراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة، لأن هذا الأخير يتطلب اليقين والتأكد من قيام الأركان والظروف المشددة أو المخففة، وتسبيب الأخذ بها كلها، في حين أن حكم البراءة لا يتطلب أكثر من انتفاء ركن واحد في الجريمة، أو دخول شيء من الشك في قناعة المحكمة.[1]

ولإلزام القاضي بتسبيب الأحكام القضائية فقد جعل المشرع إنعدام التسبيب أو قصوره وجه من أوجه الطعن بالنقض، وذلك حسب المادة 500 من ق إ ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا حيث جاء في قرار لها أنه: "من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات التي تتعرض إلى تحليل الوقائع تحليلا كافيا، ولم تبين ملابسات وظروف القضية وعدم إشارتها إلى عدد المخالفات وتاريخ ارتكابها تعد مشوبة بالقصور في التسبيب".[2]

المطلب الثالث

الضمانات المقررة للمتهم بعد صدور الأحكام القضائية.

بعد صدور الحكم سواء باستيفاء جميع الضمانات التي تناولناها في هذا البحث أو دون استيفائها، وسواء بالبراءة أو بالإدانة، فهناك ضمانات مقررة للمتهم في كل حالة، لأن نتائج قرينة البراءة لا تزول بمجرد صدور الحكم، بل يجب أن يكون الحكم نهائيا ومطابقا للحقيقة، فإذا كان الحكم بإدانة المتهم فله حق الطعن فيه قبل أن يصبح نهائيا، وإذا كان الحكم بالبراءة فللمتهم حق التعويض عن الخطأ القضائي الذي تسبب له في ضرر، وعليه سأفصل حقي الطعن والتعويض في فرعين على التوالي:

الفرع الأول

حق الطعن في حالة صدور الحكم بالإدانة.

بمجرد صدور الحكم بالإدانة تخرج الدعوى من ولاية المحكمة، ولا يمكن للمتهم الاحتجاج على هذا الحكم إلا بطرق حددها له المشرع في ق إ ج حصرا، كما حدد له حقه في الأخذ بأي واحدة من هذه الطرق حسب نوع الحكم والجهة التي أصدرته، وعليه سأتناول في هذا الفرع تلك الطرق مبينا متى يمكن للمتهم اللجوء إلى أي منها.

1- رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص07.

2- قرار رقم 44667 المؤرخ بتاريخ 01-03-1988، المجلة القضائية، العدد1، 1991، ص165.

أولا: طرق الطعن العادية.

سمي هذا النوع من طرق الطعن بالعادية أو العامة لأنها طرق يسلكها كل الخصوم، وأيًا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء أكان عيبا موضوعيا أو قانونيا، ونطاق استعمالها متسع جدا، وهذه الطرق هي الاعتراض والاستئناف، وهي تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية أي تجديد النزاع أمامه،[1] وسأفصل كل طريقة على حدى كما يلي:

أ- المعارضة.

المعارضة هي طريق عادي للطعن لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه، فقد يكون غياب المتهم عن الجلسة راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره، ولقد نظم المشرع أحكام المعارضة في ق إ ج وذلك في المواد من 317 إلى 322 بالنسبة للجنايات، والمواد من 409 إلى 415 بالنسبة للجنح والمخالفات، وسأبين هذه الأحكام فيما يأتي:

1- مجال المعارضة: قبل تعديل ق إ ج بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كانت المعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، سواء صدرت من المحكمة الابتدائية أو من الغرفة الجزائية بالمجلس، أو من قسم الأحداث، لكن بعد هذا التعديل الأخير أصبح بالإضافة إلى ما سبق فإنه من الممكن الطعن عن طريق المعارضة أيضا في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، حيث تم إلغاء محتوى المواد من 317 إلى 322 الخاصة بإجراءات التخلف عن الحضور وتعويضها بإجراءات المعارضة، كما أن المادة 320 من نفس التعديل تحيل إلى المواد 409 إلى 413 من ق إ ج فيما يخص تنظيم أحكام المعارضة في الجنايات، وعليه فإجراءات المعارضة هي نفسها في جميع الدعاوي الجزائية.[2]

وعليه فقد انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمول بها، وألغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة، فإذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء الرئيس من أجل استجوابه قبل الجلسة، فإذا تغيب عن الجلسة فإن

1- السعيد كامل: المرجع السابق، ص125.

2- تعتبر المعارضة في الجنايات من الإجراءات المهمة التي عزز بها المشرع قرينة البراءة بمناسبة سعيه إلى ذلك بموجب تعديلاته الأخيرة والمتكررة لـ ق إ ج.

المحكمة بدون مشاركة المحلفين إما أن تؤجل القضية إذا قدم عذرا مقبولا، وإما تحاكمه غيابيا وله أن يعترض على الحكم فيما بعد كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات.[1]

2- ميعاد المعارضة: يبلغ الحكم الغيابي في الجنحة الصادرة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية إلى المتهم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم، حيث ينوه في التبليغ بأن له مهلة 10 أيام لمعارضة الحكم تسري ابتداء من تاريخ التبليغ، أما إذا كان المتخلف مقيما خارج تراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وذلك طبقا للمادة 411 من ق إ ج.

وفي حالة لم يعلم المتهم بالإدانة عند تبليغ الحكم تبليغ غير شخصي، تكون معارضة المتهم جائزة القبول في أجل 10 أيام من يوم علمه بالحكم إذا لم تكن العقوبة قد سقطت بالتقادم طبقا للمادة 412 من ق إ ج.

3- آثار المعارضة: يترتب عن معارضة الحكم الغيابي آثار تعتبر ضمانات للمتهم هي:

- وقف تنفيذ الحكم الغيابي: إذا قدم المتهم المعارضة في الميعاد القانوني يوقف تنفيذ الحكم الغيابي، ويصبح كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به في الدعوى العمومية وطلبات المدعي المدني، طبقا للمادة 409 من ق إ ج.

- إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة نفسها: إذا حضر المتهم الجلسة، وكان الحكم غيابيا وقدمت المعارضة في الميعاد القانوني تقبل المحكمة المعارضة، فتنظر فيها من حيث الموضوع، فيصدر هذه المرة حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف، أما في حالة عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لانعقاد جلسة النظر في المعارضة المبلغة إليه؛ تعتبر معارضته كأن لم تكن وذلك طبقا للمادة 413 من ق إ ج.

وفي الأخير يمكن القول أنه بمجرد تقديم المعارضة تصبح المحكمة حرة في تقدير عناصر الدعوى من جديد، ولها أن تصدر حكما بالبراءة يتناقض مع الحكم الغيابي القاضي بالإدانة، والذي لم يستعمل فيه المتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه وتقديم ما يدعم براءته، وكما أنه لا يجوز أيضا حتى لمحاميه الدفاع عنه في غيابه، وبالتالي يمكن القول بأن حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن مجرد حضور المتهم وتقديم أوجه دفاعه قد يغير الحكم.[2]

1- مختار سيدهم: المرجع السابق، ص173.

2- شهيرة بولحية: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص326.

ب- الاستئناف.

يعرف الاستئناف على أنه طريق عادي للطعن في الحكم الصادر من أول درجة، وذلك بطرح الدعوى من جديد على محكمة أعلى منها، توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله، وهو يتضمن نعيا حقيقيا على الحكم بأنه ليس بحق ولا بعدل،[1] ويختلف عن المعارضة في كونه يتعلق بالأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى فقط، ولقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر5 من ق إ ج بالنسبة للجنايات، وفي المواد من 416 إلى 438 من نفس القانون بالنسبة للجنح والمخالفات، وفيما يلي سأطرح أهم الأحكام الخاصة بالاستئناف:

1- الأحكام التي يجوز استئنافها: لقد جعل الدستور الاستئناف حق معمم في جميع المسائل الجزائية، وذلك بموجب المادة 160 المعدلة بالقانون 16-01، وهو ما جعل ق إ ج بدوره ينص على ذلك في المادة الأولى منه بعد تعديلها هي الأخرى بموجب القانون 17-07 وعليه يمكن استئناف الأحكام التالية:

1.1- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات: حيث تنص المادة 322 مكرر على أن: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

2.1- كما نصت المادة 416 من ق إ ج على الأحكام القابلة للاستئناف، في مواد الجنح والمخالفات[2] وهي؛ الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج والأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

2- أجال الاستئناف وآثاره:

1.2- تسري نفس الآجال التي تطرقنا إليها في المعارضة على الاستئناف وهي 10 أيام من التبليغ بالحكم وقد نصت عليها المادة 418 من ق إ ج.

2.2- يترتب على الاستئناف عدة آثار تعتبر ضمانات للمتهم نذكر منها:

- أثناء المواعيد المقررة للاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حسب المادة 425 من ق إ ج، غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة تعتبر من نتائج قرينة البراءة؛ وهي

1- السعيد كامل: المرجع السابق، ص167.

2- عدلت هذه المادة بموجب الأمر 15-02 حيث كانت قبل التعديل لا تضع أي شرط في لأحكام الجنح فكلها قابلة للاستئناف، كما تشترط في المخالفات أن تفوق عقوبة الحبس فيها 05 أيام أو غرامة تفوق المائة دينار.

أنه عند صدور حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة يجب أن يسترجع المتهم حريته كمبدأ خلال فترة الاستئناف، وإذا كان المتهم طليقا وصدر في حقه حكم بالحبس فإنه يبقى في حالة حرية أي طليقا كقاعدة عامة طول مدة الاستئناف،[1] وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا وتجاوز حبسه مدة الحبس المحكوم بها فيجب إطلاق سراحه، وذلك طبقا للمادة 365 من نفس القانون.

– لقد قيد المشرع محكمة الاستئناف في نظرها للدعوة المستأنفة كي لا يضار المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 433 من ق إ ج حيث جاء فيها؛ أنه في حالة كان الاستئناف من طرف النيابة يمكن أن يقضي المجلس بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه، لكن إذا كان المتهم هو المستأنف فليس للمجلس القضائي في هذه الحالة أن يسئ للمتهم بزيادة العقوبة فإما تعديلها لصالحه أو تأييدها، أما إذا كان المدعي المدني هو المستأنف فيتقيد المجلس هنا بالنظر في الشق المدني فقط مع إمكانية الزيادة في التعويض أو تأييده.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

سمي هذا النوع من طرق الطعن بغير العادية أو الاستثنائية، لأنها ليست متاحة للخصوم ولا يمكنهم اللجوء إليها إلا إذا وجد سبب من أسباب قيامها، وهذه الأسباب محصورة قانونا فلا يمكن للمتقاضي اتخاذ سبيل للطعن من غيرها، وقد نص عليها المشرع ونظم أحكامها في الكتاب الرابع من ق إ ج، ونحن بدورنا سنتناولها في هذا الفرع كما يلي:

أ- الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي، وهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها،[2] ولقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 528 من ق إ ج.

1- محل الطعن بالنقض: حسب المواد 495 و496 و497 من ق إ ج والمعدلة بموجب الأمر 15-02؛ فإنه يجوز للمتهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بنفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل خاص عنه إذا تمت إدانته بواسطة الأحكام والقرارات التالية:

1- محمد مروان: المرجع السابق، الجزء الأول، ص163.

2- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص532.

– في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، ماعدا المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية وقرار الإحالة في الجنح والمخالفات.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات، والجنح التي عقوبتها أكبر من 50000 دج، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص.

– في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

2– أوجه الطعن بالنقض: حسب المادة 500 من ق إ ج فإنه يجوز للمتهم تأسيس الطعن بالنقض على؛ عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد الدفوع، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني.

3– ميعاد الطعن بالنقض: حسب المادة 498 من ق إ ج فإن يجوز للمتهم أن يطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للمتهم الحاضر مع مراعاة أيام العطل، أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة.

وكقاعدة عامة تسري مهلة الطعن من اليوم الذي يعلم المتهم بالحكم فإذا كان المتهم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر.

4– آثار الطعن بالنقض: نصت عليها المادة 499 من ق إ ج وهي نفس أثار الاستئناف من حيث إيقاف التنفيذ مع نفس الاستثناءات.

وفي حالة قبول الطعن، يتقرر بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وإذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 523 من ق إ ج.

ب- التماس إعادة النظر:

يجمع الفقهاء على أن إعادة النظر أو إعادة المحاكمة؛ هي طريق طعن غير عادي، يقررها القانون في حالات وردت على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الصادرة في الجنايات والجنح، والتي انبنت على خطأ قضائي في تقدير الوقائع.[1] ويختلف التماس إعادة النظر على النقض؛ بأنه وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون، ولقد نظم المشرع أحكامه في المادة 531 من ق إ ج.

ولا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في قرارات المجالس القضائية أو أحكام المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، ويجب أن يؤسس الالتماس على:

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على المجني عليه المزعوم قتله وهو على قيد الحياة.

2- إذا أدين شاهد بشهادة زور وسبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانة المحكوم عليه.

3- إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، (تناقض حكمين في نفس القضية).

ويرفع الالتماس المؤسس على الحالات الثلاثة السابقة إلى المحكمة العليا من المتهم أو محاميه أو وكيله الخاص أو أحد أفراد عائلته في حالة وفاته،[2] وإن قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة بطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

ويمكن القول في الأخير أن عدم جواز طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة، وجعل الهدف منه هو تدارك براءة المحكوم عليه في حالة الخطأ القضائي في الوقائع، هو من صميم إعمال قرينة البراءة وكذا العدالة الجنائية.[3]

1- السعيد كامل: المرجع السابق، ص441.

2- كما يمكن رفع التماس إعادة النظر من وزير العدل في جميع الحالات بالإضافة إلى حالة رابعة ذكرتها المادة ولم نذكرها لأنها لا تعني المتهم ولا يمكن تأسيس التماسه عليها وهي؛ في حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

3- محمد مروان: المرجع السابق، الجزء الأول، ص164.

الفرع الثاني

حق التعويض في حالة صدور الحكم بالبراءة.

لقد نصت المادة 61 من الدستور على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، ومن هذا الأساس يكون المشرع الجزائري قد التزم بتعويض المتضرر من الأخطاء القضائية التزاما دستوريا، تعزيزا منه للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 56 والمتمثل في قرينة البراءة، كما أحال شروط وكيفيات التعويض إلى القانون، وهو بالفعل ما جسده ق إ ج، حيث أن هذا القانون الأخير تطرق إلى تعويض الضرر في حالتين؛ الأولى نتيجة الحبس المؤقت، والثانية نتيجة الخطأ القضائي المتدارك عن طريق التماس إعادة النظر، وفي كلتا الحالتين أقر للشخص الذي تم تبرئته تعويضين؛ مادي ومعنوي، وعليه سأبين أحكام هذا التعويض كالآتي:

أولا: التعويض المادي.

مهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه المبرئ، فإنه لن يعيده أبدا إلى الحالة التي كان عليها قبل المساس بحريته، فالأوقات التي يكون قد قضاها محبوسا قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيم نقدا حتى يتم تعويضه عنها، فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها والعمل على احترامها وليس التعويض عنها بعد انتهاكها، لكنه مهما يكن فإن الشخص بعد كل الذي تعرض له، ليس له إلا تقييم كل تلك الأضرار نقدا والمطالبة بالتعويض عنها، عملا بالقاعدة الفقهية "مالا يدرك كله لا يترك كله"،[1] ومن ذلك سأتناول هذا التعويض المادي بشيء من التفصيل حسب حالتي التعويض التي نص عليها ق إ ج كما يلي:

أ- التعويض عن الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائي يوجب التعويض، ولقد حدد شروطه وكيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر من المادة 137مكرر إلى المادة 137مكرر14 والمتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت،[2] والذي تمت استحداثه بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001.

1- مزيود بصيفي: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، أطروحة ماجستير، القطب الجامعي بلقايد وهران، 2012، ص90.

2- حنان بوجلال: التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، أطروحة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص67.

أما فيما يخص الأساس الواقعي للتعويض عن الحبس المؤقت؛ فهو نتيجة ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى الضرر بها.

لذلك من حق المحبوس احتياطيا والذي حكم ببراءته في إقامة دعوى تعويض عن مدة حبسه، وذلك وفقا للإجراءات والقواعد المقررة، ويقدر مبلغ التعويض على أساس الفترة التي قضاها في الحبس، والضرر الذي لحقه، ومصاريفه التي خسرها في الدعوى، أو كما يقال بالمفهوم المدني ما فاته من ربح وما لحقه من الخسارة، ولا يستحق التعويض إلا من ثبتت براءته تماما من التهمة المنسوبة إليه وكان حبسه احتياطيا مقررا لمصلحة التحقيق ولا يستحق التعويض من حصل على حكم بالبراءة بسبب عيب في الإجراءات أو نقص في الأدلة رغم وجود دلائل قوية على نسبة الإتهام إليه.[1]

وقد تضمنت المواد من 137مكرر1 إلى 137 مكرر14 من ق إ ج الشروط الإجرائية في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت، فنصت المادة 137مكرر1 على: "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض، وهي الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض على مستوى المحكمة العليا"، كما تحدد المادة 137 مكرر2 تتشكل الجنة المذكورة أعلاه، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه التشكيلة تمثل ضمانة أساسية لحماية المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، إلى جانب أنها ذات طابع قضائي مدني، حسب المادة 137 مكرر3، أما بخصوص الإجراءات أمام هذه اللجنة فقد نظمتها المواد 137مكرر4 وما يليها.[2]

ب- التعويض عن الخطأ القضائي:

طبقا للمادة 531مكرر من ق إ ج فإنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب التماس إعادة النظر تعويض مادي عن الضرر الذي تسبب به حكم الإدانة، فيما يخص إجراءات التعويض وكيفياته؛ فقد أحالة المادة ذلك إلى المواد من 137مكرر1 إلى 137مكرر14 من نفس القانون، والتي تطرقنا إليها سابقا.

1- محمد مرزوق: المرجع السابق، ص383.

2- كضمان من المشرع لتمكين المتهم من التعويض فقد جعل وفقا للمادة 137مكرر/2 من ق إ ج التعويض على عاتق خزينة الدولة، ولهذه الأخير أن تعود على الشخص المبلغ سيء النية، أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت، وذلك لتجنيب المتهم المماطلة في تعويضه بعد أن مست حقوقه بما فيه الكفاية

وما يمكن تمييزه من خلال نصوص المواد سابقة الذكر؛ أن هذا التعويض الأخير يمكن المطالبة به من طرف ذوي الحقوق من أهل المحكوم عليه وكل من تأذى جراء حبسه، بالإضافة إليه هو شخصيا، على عكس التعويض الأول الذي يعتبر حق شخصي للمتهم ولا ينتقل إلى غيره.

ثانيا: التعويض المعنوي.

يقصد بالتعويض المعنوي أو الأدبي؛ جبر الضرر الذي لحق الشخص في شرفه واعتباره، وكذا إصابته في إحساسه ومشاعره، سواء من جراء حبسه مؤقتا أو إدانته بالخطأ،[1] حيث يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، عملا بالقواعد العامة في القانون المدني وبالضبط المادة 182مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

ويكون تعويض الضرر المعنوي على شكلين؛ نقدي وغير نقدي، أما النقدي فهو يقدر مع التعويض المادي حيث تقدره لجنة التعويض وفق الإجراءات والكيفيات التي رأيناها سابقا، أما غير انقدي فسنراه كما يلي:

أ- التعويض المعنوي على الحبس المؤقت:

نصت عليه المادة 25مكرر4 من ق إ ج حيث جاء فيها: "يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة، أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة"، ويتبين من نص هذه المادة أن المشرع جعل للشخص الذي تم تبرئته بعد حبسه مؤقتا وسيلة لرد اعتباره وهي لتعويض الضرر المعنوي الذي لحقه نتيجة تشوه سمعته، وذلك بمنحه إمكانية نشر حكم البراءة في وسيلة إعلامية يحددها بنفسه للتأكيد للرأي العام أنه قد ظلم وهو إنسان بريء.

ب- التعويض المعنوي على الخطأ القضائي:

نصت على هذا النوع من التعويض المادة 531مكرر1 من ق إ ج، حيث جاء فيها: "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبب في إصدار الحكم بالإدانة.

1- مزيود بصيفي: المرجع السابق، ص 125.

ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم هذا النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

وبالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر قرار الالتماس في ثلاث جرائد تكون تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار".

من خلال نص المادة السابقة يتضح أن المشرع كان أكثر تفصيلا فيما يخص التعويض المعنوي في حالة الخطأ القضائي، حيث أنه حدد من يتولى مصاريف النشر وكذا وسائل النشر ومكان النشر، وهو ما أغفل عنه في التعويض المعنوي عن الحبس المؤقت.

خاتمة

خاتمة

بعد استعراضي لأهم الضمانات التي جاء بها المشرع لتعزيز قرينة البراءة، لم يبق لي في الأخير إلا أن أحرص المشرع على الزيادة ومواصلة الإصلاحات التي بذلها في سبيل السمو بمركز المتهم ومنحه حقوقه الكاملة والوافية لتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة، وذلك من خلال توسيع دائرة الضمانات وتمكين الآليات الكفيلة بتحقيقها.

ولا يفوتني في ذات المقام أن أنوه بأن المشرع الجزائري تدارك الكثير من النقاط بموجب التعديلات الأخيرة التي شملت الدستور وكذا ق إ ج، وهو الأمر الذي لمسته من خلال دراستي لهذه التعديلات، خاصة الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل ق إ ج، والذي استحق لقب قانون تعزيز قرينة البراءة بامتياز، كون معظم أحكامه صبت في صالح المتهم وتدعيما لمركزه، ليأتي فيما بعد القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن تعديل الدستور، والقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والمتضمن تعديل ق إ ج، ليكملا رحلة التعديلات الإيجابية التي بدأها المشرع لتحسين مركز المتهم في الخصومة الجزائية ولتعزيز قرينة براءته.

وفيما يلي سأعرض أهم النتائج التي خلصتُ إليها بعد بحثي في مجال تعزيز المشرع الجزائري لقرينة البراءة بموجب التعديلات سالفة الذكر، وسيكون ذلك في شقين أخصص الشق الأول للإيجابيات المسجلة التي تحسب للمشرع، والشق الثاني أطرح فيه النقائص التي تحسب على المشرع، كما سأُضمن هذا الشق الأخير جملة من التوصيات التي أراها ضرورية لتفادي هذه النقائص المسجلة:

أ- الإيجابيات المسجلة:

ما يجعلنا نتفاءل بغَدْ تُحتَرم فيه الحريات وتصان فيه الحقوق وتتحقق فيه العدالة الجنائية؛ هو الاتجاه الذي سارت فيه التعديلات الأخيرة للقوانين الجنائية، حيث أبان المشرع فيها على نية سليمة تهدف إلى تحقيق التوازن المنشود بين فعالية العدالة وضمان حرية وحقوق الأفراد، ويظهر ذلك في الضمانات التي عزز بها قرينة براءة المتهم في كامل أطوار الدعوى العمومية، وخاصة ما جاءت به المادة الأولى من القانون 17-07 المعدل لـ ق إ ج التي نص فيها المشرع على عدة مبادئ لو احترمت عمليا لصينَتْ حرية المتهم وحقوقه، كما سجلت أيضا عدة إيجابيات في كامل مراحل الدعوى العمومية أذكر منها:

1- نبدأ بمرحلة البحث والتحري حيث أنني تحسست من خلال التعديلات التي مست هذه المرحلة نية المشرع في جعلها مرحلة جانبية، تقتصر أهميتها في كشف الجرائم فقط، وكذا حصر مهام ضباط الشرطة القضائية في تقديم الدعم للسلطات القضائية، تحت الرقابة الصارمة للنائب العام الذي يمكنه سحب الصفة منهم، إلى جانب رقابة غرفة الإتهام، كما تم تقييد سلطتهم في المساس بحرية المتهم في حالة التوقيف للنظر؛ إلا في حالة وجود دلائل قاطعة مع احترام كامل الحقوق والشكليات اللازمة، كما تم تدعيم حقوق المتهم في هذه المرحلة بالنص على حقه في الاستعانة بمحامي لأول مرة.

وما يحسب أيضا للمشرع هو تجنيب المتهم بعض صلاحيات سلطة الإتهام، ويظهر ذلك في منعها من إصدار أمر الإيداع واستبداله بالمثول الفوري.

2- أما في مرحلة التحقيق القضائي فأهم ما جاء به المشرع لتعزيز قرينة البراءة؛ هو تقليصه لآجال الحبس المؤقت، وإلغاء اللجوء إليه في الجنح التي تقل العقوبة فيها عن ثلاثة سنوات حبس، كما جعله استثناء على الاستثناء، حيث أن الاستثناء الأول هو الرقابة القضائية والحبس المؤقت هو استثناء عليها.

3- وما يمكن الإشادة به في مرحلة المحاكمة هو تمكين المتهم المتابع بجناية من التقاضي على درجتين لأول مرة، وذلك بجعل الاستئناف ممكنا في الجنايات، كما تم إلغاء بعض الإجراءات المنافية لأصل البراءة؛ مثل إجراءات التخلف، ووجوب حبس المتهم قبل جلسة المحاكمة، حيث أصبح بإمكان المتهم أن يمثل أمام محكمة الجنايات وهو طليقا، بالإضافة إلى زيادة عدد المحلفين إلى 04 تدعيما للطبيعة الشعبية لمحكمة الجنايات.

ب- النقائص والتوصيات:

بالرغم من المسعى النبيل للمشرع والذي أراد من خلال تعديلاته السابقة أن يعزز قرينة البراءة، إلا أننا لا نزال نسجل بعض النقائص التي تحول دون وصول العدالة الجنائية إلى المبتغى منها، وعليه سأحاول فيما يلي أن أحدد بعض هذه النقائص التي سجلتها وأنا بصدد البحث في هذا الموضوع، كما سأردفها باقتراحات من شأنها أن ترسم وجهة نظري للعدالة الجنائية:

1- إن فكرة استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لا تزال تثار حولها العديد من التساؤلات والشكوك، وهذا يعد مساسا صارخا باستقلالية الجهات القضائية، باعتبار أن استقلال القضاء يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تضمن احترام قرينة البراءة، وأكثر ما يثار

في هذا الخصوص هو تبعية النيابة العامة لوزير العدل الذي هو من السلطة التنفيذية، والأسوء من ذلك هو أن رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للقضاء في نفس الوقت، وفي الوقت الذي كنا ننتظر فيه المشرع يبادر إلى تصحيح هذه النقطة، خرج علينا في تعديله الأخير للدستور بنصه على أن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال القضاء، ويبقى السؤال المطروح كيف يضمن استقلال القضاء وهو نفسه مصدر الإشكال؟.

ويمكن في هذا الخصوص أن أوصي بما يلي:

– منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس منتخب من داخل القضاء، وفصله عن السلطة التنفيذية فصلا تاما.

– إتباع النيابة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، وتولية هذا الأخير على كل ما يخص القضاء والقضاة من تعيينات والنقل ومراقبة وتسيير.

2– في مرحلة التحريات الأولية لم ينص المشرع على بعض الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة، والتي كان النص عليها في هذه المرحلة أهم من باقي المراحل، ومن ضمنها الحق في الصمت، لأن حق الصمت في هذه المرحلة من شأنه أن يصون للمشتبه به حقوقه.

3– أما في مرحلة التحقيق فيمكن أن نوصي بما يلي:

– في مجال الدفاع في هذه المرحلة أيضا على المشرع تعديل المادة 107 من ق إ ج، ومساواة الدفاع مع وكيل الجمهورية في طرح الأسئلة مباشرة.

– ما يجب الإشارة إليه أيضا في هذه المرحلة أن لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق في حين للمتهم استئناف الأوامر المذكورة في المادة 172 من ق إ ج فقط، وهو ما يعتبر تغليبا لسلطة المتابعة، ولهذا على المشرع أن يتدارك هذه النقطة.

– يجب على المشرع التسريع في تجسيد نظام السوار الإلكتروني فعليا، بعد أن نص عليه ثم تهاون في تطبيقه، بل الأكثر من ذلك أنه استبعد تطبيقه في مجال الرقابة القضائية بموجب التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون الذي نظم فيه الأخذ بهذا النظام.

4– ويمكننا أيضا أن نسجل بعض الملاحظات والتوصيات في مرحلة المحاكمة كما يلي:

– دائما في مجال الدفاع توجد نقائص، حيث أن المشرع كان من الأفضل أن يعمم إلزامية الدفاع في جميع المحاكمات الجزائية وليس في الجنايات فقط.

– وفي مجال طرح الأسئلة أيضا، فقد منح المشرع للنيابة حق السؤال مباشرة، أما دفاع المتهم فيسأل عن طريق الرئيس، الذي يرد من أسئلته ما يراه غير مناسب، وهو ما يعتبر إخلال

بالمساواة في أسلحة الإثبات، وقد تدارك المشرع ذلك في الجنايات بموجب التعديل الأخير، في انتظار تعميم ذلك على باقي الجهاة الجزائية الأخرى.

– كما أنه يمكن أن ننكر على المشرع في تعديله الأخير استثنائه جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب من اشتراك المحلفين، وهو ما يعتبر مساس بقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة في أخطر أنواع الاتهامات التي يمكن أن يتهم بها الإنسان، ولهذا على المشرع أن يعيد حساباته بهذا الخصوص.

– كما أننا لا نفهم سبب جعل أجال الطعن بالنقض ثمانية أيام فقط، بدل من 10 أيام مثل الاستئناف والمعارضة، والأسوء من ذلك هو منح النائب العام شهرين كآجال وهو ما يعد تمييز وإخلال بالمساواة في الوسائل الممنوحة.

تلك هي أهم النتائج والاقتراحات التي خلصتُ إليها من بحثي هذا، فأرجو أن أكون قد وفقت في القليل منها، لأنني لست أكثر من مجتهد، وأن المجتهد قد يصيب وقد يخطأ، وأن الجديد في مثل هذه البحوث مهما عمق وأتسع لا يمكن أن ينتهي عند حد معين، وأنه ليس أكثر من بدايات لهذا الصرح اللامتناهي في عالم الفكر الجنائي والعدالة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة عربية.

أ- الكتب:

1- أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006.

2- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

3- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة 2004.

4- أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر .2005

5- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .1999

6- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر .2009

7- أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دون رقم الطبعة، برتي للنشر، الجزائر 2013.

8- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر 2014.

9- إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية،المجلد الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر.

10- الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر، دون رقم الطبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر 2008

11- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دون رقم الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006.

12- السعيد كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها،دون رقم الطبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولية، عمان، الأردن 2001.

13- أنور العمروسي: أصول المرافعات ومذكرات الدفاع في الدعاوي والطعون، دون رقم الطبعة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

14- أسامة محمد الصغير: أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، دون رقم الطبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر دون سنة نشر.

15- جلال حماد عرميط الدليمي: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015.

16- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1997.

17- جلول شيتور: ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دون رقم الطبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

18- حسيبة محي الدين: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

19- حسين طاهري: علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دون رقم الطبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014.

20- يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون رقم الطبعة، دار هومة الجزائر، 2005.

21- محمد أمقران بوبشير: النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

22- محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف الإسكندرية 2000.

23- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة 1992.

24- محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992.

25- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، دون رقم الطبعة، الجزء الأول والثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

26- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، 2014.

27- محمد رشاد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.

28- محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 2006.

29- منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006.

30- مصطفى مجدي هرجة: الإثبات في المواد الجنائية، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1992.

31- مختار سيدهم: من الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، دون رقم الطبعة، موفم للنشر، الجزائر 2017.

32- خديجة النبرواي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة 2006.

33- عابد سعد الجرحي ومنير عبد المعطي المحامى: أحكام محكمة النقض الجنائي من سنة 1990 إلى 2004، دون رقم الطبعة، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، القاهرة دون سنة نشر.

34- عادل مشموشي: ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، دون رقم الطبعة منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.

35- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون رقم الطبعة، دار هومة الجزائر 2015.

36- عبد الرحمان الطحان ونجلاء توفيق فليح: دروس في المحاماة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2012.

37- عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون رقم الطبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

38- عبد الحميد المنشاوي: أصول التحقيق الجنائي، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2004.

39- عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دون رقم الطبعة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.

40- عبد الحميد الشواربي: الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.

41- عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دون رقم الطبعة، دار هومة الجزائر، 2010.

42- علي شملالي: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، دار هومة،الجزائر، 2016.

43- عثامنية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوءالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر .2012

44- رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة مصر، 1986.

45- رمضان غسمون: الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع قسنطينة، 2010.

46- سليمان بارش: شرح قانون العقوبات الجزائري، دون رقم الطبعة، الجزء الأول: شرعية التجريم مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.

47- سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999.

ب- المقالات العلمية:

1- أحمد براك: استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية، مقال منشور في مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مركز أيلول، سبتمبر2007، من ص51 إلى ص70.

2- الطيب سماتي: المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مقال منشور في مجلة المحامي، العدد27 سطيف 2016، من ص28 إلى ص37.

3- هندة غزيوي: تعزيز قرينة البراءة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مقال منشور في مجلة دراسات لعمار ثلجي الأغواط، العدد63، 2018، من ص 228 إلى ص236.

4- حسين فريجة: المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة 2010، من ص 265 إلى ص280.

5- مبروك بودور: الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائي على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد السابع، 2017، من ص239 إلى ص255.

6- عبد اللطيف بوسري: نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد01، جامعة بجاية، 2017، من ص467 إلى ص480.

7- فريد ناشف: الحماية القانونية لحق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2013، من ص 67 إلى ص86.

8- سرير الحرتسي خديجة وعكروم عادل: دور قرينة البراءة في تعزيز دور الموقوف للنظر في حماية جسده، مقال منشور في مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة02، من ص 558 إلى ص 574.

ج- الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه**

1- كريمة خطاب ، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2015.

2- ليندة مبروك: حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر1، 2016.

3- محمد مرزوق: الحق في محاكمة عادلة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.

4- فوزي عمارة: قاضي التحقيق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

5- رشيدة علي أحمد: قرينة البراءة والحبس المؤقت، جامعة مولود معمري تبزي وزو، 2016.

6- سيدي محمد الحمليلي: السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

7- شهيرة بولحية: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

- **رسائل الماجستير**

1- دليلة ليطوش: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

2- حنان بوجلال: التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

3- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، جامعة الجزائر، 2007.

4- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، القطب الجامعي بلقايد وهران، 2012.

5- محمد الطاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،جامعة منتوري، قسنطينة 2009.

6- محمد بن مشيرح: حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

7- محمد زعبال: إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

8- محمد شاكر سلطان: ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
9- مليكة درياد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة الجزائر،2013.
10- رشيدة مسوس: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006.
11- سليمة بولطيف: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

د- قرارات المحكمة العليا:

1- قرار رقم 44667 المؤرخ بتاريخ 01-03-1988، المجلة القضائية، العدد1، 1991.
2- قرار رقم 268972، مؤرخ بتاريخ 2001/05/29، المجلة القضائية، العدد1، 2001.

هـ- القوانين والتنظيمات:

- **الدستور**

الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

- **النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.
2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.
4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
5- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
6- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018.
7- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- **النصوص التنظيمية**

1- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جوان 2011 والمتعلق بكيفيات التكفل بمصاريف الموقوفين للنظر.

و- المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2- دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، لندن، 2014.

3- قواعد نيلسون مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: 663 جيم(د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه1957، و2076 (د-62)9 المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bernard Bouloc et haritini Motsopoulou, Droit Pénal général et procédure pénal, 17edition éditions dalloz, 2009.

2- M'Hamed Abed, la saisine de juge d'instruction, O.P.U et ENAL, Algérie.

3- Pierre Mimin, l'interrogatoire par le juge d'instruction, Société Anonyme du recueil sirey 22 Rue Soufflot, Paris 5e, 1926.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: ---------- أ

الفصل الأول

الضمانات االمعززة لقرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة

تمهيد : ---------- **1**

المبحث الأول: الضمانات المعززة لقرينة البراءة في مرحلة البحث والتحري. ------- 2

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات البحث والتحري.---------- 2

الفرع الأول: ضمان اعتماد مبدأ الشرعية الإجرائية. ----------2

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات والوسائل المستعملة فيها. ----------4

أولا: المبادئ التي تحكم التحريات: ----------4

ثانيا: استعمال الوسائل العلمية في المعاينات. ----------5

ثالثا: الضمانات المتعلقة بالتفتيش.----------6

الفرع الثالث: ضمانات الإجراءات الموجهة لشخص المشتبه به. ----------7

أولا:الإستقاف ----------7

ثانيا: القبض----------7

ثالثا: سماع الأقوال المشتبه فيه----------7

المطلب الثاني: تعزيز قرينة البراءة في حالة توقيف المشتبه فيه للنظر. --------- 8

الفرع الأول: إجراءات و ضوابط التوقيف للنظر. ----------9

أولا: حالات التوقيف للنظر والأشخاص المؤهلين لهذا الإجراء.----------9

ثانيا: تحديد مدة التوقيف للنظر وكيفية احتسابها.----------11

ثالثا: الضمانات المتعلقة بمكان التوقيف للنظر. ----------11

رابعا: إمساك دفتر خاص في مكان الحجز تدعيما لمحضر التوقيف للنظر ----------12

الفرع الثاني:الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر.----------13

أولا- الحق في التبليغ بأسباب التوقيف والحقوق المترتبة عليه.----------13

ثانيا: حقه في الاتصال بعائلته وزيارتها له. ----------13

ثالثا: الحق في الاستعانة بمحام----------14

رابعا: الحق في الفحص الطبي. ----------15

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية عموما والتوقيف للنظر خصوصا.-------15

أولا: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية----------16

ثانيا: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية. ----------17

المطلب الثالث: تعزيز قرينة البراءة في حال المثول أمام وكيل الجمهورية ------- 19

الفرع الأول: تحييد سلطة وكيل الجمهورية من خلال نظام المثول الفوري. ---------- 19
الفرع الثاني: حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية ---------- 20
المبحث الثاني: الضمانات المعززة لقرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق القضائي. --- 21
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق ومبادئه.--------- 22
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالسلطة القائمة بالتحقيق. ---------- 22
أولا: حيادية قاضي التحقيق. ---------- 22
ثانيا: استقلالية قاضي التحقيق.---------- 23
ثالثا: إمكانية تنحي أو رد قاضي التحقيق. ---------- 23
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بخصائص إجراءات التحقيق. ---------- 24
أولا: تدوين التحقيق. ---------- 24
ثانيا: سرية التحقيق. ---------- 25
ثالثا: سرعة إجراء التحقيق. ---------- 25
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق ونتائجه. ---------- 26
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالبحث وجمع الأدلة.---------- 26
أولا: ضمانات المتهم في الاستجواب. ---------- 26
ثانيا: ضمانات المتهم في الشهادة ---------- 32
ثالثا: ضمانات المتهم في الخبرة ---------- 32
رابعا: ضمانات المتهم في المعاينة والتفتيش. ---------- 33
خامسا: الضمانات المتعلقة بالإنابة القضائية.---------- 34
الفرع الثاني: الضمانات المقررة في مواجهة الأوامر القضائية للتحقيق. ---------- 35
أولا: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القسرية. ---------- 36
ثانيا: الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت. ---------- 40
ثالثا: الضمانات المقررة للمتهم أثناء إصدار أوامر التصرف في التحقيق ---------- 41
المطلب الثالث: ضمانة وجود جهة عليا للتحقيق تنظر في التجاوزات والطعون. --- 43
الفرع الأول: دور غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق. ---------- 43
أولا: دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق إلزامية في الجنايات. ---------- 44
ثانيا: دور غرفة الإتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق. ---------- 44
الفرع الثاني : دور غرفة الإتهام كهيئة رقابة وإشراف على التحقيق. ---------- 45
أولا: البطلان المقرر بنص صريح.---------- 46
ثانيا: البطلان الجوهري.---------- 47

الفصل الثاني

الضمانات المعززة لقرينة البراءة أثناء وبعد مرحلة المحاكمة.

تمهيد:- ---------- **49**

المبحث الأول: الضمانات المعززة لقرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة. -------- 48

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة.---------- 48

الفرع الأول: مبدأ استقلال القضاء.---------- 48

أولا: ضمان حياد القاضي. ---------- 49

ثانيا: قواعد الاختصاص. ---------- 50

الفرع الثاني: مبدأ المساواة. ---------- 51

أولا: المساواة أمام القانون.---------- 51

ثانيا: المساواة أمام القضاء. ---------- 52

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين.---------- 52

الفرع الرابع: مبدأ حضر محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين. ---------- 53

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة. ------- 53

الفرع الأول: علانية المحاكمة. ---------- 54

الفرع الثاني: حضور المتهم. ---------- 54

الفرع الثالث: شفوية المرافعات. ---------- 55

الفرع الرابع: تدوين المرافعات ---------- 56

الفرع الخامس: سرعة المحاكمة. ---------- 56

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بالإثبات أثناء سير المحاكمة. ---------- 57

الفرع الأول: ضمانات توزيع عبء الإثبات.---------- 57

الفرع الثاني: تقييد حرية القاضي في الاقتناع. ---------- 58

أولا: وجوب بناء قناعته من أدلة مشروعة ---------- 58

ثانيا: وجوب بناء قناعته على أدلة نوقشت في معرض المرافعات. ---------- 59

الفرع الثالث: ضمانات حقوق الدفاع. ---------- 59

أولا: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه. ---------- 60

ثانيا: حق المتهم في الدفاع بواسطة محام أو مدافع.---------- 60

الفرع الرابع: ضمانات عرض أدلة الإثبات. ---------- 61

أولا: الاستجواب---------- 61

ثانيا: الاعتراف ---------- 63

ثالثا: الشهادة.---------- 64

رابعا: الخبرة. ---------- 65

خامسا: التقارير والمحاضر.----------65
سادسا: القرائن.----------66
المبحث الثاني: الضمانات المعززة لقرينة البراءة في الأحكام والقرارات القضائية. --- 66
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية في إصدار الأحكام القضائية---------- 66
الفرع الأول: المداولة قبل إصدار الحكم. ----------67
الفرع الثاني: النطق بالحكم في جلسة علنية. ----------67
الفرع الثالث: تدوين الحكم والتوقيع عليه. ----------68
المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية في بناء الأحكام القضائية. ---------- 69
الفرع الأول: ضمان احترام مبدأ الشرعية الموضوعية في بناء الأحكام. ----------69
أولا: الضمانات غير المباشرة لمبدأ الشرعية. ----------69
ثانيا: الضمانات المباشرة لمبدأ الشرعية.----------71
الفرع الثاني: ضمان بناء الأحكام والقرارات القضائية على اليقين. ----------72
أولا: تفسير الشك لصالح المتهم. ----------73
ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية.----------74
المطلب الثالث: الضمانات المقررة للمتهم بعد صدور الأحكام القضائية.-------- 76
الفرع الأول: حق الطعن في حالة صدور الحكم بالإدانة. ----------76
أولا: طرق الطعن العادية. ----------76
ثانيا: طرق الطعن غير العادية ----------80
الفرع الثاني: حق التعويض في حالة صدور الحكم بالبراءة.----------82
أولا: التعويض المادي.----------83
ثانيا: التعويض المعنوي.----------84
الخاتمة ----------85
قائمة المصادر والمراجع ----------90

ملخص:

تقتضي قرينة البراءة معاملة كل شخص على أصله وهو البراءة حتى تثبت جهة قضائية إدانـته مع احترام كل الضمانات القانونية، فهـي تعتبر من الـقواعد الهامة في الإثبات أثناء المحاكمة من جهة، ومن جهة أخرى تعـتبر قاعدة إجرائية في مواجهة الإجراءات المتخذة قبل مرحلـة المحاكمـة مـن قبـل سـلطتي المتابعـة والتحقيـق، فيجـب احترامهـا باعتبارهـا مـن أهـم الضـمانات الدسـتورية والإجرائيـة المقـررة لحمايـة حقـوق وحريـة المـتهم طيلـة مراحـل الـدعوى العمومية، وهذا طبقا لما نص عليه الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.

Résumé:

La présomption d'innocence exige que toute personne est innocente jusqu'à preuve une condamnation judiciaire avec toutes les garanties juridiques et en matière pénale sont importantes dans la preuve du point des règles, et d'autre part, règle de procédure dans le visage d'actions liberté urgente prise par les autorités de l'enquête ou l'acte d'accusation, il doit être respecté en tant que l'une des plus importantes garanties constitutionnelles et des évaluations de procédure pour la protection des droits et la liberté individuelle de l'accusé Dans toutes les phases de Poursuite pénale, et ce selon le texte de la Constitution et la procédure pénale.